



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(فقه ٣٥١)

مقرر الفقه

المستوى السادس

أستاذ المقرر:

د / يحيى بن علي العمري

(المذكرات تم تفرغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

طبعة منقحة ومزودة

١٤٣٢هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على تنوع آلائه و نستدفع بلطفه صروف بلائه، ونسأله التوفيق لحسن القول والعمل، ونستلهمه سداداً يقبض اليد عن سوء ويهدي إلى مرضي المساعي، ونصلي ونسلم على محمد وآله، أما بعد ..

هذه مذكرة الفقه للمستوى السادس، وهي عبارة عن تفرغ للحلقات الصوتية التي يشرح فيها الدكتور الفاضل "يحيى العمري" المنهج المقرر للمستوى السادس، وهو: كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الإيلاء. اعتمد فيها -الدكتور- بعد الله عز وجل؛ على كتاب حاشية الشيخ عبد الرحمن القاسم رحمه الله.

وقد مرت هذه المذكرة في طور إعدادها خلال شهرين ونصف بعدة مراحل؛ أولها التفرغ الكامل للحلقات الصوتية الخمسين، ثم المراجعة الأولية، ثم التنسيق، ثم التدقيق النهائي، ثم الإخراج النهائي، وكل هذا تم بتوفيق الله عز وجل الذي هياً لهذا العمل من يقوم به من الطلاب والطالبات في منتدى مكتبة كلية الشريعة، نسأل الله أن يتقبل منهم ما بذلوه لخدمة العلم وأهله.

راعينا في هذه المذكرة أموراً من حيث توحيد تمييز عناوين الكتاب و الأبواب والفصول، وكذلك العناوين الرئيسية والفرعية. أيضاً حذف التكرار الغير مفيد والغير محل بما فيها من معلومات.

كذلك تمييز نص متن الروض المربع بين القوسين []

وقد يوجد - وإن كان قليلاً - زيادات من الحاشية لأجل التوضيح، وكذلك تقديم وتأخير لبعض النقاط لأجل الترتيب فما كان من توفيق وخير فهو من الله العلي العظيم، وما كان من خطأ فهو من أنفسنا، وصلى الله على نبينا محمد.

إخوانكم وأخواتكم من فريق إعداد مذكرات كلية الشريعة

الحلقة (١)

مقدمة الدكتور شارح الحلقات:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله .

في هذه الحلقة أيها الإخوة سوف نبدأ أولى حلقات مادة الفقه للمستوى السادس كلية الشريعة عبر هذه الحلقات التي سوف نتدارس فيها إن شاء الله ما يتعلق بكتاب النكاح، ونبدأ في هذه الحلقة بإذن الله تبارك وتعالى بأولى فقرات هذا المنهج وهي تعريف النكاح لغةً وشرعاً وحكمه وما يتعلق بذلك .

فأقول وبالله التوفيق النكاح كما تعلمون هو إحدى موضوعات الفقه الرئيسية التي اجتهد الفقهاء رحمهم الله تبارك وتعالى في تقسيم الفقه إلى أقسام أربعة فأولها:

الربع الأول: العبادات

الربع الثاني: المعاملات.

الربع الثالث: النكاح وما يتعلق به

الربع الرابع والأخير: هو ما يتعلق بالجنايات والحدود والقضاء وما يتصل بهذه الموضوعات .

في هذا الربع الثالث وهو مقرر هذا المستوى نبدأ في كتاب النكاح والنكاح كما تعلمون هو من الموضوعات المهمة والرئيسية التي أولاها الفقهاء عناية كبيرة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم نظراً لأن الإنسان يمر بهذه المرحلة التي يُكوّن فيها الأسرة فلا بد أن يتعرف على أحكام النكاح، ولو نظرنا إلى هذا التدرج البديع لعرفنا أهمية هذا الفقه العظيم وهذه المادة العظيمة وكذلك الفقهاء رحمهم الله كيف سلكوا أروع المسالك في تقسيم أبواب الفقه للإنسان عندما يكون في بداية نشأته أول ما يتعرف عليه الصلاة وقدموا الطهارة لأن من شرط الصلاة الطهارة فقدموها على الكلام عن الصلاة ثم بعد ذلك أتوا بأحكامها سواء ما يتعلق بالآنية والمياه وتقسيماتها ونحو ذلك، لأن الطهارة لا تكون إلا بالماء فإن عدم الماء انتقل الإنسان إلى التيمم وهو قسيم التطهر بالماء إذا فقد الماء، ثم بعد ذلك يتعرف على أنواع المياه لأنها هي وسيلة الطهارة وكذلك الآنية لأنها هي التي يوضع فيها الماء وكذلك الصلاة التي هي الأساس ثم الزكاة والصوم والحج عملاً بمحدث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر أن الإسلام بني على خمس وهي العبادات.

ثم المعاملات البيع والشراء والربا والرهن والصرف وما يتعلق بذلك والكفالة والحوالة والضمان ثم الربع الثالث النكاح وما يتعلق به وسوف نتدارس إن شاء الله عبر هذه الحلقات المباركة ما يتعلق بالنكاح. لأن الإنسان يتدرج في حياته، يكبر قليلاً فيحتاج إلى النكاح وإلى أن يتزوج فلا بد أن يعرف النكاح قبل أن يدخل فيه ثم بعد ذلك قد يحتاج أو قد يلجأ إلى ما يتعلق بفرق النكاح كالظهار واللعان والطلاق والخلعة، فلا بد أن يتعرف على ذلك وكل هذا سيكون بإذن الله في كتاب النكاح .

د. يحيى بن علي العمري

|| كتاب النكاح ||**تعريف النكاح****✓ النكاح لغة: [هو الوطاء] وله معانٍ أخرى :**

- ١- يطلق على العقد، فدايماً أهل اللغة إنما يريدوا بالنكاح العقد، فإذا قالوا فلان نكح فلانة أي عقد عليها .
 - ٢- الجماع وذلك يكون مع الزوجة فإذا قالوا فلان نكح امرأته لا بد أن يكون المعنى المجامعة؛ لأن النكاح لا يكون إلا على أجنبية أما إذا كان على زوجته فإنه في هذه الحالة يكون معنى النكاح الجماع .
 - ٣- الجمع بين شيئين فكأن الرجل إذا تزوج امرأة كأنهم شبهوا ذلك بالاجتماع ومن ذلك يقول العرب تناكحت الأشجار أي: اجتمعت وتلاقت، وهكذا فإن الرجل والمرأة في عقد النكاح يجتمعان بعد أن كانا متفرقين .
- إذ أن كل علم من العلوم له مصطلح خاص، فإذا قلنا في كتاب الفقه وأبواب الفقه اصطلاحاً فالمقصود بهذا اصطلاح الفقهاء، وإذا قلنا شرعاً فالمراد به مصطلح الفقهاء؛ لأن الفقه هو علم الشريعة، وإذا قلنا عند أهل الفن فالمقصود به أهل الفقه، أما إذا كان علماً آخر فكلٌ بحسبه .

✓ النكاح شرعاً: [عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج].**حكم النكاح:**

تجري عليه الأحكام الأربعة بحسب الحالة التي تلبس فيها الإنسان .

✓ متى يكون سنة؟

قال الفقهاء رحمهم الله أنه يكون سنة لمن كان له شهوة لكنه لا يخاف الزنا، فيكون في هذه الحالة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المشهور: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** متفق على صحته، رواه الجماعة يعني: البخاري ومسلم وأهل السنن جميعاً.

هذا الحديث عظيم وفيه دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم للمسارعة للنكاح لما فيه من تحصين الفروج ولما فيه من الأجور العظيمة ولما فيه من تكثير النسل ولما فيه من هيبة المسلمين وغير ذلك.

والنكاح هو في الأصل مشروع سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

بل نقل غير واحد على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال تعالى: **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة)** فهو في الأصل مشروع لكن قد يكون سنة كما عرفنا الآن لمن كان لديه شهوة ولا يخاف الزنا .

✓ متى يكون مباحاً؟

يكون مباحاً لمن لا شهوة له، فهذا في الحقيقة لا نقول واجب ولا نقول سنة وإنما هو مباح.

[وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة]، لماذا؟

لأن فيه من المصالح العظيمة الكثيرة، التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(فإني مكثر بكم الأمم)** ففيه مكاترة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضاً تحصين الفروج سواء كان رجل أو امرأة؛ يحصن نفسه و يحصن امرأته، وفيه كذلك القيام بها وما فيها من الأجور العظيمة والفضائل الكبيرة، وكذلك أيضاً تحصيل النسل وهذا أمر مشروع ينبغي للإنسان أن يسعى له، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأمره صلى الله عليه وسلم، وقد ردّ النبي صلى الله عليه

وسلم التبتل على من دعا إليه.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : "ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام". فليس هناك رهبانية في الإسلام، وليس هناك تبتل، وليس هناك عزوف وإنما النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عثمان ومن معه عندما قالوا إننا لا نتزوج النساء، وقالوا لا ننام الليل، ونصوم النهار، فالنبي صلى الله عليه وسلم غاضه هذا الأمر وقال: **(إني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)**.

والله تعالى يقول: **{وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}**.

الأنبياء السابقين جعل الله تعالى لهم أزواجاً، وجعل لهم ذرية، ففيه من تحقيق النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . وهو أفضل من نوافل العبادات كما عرفنا قبل ذلك.

✓ متى يكون واجباً؟

[يجب النكاح على من يخاف زنا بتركه]، سواء كان رجلاً أو امرأة، ففي هذه الحالة يجب على الإنسان أن يقدم على النكاح، لما فيه من تحصين النفس، وحتى لا يقع في الزنا ويقع في محذور عظيم . قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله : "اتفقوا على أن من تأقت نفسه إليه (يعني إلى الزواج) وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون له أفضل من الحج التطوع، والصلاة والصوم التطوع". زاد الإمام أحمد: "فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين أن تتوق نفسه إليه، ويخاف العنت" وهذا رواية واحدة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقال شيخ الإسلام: "يجب على من خاف على نفسه العنت في قول عامة الفقهاء إذا قدر على مهر حرة، ولقوله: **{فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**" وقال: "إذا خشيه جاز تزوج الأمة مع أن تركه أفضل"، وصوب جوازه في تصحيح الفروع، أي أنه إذا لم يجد حرة فإنه في هذه الحالة يتسرى؛ أي يأخذ أمة.

فعرنا الآن أنه إما أن يكون سنة إما أن يكون مباحاً إما أن يكون واجباً، لأنه طريق إلى إعفاف النفس وصونها عن الحرام.

ولا فرق في ذلك بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "ظاهر كلام أحمد والأكثرين عدم اعتبار الطول أو الغنى، لأن الله وعد عليه الغنى بقوله: **{إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}**، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء وزوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد".

✓ متى يحرم؟

هناك حالة أخرى يحرم فيها النكاح، قال العلماء: **[يحرم بدار حرب إلا لضرورة، فيباح لغير أسير]**، وعللوا بذلك بأنه قد يستعبد الولد .

✚ ما يُسن في المرأة

1- **[يسن نكاح واحدة]** إن حصل بها الإعفاف، لقوله تبارك تعالى: **{فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**

[لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم] أو أنه قد يظلم في هذه الحالة ويحيف على هذه المرأة، وقال تعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}** .

ولأنه إذا عدد قد يقع في الظلم أو قد يقع في إهمال الأولاد وأمور كثيرة لا يستطيع أن يفياها حقها.

ويستحب الزيادة إذا لم يحصل بها الإعفاف،

٢- **يسن أن ينكح [دينة]**، لحديث أبو هريرة المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تنكح المرأة لأربع)** أي أن الناس يرغبون في المرأة من أجل أربع أمور؛

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)** متفق عليه .

بين صلى الله عليه وسلم أن الناس يسعون إلى النكاح من أجل هذه الأمور ويدعوهم لأصل اختيار المرأة واختلفت نظرات الناس في ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى اختيار الدينة أو التي ينبغي أن يدعوها إلى نكاحها هو دينها لا لجمالها ولا مالها أولاً حسبها

فإن اجتمع ذلك كله فحسن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(فاظفر بذات الدين تربت يداك)**

وهذه دعوة لا يراد بها إيقاع المقصود؛ لأن تربت يداك يعني افتقرت والتصقت بالتراب؛ وإنما فيه حث من النبي صلى الله عليه وسلم على أن من لم يهتم بهذا الأمر فكأن يده التصقت التراب أي أنه فوت على نفسه خيراً كثيراً، وفيها إيقاظ لهمة حتى يعتني بهذا الأمر، وتحريض له حتى يشمر ويجد بالبحث عن صاحبة الدين وصاحبة الخلق الحسن .

٣- **أن تكون [أجنبية، لأن ولدها يكون أنجب]**، أي: لا يكون بينهما قرابة، كلما اتسعت الدائرة في ذلك وابتعدت المرأة عن الرجل في القرابة وفي القبيلة ونحو ذلك فإنه في هذه الحالة قالوا كلما ابتعدت كان الولد أنجب أي معنى ذلك أنه يكون فطيناً وحثقاً .

يقال أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه -أتى إليه أناس رآهم كساراً وضعافاً، سألهم لماذا أنتم هكذا؟

قالوا: لأننا لا نخرج عن إطار الأسرة

فأرشدهم -رضي الله عنه- بقوله: "اغربوا لا تضوا" أي لا تضعفوا.

أي أنه كلما كانت المرأة أجنبية وكانت بعيدة كلما كان الولد أنجب وأفضل بإذن الله سبحانه وتعالى، وفيه أيضاً ملحظ آخر وهو أنه لو حصل شقاق أو فراق أو مشاكل زوجية فإن الأجنبية يكون الأمر فيها أيسر، أما القرينة فإنه لو حصل نزاع أو شقاق فإنه قد يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم وهذا يفضي إلى أمر عظيم جداً، فكلما ابتعدت كان أفضل، لكن قد يكون هناك من الأقارب والله الحمد من يكون خيراً ومعيناً للإنسان على ذلك.

٤- **أن تكون المرأة [بكرًا]**، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر لما سأله عندما تزوج فقال: **(هل بكرًا أم ثيبًا؟)**

قال: ثيباً. فقال: **(هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك)** متفق عليه .

وقال عطاء رحمه الله يرفعه: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنقى أرحاماً، وأرضى باليسير".

وقال عثمان لابن مسعود: "ألا نزوجك بكرًا لعله يرجعك من نفسك ما كنت تعهد" وذلك أنه ينعش البدن.

إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب، كما حصل في قصة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -

لما استشهد والده عبد الله بن حرام رضي الله عنه في غزوة أحد وقال: خَلَّفَ لنا أخوات وبنات لأبيه رضي الله عنه فتزوج ثيب حتى ترعى هؤلاء البنات وكان هذا هدف نبيل من جابر - رضي الله عنه- ولهذا تزوج ثيب .

الحلقة (٢)

٥- أن تكون [ولوداً، أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد] والإنجاب، فهذا يُعرف إما بقربياتها سواء كانت أمها أو أختها أو عمته أو خالتها، وهذا مطلب عظيم جداً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (تزوجوا الودود الولود، **فإني مكاتركم الأمم يوم القيامة**) رواه النسائي وغيره .

الولود: أي أن تكون ممن يُعرف بالولادة، لما في ذلك من تكثير الأمة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أشار في أحاديث كثيرة إلى مراعاة هذا الأمر، وأنه صلى الله عليه وسلم يباهي بأمته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) .

وقال أيضاً (من رزقه الله امرأة الصالحة فقد أعانه على شطر دينه) .

٦- أن تكون [بلا أم]؛ لأنها ربما أفسدتها، لكن في الواقع ولله الحمد ليس ذلك على إطلاقه، وهذا يختلف باختلاف الأسر واختلاف الأمهات، فهناك من الأمهات من يكون كذلك، ومنهن من تكون عوناً لابنتها على الصلاح، والخير، وطاعة الزوج، والتودد له .

٧- [أن يتخير الجميلة] في الغالب أو جمال نسبياً؛ [لأنه أغض لبصره] .

والنبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك في الحديث المعروف أنه قال: (خير النساء من إذا نظرت إليها أسرتك... الحديث) . ومن هذا فإنه شرع النظر إلى المرأة حتى يُقدم على من يرى أنها تناسب .

٨- أن يتجنب الحمقاء التي ربما تفسد أكثر من أن تصلح؛

ينبغي مراعاة الأمور السابقة؛ لأن في هذا من المودة وفيه خير كثير الذي يكون أدوم للعشرة .

مسألة النظر إلى المخطوبة

فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى النظر للمخطوبة، فيباح لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها .

فقال الوزير بن هبيرة رحمه الله: "اتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة، وقيل يسن" .

وهذا هو ظاهر الحديث أنه ليس مباح بل سنة، لكن بشرطين اثنين:

١- أن يكون له الرغبة الأكيدة في نكاح هذه المرأة، ليس فقط مجرد نظر عابر

٢- أن [يغلب في ظنه إجابته]، أي أن أهلها سيجيبونه إلى ذلك .

✓ ما الذي ينظر إليه؟

قال الفقهاء رحمهم الله ينظر إلى [ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب

أحدكم امرأة فقد رى على أن يرى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل) حديث صحيح] .

يدل على الإذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً بدون علمها .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)

وأيضاً ورد هذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، كما ورد عن عمر أنه خطب أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه فنظر إليها .

وقال الإمام أحمد: "لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة" وهذا تكرر أيضاً في فعل جابر رضي الله عنه أنه قال:

"نظرت إلى امرأة أردت أن أخطبها"، فهذا الفعل من الصحابة مشهور، وظاهره أنه يسن أن ينظر إلى المرأة حتى قبل العقد؛ ليقدم على العقد عليها وهو على بينة.

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم: **(فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** أي: أن تدوم المودة والمحبة ويعرف بعضهم بعضاً

✓ هل يكرر النظر؟

قال العلماء: لا بأس أن يكرر النظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتت إليه امرأة صعدت النظر إليها وصوبه، فإن هذا يحصل به المقصود وأن يتعرف عليها.

أيضاً لا بد أن يكون هذا مجزئاً له، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجلاً بامرأة.

ولأنها لا تزال في هذه الحالة أجنبية ما لم يتم العقد عليها، وهذا النظر يكون قبل العقد إذ لو كان بعد العقد لانتهى المقصود وهو أن يعرف بعضهم بعضاً قبل أن يقدم على خطبتها.

✓ هل يلزم أن تأذن له في النظر أم لا يلزم؟

قال الفقهاء: [أنه لا يحتاج إلى إذنها]؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: "كنت أتحبها لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها"، فهذا دل على أنه لم يستأذنها في هذا النظر.

وقال أبو حنيفة: "ينظر إلى الرأس وإلى الرقبة".

وقال الإمام مالك: "ينظر إلى اليد"، وتوسع بعض الفقهاء في ذلك فقالوا يرى منها أكثر الجسد.

وفي الحقيقة أن الوجه هو مجمع المحاسن فإذا نظر إلى الوجه وإذا نظر إلى اليدين فإن هذا يحصل به المقصود بإذن الله تبارك وتعالى.

والحنابلة قالوا: بأنه ينظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم؛ لأن هذا ما يظهر غالباً من المرأة بخصوص ما يدعو إلى نكاحها ويدعو إلى الرغبة فيها.

أما إذا كانت أمة فقالوا: بأنه يجوز أن ينظر إلى الرأس والساق، وهذا في عموم الأقارب أنه يجوز أن ينظر إلى الرأس وإلى الرجل وإلى اليد ونحو ذلك، وكذلك الأمة إذا أراد أن ينكحها فإنه يجوز أن ينظر إلى ساقها ورأسها.

وكذلك العبد يعني لو عكسنا المسألة إذا كان هناك عبد لامرأة فله أن ينظر إلى مولاته أن ينظر منها إلى ذلك.

وكذلك الشاهد إذا أراد رجلاً أن يشهد لامرأة فلا بد أن ينظر إليها وإلا كيف يشهد عليها وهو لا يعرفها وكذلك من يتعامل معها إما للتجارة وإما نحو ذلك.

قال أحمد: "لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وكذلك من معاملته معها نحو بيع أو تجارة فله النظر إلى وجهها ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك" أي في البيع كما بين الإمام أحمد رحمه الله.

وكذلك ينظر إلى كفيها، وكذلك الطبيب له أن ينظر إلى ما يدعو إلى علاجها ونحو ذلك، وكذلك لمس ما دعت إليه الحاجة.

وكذلك المرأة لها أن تنظر إلى المرأة في ماعدا ما بين السرة والركبة وكذلك الرجل للرجل ونحو ذلك من هذه الأمور.

أما بالنسبة للخلوة فإنه [يحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة]، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وهذا أمر محسوم بينه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)**

فتحرم الخلوة بالأجنبية، وقال العلماء: ولو كان يقرئها القرآن؛ سداً لذرية ما يحضر من الفتنة وغلبات الطباع، وكذا رجل مع عدد من نساء أو عدد من رجال بامرأة واحدة، وكذلك تحرم الخلوة بغير محرم.

خطبة المعتدة

إذا أراد رجل أن يتزوج مطلقة فإنه يجب أن ينتظر حتى تنتهي عدتها خصوصاً إذا كانت رجعية، إذا كانت في طلاق رجعي فإنه ربما يعود إليها زوجها الأول ففي هذه الحالة يحرم التصريح ويحرم كذلك التعريض إذا كانت في العدة في طلاق رجعي .

في هذه الحالة قال الفقهاء: أنه [يحرم التصريح بخطبة المعتدة، كقوله أريد أن أتزوجك ونحو ذلك، لمفهوم قوله تعالى:

{ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ } {

أي أن التصريح لا يجوز ويحرم في هذه الحالة، سواء كانت مطلقة طلاق بائن، أو كانت في عدة الوفاة، ففي هذه الحالة لا يجوز التصريح بخطبتها وإنما يجوز التعريض، كأن يقول إني في مثلك لراغب أو لا تفوتيني أو نحو ذلك من الألفاظ التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، فإنه يباح لقوله صلى الله عليه وسلم لما دخل على أم سلمة وقد مات أبو سلمة قال: (لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه). فكانت تلك تعريضاً .

وقال لفاطمة بنت قيس (إذا حللتني فأذني لي) أو كما قال صلى الله عليه وسلم لأن التصريح بخطبة المرأة قد يدعو ذلك إلى أنها تخفي المدة التي أمضتها فيكون في ذلك ضرر عظيم، وتستعجل بالإجابة وتكذب في انقضاء العدة وهذه من الأمور المحرمة التي لا تنبغي ولا يجوز للمرأة أن تقدم عليها، ومن هنا قطع الإسلام ذلك وحرّم التصريح بخطبتها . قال ابن القيم رحمه الله: حرم خطبة المعتدة صريحاً حتى حرّم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة . وأما بالنسبة للتعريض فإنه لا بأس به كما عرفنا .

أما بالنسبة للمطلقة طلاقاً رجعياً ولا تزال في العدة، وطلقها زوجها المطلقة الأولى أو الثانية فهذه لا يجوز ويحرم التعريض، وكذلك التصريح من باب أولى؛ لأنها لا تزال في العدة وزوجها الأول قد يعيدها في أي لحظة، سواء أعادها بالقول أو بالفعل؛ لأنها في هذه الحالة في حكم الزوجة .

[ويباح لمن أبانها بدون الثلاث] أي و يباح التصريح والتعريض للتي أبانها بدون ثلاث طلاقات ؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها كرجعيتها فإن له رجعتها في عدتها . (المقصود هو الزوج الذي طلق) قال شيخ الإسلام رحمه الله (ابن تيمية) : يباح التصريح والتعريض لصاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة، فإن كان ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة فينبغي أن يكون كالأجنبي .

حكم التعريض والتصريح بالنسبة للمرأة

[ويحرمان التصريح والتعريض منها على غير زوجها]، أي أنه [يحرم على الرجعية أن تجيب من خطبتها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً]؛ لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرّمته، [فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح] . كما سبق أن عرفنا أن من ألفاظ التعريض أن يقول لها إني في مثلك لراغب ، أو قوله إذا انقضت عدتك فأعلميني فأذني لي [وتجيبه إذا كانت بائناً فتقول ما يرغب عنك]، أو تقول لا يرد مثلك ونحو ذلك .

وقوله لا تفوتيني بنفسك وما أحوجني لمثلك مما يدل على رغبته فيها،

وقولها إن فُضي شيء كان أو إن يكن من عند الله يمضه .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "للتعريض أنواع تارة بمثل صفات نفسه مثل: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وتارة بذكره لها صفات نفسها، وتارة يذكر لها طلباً لبعينه كقوله: رب طالب فيك وراغب لك" .

وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله: [إن قضي شيء كان] ويسوغ لها الجواب بنحو ذلك، وهذه كلها عبارات متقاربة، سواء كان من الرجل أو المرأة.
(تم دمج خاتمة هذه الحلقة في مقدمة الحلقة التالية)

الحلقة (٣)

مسألة / خطبة الرجل على خطبة أخيه:

يقول فيه المؤلف رحمه الله: [فإن أجاب ولي مجبرة] والمجبرة وليها هو الأب أو وصيه، ويشترط في المرأة المجبرة أن تكون حرة وبكراً، ففي هذه الحالة إذا تقدم إليها شخص وخطبها فإنه يحرم على غيره أن يتقدم لخطبتها حتى ولو لم يتم العقد، لما في ذلك من العداوة التي تفضي إلى النزاع والحزازات والأحقاد بين الناس، ولذلك فإن هذه من الحكم العظيمة التي راعاها صلى الله عليه وسلم وأرشدنا إلى اجتنابها.

قال المؤلف: [فإن أجاب ولي مجبرة ولو تعريضاً لمسلم] وهو الأب أو وصيه في النكاح، والمجبرة هي الحرة البكر: حرم على غيره خطبتها، وكذلك السيد إذا كانت لديه أمة سواء كانت بكراً أو ثيب.

[أو أجابت غير المجبرة لمسلم] كحرة ثيب لها تسع سنين فأكثر فالنبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عندما خطب أم سلمة رضي الله عنها، وأما ولي المجبرة فالتعويل عليه، في مثل هذا الأمر. [بلا إذنه لحديث أبو هريرة مرفوعاً: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك). رواه البخاري والنسائي].

في هذه الحالة أيها الإخوة لا يجوز للإنسان أن يتقدم على خطبة أخيه؛ لأن هذه من الأمور المحرمة التي ينبغي للإنسان أن يربأ بنفسه حتى لا يكون ذلك وسيلة للأحقاد.

[أو أجابت غير المجبرة] ^(١) كالحرة الثيب التي لها تسع سنين فأكثر، لأن التعويل في رد وإجابة عليها فهي أحق بنفسها والنبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة من نفسها، وأما ولي المجبرة فالتعويل عليه في هذه الحالة.

قال: [حرم على غيره خطبتها بلا إذنه] أي بلا إذن الخاطب لا يجوز أن يتقدم عليها بعد أن علم أن خطبها شخص آخر، للحديث الذي عرفنا، الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وقد ورد روايات كثيرة في هذا الحديث وخلاصتها أنه لا يجوز للإنسان أن يتقدم على خطبة أخيه المسلم؛ لما فيه من الإفساد على الخاطب الأول، ولما يترتب على ذلك من العداوة كما عرفنا.

لكن قد يرد مسألة وهي فيما لو تقدم الثاني وقد علم بتقدم الأول ثم أجيب الثاني، هل العقد صحيح؟

العقد في هذا يعتبر صحيحاً، وإن كان يَأْتُم لفعله ذلك

قال العلماء: وإن فعله وعقد مع علمه، أي مع علمه بتقدم الأول صح مع التحريم؛ لأنه لم يقارب العقد فلم يؤثر فيه، أي أن هذا الفعل هو خارج العقد يعني لا يمس العقد بالإبطال، وإن كان فعلاً محرماً لأنه قد افتتحت حق أخيه المسلم وتقدم على حقه وهذا كمن يبيع على بيع أخيه، وكمن يفسد الخادم على سيده، وكمن يفسد المشتري على البائع وغير ذلك من الأمور التي حرمها الشارع حفاظاً على سلامة القلوب، وحفاظاً على المودة بين الناس.

حالات تستثنى من خطبة الرجل على خطبة أخيه:

الحالة الأولى: إذا رُدَّ الخاطب الأول؛ لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ذكرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن

معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(انكحي أسامة)**.

ولو كان الرد بعد الإجابة؛ لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله، يعني أن هذا الخاطب الثاني ليس هو السبب في رد الأول وإنما المرأة هي التي ردت، فعند ذلك يجوز له أن يتقدم لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أرشد فاطمة بنت قيس إلى أن تخطب أو تنكح أسامة.

أيضاً إذا لم يركن إليه لأنه يعني عدم الإجابة

الحالة الثانية: أن يأذن الخاطب الأول للثاني في أن يتقدم فكأنه قد تنازل عن حقه ففي هذه الحالة يجوز للثاني أن يتقدم لخطبة هذه المرأة.

الحالة الثالثة: إذا ترك الخاطب الأول هذا العقد أو ترك النكاح بهذه المرأة جاز للثاني أن يخطب لما تقدم من قوله النبي صلى الله عليه وسلم **(حتى ينكح أو يترك)** وفي لفظ أو يأذن، لأن عرفنا الحديث الأول الذي رواه أبو هريرة رضي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يخطب أو يترك)**.

هذا دلالة صريحة على أن الإنسان أو الخاطب الأول إذا ترك جاز للثاني أن يتقدم.

الحالة الرابعة: أن يستأذن الثاني الأول فيسكت، فإذا استأذن الخاطب الثاني الأول وقد علم بأنه تقدم إلى هذه المرأة فاستأذنه وسكت، ففي هذه الحالة يجوز للثاني أن يتقدم؛ لأن سكوته في معنى الترك، يعني سكوت الأول وعدم إجابته دليل على أنه في معنى الترك.

قال شيخ الإسلام: "ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة".

الحالة الخامسة: وهي إذا جهلت الحال، بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول، أي أن الثاني تقدم بلا علم بحالة الخاطب الأول وجهل الحال وتقدم ولم يكن لديه علم بأن هذه المرأة قد تقدم إليها أحد، ففي هذه الحالة يجوز للثاني أن يتقدم لأنه معذور بالجهل فيكره رد بلا غرض صحيح بعد إجابة.

✓ **ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداءً فأجابها:**

أيضاً هذه مسألة لها علاقة أن المرأة أبدت رغبتها في الرجل فأجابها فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب.

أيضاً لو عكسنا المسألة بالنسبة لخطبة الرجل الأول وتقدم الثاني عليه أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة؛ يعني إذا كان هناك رجل قد خطب امرأة فأتت إليه امرأة أو وليها وعرضوا عليه الزواج منها فكأنهم بذلك قد أفسدوا على المرأة الأولى النكاح من هذا الرجل فيأخذ نفس الحكم وإن لم يرد في الحديث، إلا أن مقاصد الشريعة تقتضي ذلك فإن في هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذلك إيذاء للخاطب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع وهذا كله محرم لا يجوز في دين الإسلام.

✚ **مسنونات النكاح**

النكاح من العقود المهمة العظيمة التي أولتها الشريعة عناية خاصة ولذلك نجد أن الله -تبارك وتعالى- قد سماه في كتابه العظيم **{مِيثَاقًا عَظِيمًا}** وسماه النبي -صلى الله عليه وسلم- "كلمة الله"

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- **(إن أعظم العقود ما استحلتتم به الفروج)** أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-

وينبغي أن يلاحظ بعض هذه المسنونات المهمة التي تدل على أهمية هذا العقد منها

١- [يسن العقد -يعني عقد النكاح- يوم الجمعة مساءً]؛ لأن هذا اليوم يوم شريف، وكونه في المساء لأن فيه ساعة

إجابة، فيتحرى العاقدان هذه الساعة الفاضلة لعل الله تبارك وتعالى أن يبارك لهم في هذا العقد وأن يجعله عقدا مباركا، والسبب في ذلك وإن كان لم يرد فيه شيء فيما أعلم يعني لم يرد في السنة شيء من ذلك ، لكن جماعة من السلف استحبوا هذا الأمر..

٢- [أن يكون في المسجد وقد ذكر هذا ابن القيم رحمه الله تعالى] وهو رحمه الله من علماء السلف الصالح المشهود لهم بالخير ففي الغالب أنه لا يذكر هذا إلا وله أصل يعني إن خفي علينا فقال: "يسن أن يكون في المسجد"

٣- [يسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه] ، وهي طبعا معروفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها وتسمى خطبة الحاجة كان يفعلها -صلى الله عليه وسلم- في أموره سواء حصلت هذه الخطبة من العاقد وهو ما يسمى بالمأذون أو من أحد الحاضرين ففي كل خير بإذن الله سبحانه وتعالى، وهذه الخطبة العظيمة استحباها جمهور العلماء من السلف والخلف إلى يومنا هذا ولله الحمد وهي معمول بها في عقود النكاح تتقدم على العقد حتى يحصل الخير والبركة ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها أصحابه كما روى ابن مسعود رضي الله عنه بل إن الإمام أحمد رحمه الله روي عنه أنه كان إذا حضر عقدا ولم تذكر فيه فإنه يقوم من هذا المجلس ولا يحضره، وفي هذا طبعا كأنه يريد أن يؤكد على هذه الخطبة العظيمة وإن كانت ليست واجبة لكن فيها خير كثير ، وهي ليست واجبة لأمرين:

الأمر الأول / أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنه حافظ عليها بل كان يقول لأحد أصحابه **(زوجتكها بما معك من القرآن)** ولم يرد أنه ذكر خطبة الحاجة.

الأمر الثاني / مما يجعلنا نقول أنها ليست واجبة لأن النكاح عقد معاوضة كالبيع والشراء وإن كان أعظم وأشرف لكن فيه معاوضة ففيه أخذ وعطاء فلا تجب هذه الخطبة كما لا تجب في البيع.

✓ نص الخطبة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله)** قوله نستعينه: أي في حمده وفي كل أمر منها النكاح ، ونستغفره: أي نستغفر الله تعالى من تقصيرنا في عبادته وطاعته، ونتوب إليه: مما اقترفت أيدينا وألسنتنا، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الأمر أو هذا التشهد في الحاجة فهو عام في كل حاجة ومنها النكاح.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)** فمن هذه الأمور العظيمة أمر النكاح فينبغي أن تتقدم هذه الخطبة على عقد النكاح حتى يكون فيه الخير والبركة من الله سبحانه وتعالى وأيضاً لا يقتصر على هذا بل يذكر الله سبحانه وتعالى ويحمد الله سبحانه وتعالى ويذكر الآيات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم والآيات الثلاث المشهورة التي هي قول الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} في سورة آل عمران

وقوله تعالى في أول النساء **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}**

والآية الثالثة **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ. ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}**

لكن لو أنه تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل ذلك فإن هذا يُجزئى والله الحمد والمنة وإنما هذا هو من الكمال ومن الأمور التي تستحب ..

٤- يسن أن يقال للمتزوج والخطاب (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير وعافية) يقول له (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير وعافية) وهذا الدعاء يقال بعد العقد؛ لأنه في هذه الحالة قد تم العقد بين الرجل والمرأة، و ندعوا لهما بأن يكون هذا العقد مباركاً وأن يجتمعا على خير وبركة بإذن الله سبحانه وتعالى.

الحلقة (٤)

في الجاهلية كانوا يقولون "بالرفاء والبنين" والنبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى بديلٍ لذلك فأرشد إلى أنه يقال (بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير) ووردت بلفظ التثنية ولفظ الإفراد فيقال (بارك الله لكما) وفي رواية (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) وهذا حديثٌ صحيح من حديث أبي هريرة أنه قال (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) وفي مسلم عن جابر (بارك الله لك)

وزاد الدارمي (وبارك عليك) وللطبراني (على الخير والبركة والألفة والسعة والرزق بارك الله لكم) هذا من الأمور التي إن شاء الله تكون سبباً للموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما بإذن الله سبحانه وتعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما استبدل هذه الكلمة التي كان يقولها أهل الجاهلية "بالرفاء والبنين" كأنه والله أعلم أراد أن يبطل ما كان عليه أهل الجاهلية أنهم كانوا يرغبون البنين ولا يرغبون البنات، وكانوا يئدون البنات ويتمنون الذكور ولا يتمنون الإناث ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء العظيم الذي فيه الخير والبركة بإذن الله سبحانه وتعالى.

٥- [فإذا زُفت المرأة إلى الرجل وأتت إليه فإنه يسن أن يقول (اللَّهُمَّ أُنِي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)] وفي السنة ورد بعض الآثار أنه يصلي ركعتين إذا اجتمع بامرأته لأول مرة قبل الجماع فإنه يسن أن يصلي ركعتين وأن يدعو ربه سبحانه وتعالى ثم يضع يده على رأسها ويقول هذا الدعاء العظيم الذي بإذن الله تبارك وتعالى يكون سبباً لمودة والخير وللبركة بين هذين الزوجين ويبدأ حياتهما إن شاء الله على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سنته حتى يكونا بإذن الله عز وجل موفقين في أمرهما كلها .

وورد عن الإمام أحمد رحمه الله قال: (إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك ثم قل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في رزقي منهم) ولا بأس أيضاً بالصدقة عند العقد لما في ذلك إن شاء الله من الخير والبركة وإن كان لم يرد في ذلك حديث لكن هذا من الأمور المستحبة التي لو فعلها الإنسان فيرجى أن يكون على خير وإن لم يفعلها فلا بأس.

□ فصل: أركان النكاح

والركن هو جانب الشيء الأقوى، المؤلف رحمه الله قال: [فصل وأركانه أي أركان النكاح ثلاثة]

الركن الأول: الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة.

الركن الثاني: الإيجاب.

الركن الثالث: القبول.

فوجود الزوجان الخاليان من الموانع هذا هو ركن النكاح بل من أهم أركان النكاح التي أصلاً لا يوجد النكاح إلا بوجودهما، وإن كان بعض الفقهاء أصلاً لم يذكر هذا الركن وإنما يركزون فقط على الإيجاب والقبول لماذا؟

لأن الزوجان الخاليان من الموانع هذا من البديهيات التي لا تذكر أصلاً فلا يتصور أن يوجد النكاح دون وجود الطرفين

وهما الرجل والمرأة.

[والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه]؛ فيقول مثلاً زوجتك ابنتي.

[والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه]؛ فيقول قبلت هذا الزواج.

يقول الولي زوجتك ابنتي أو موليتي إن لم يكن والدها مثلاً، كأن يكون وكيله أو وصيه أو من يقوم مقامه في هذه الحالة سواء كان وصياً أو وكيلاً فإنه يقول زوجتك ابنتي أو زوجتك موليتي.

فيقول الزوج قبلت هذا الزواج أو قبلت نكاح هذه المرأة.

مسائل متعلقة بالصيغة:

✓ القول الأول / قال المؤلف: [ولا يصح النكاح من يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت]

لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم؛ فلا ينعقد بغير هذين اللفظين إذا كان الإنسان يحسن اللغة العربية عند بعض العلماء، وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي .

القول الثاني / واختار شيخ الإسلام رحمه الله وجمع من العلماء أنه يجوز أن ينعقد بغير العربية لمن يحسنها، عللوا ذلك بأن القصد ليس هو اللفظ وإنما القصد هو حقيقة العقد فإذا حصل بأي لفظ فإن المقصود بهذا قد تم، وأما من قال لا بد أن يكون بلفظ زوجت أو أنكحت كما قالوا في مذهب الحنابلة لا بد أن يكون بلفظ زوجت أو أنكحت؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن كقوله تعالى { **رَزَوَجْنَاكَهَا** } وقوله تعالى { **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** }

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج".

وقال ابن القيم رحمه الله: "أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد"

ومال شيخ الإسلام لهذا القول بقوة وقال: "ولم ينقل عن أحمد أنه خصه بلفظ الإنكاح أو التزويج وإنما قاله ابن حامد وتبعه القاضي ومن بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه". إذاً كأن الإمام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه لم يثبت أصلاً عن الإمام أحمد أنه نص على وجوب هذين اللفظين وهما الإنكاح والتزويج؛ وإنما أول من قال ذلك ابن حامد وهو من علماء الحنابلة المعروفين المشهورين رحمهم الله ثم تبعه بعد ذلك القاضي أبو يعلى وتناقله العلماء بعد ذلك لانتشار كتبه رحمه الله تبارك وتعالى ،

أما إذا كانت موليته أمة فيصح أن يقول لأمته **أعتقتك وجعلت عتقك صداقك** وهذا معروف لقصة صفية رضي الله عنها، أو أن يقول **أعتقتك وجعلته صداقك** مما يؤدي معناه قصة صفية ففي الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم **أعتقها وجعل عتقها صداقها**) ، قال المؤلف رحمه الله: [ولا يصح قبول إلا بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوجتها] طبعاً هو كما سبق في الكلام المتقدم آنفاً أن الولي يقول **رَزَوَجْتُ** أو أنكحت كذلك الزوج لا بد أن يقول قبلت هذا النكاح أو تزوجتها لأن ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به.

وذكر الشيخ ابن قدامه رحمه الله وغيره أنه ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعاً وحكاة الوزير ابن هبيرة اتفاقاً مع شروطه، على اختلاف منهم فيها، وإذا قال الخاطب للولي **أَزَوَجْتُ**^(١)؟ فقال: نعم ، وقال الخاطب للمتزوج أقبلت؟ قال : نعم؛ إنعقد النكاح .. وهذا هو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، ويصح بلفظ: **رُزِجْتُ** بضم الزاي وفتح التاء،

١ / الصحيح أزوجت بالفتح، بمعنى أن الخاطب وسيط بين ولي المرأة والرجل المتزوج.

وإذا لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها؛ صح، وإن قيل لولي: زوجت فلانا فلانة؟ فقال: نعم، ولتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. صح.. كل هذه الألفاظ تصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ينعقد - يعني ينعقد النكاح - بما عده الناس نكاحاً، بأي لغة، وبأي لفظ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذا العقود، ولم يخص بلفظ إنكاح، أو تزويج، ومذهب أبي حنيفة، وأبي عبيد، والثوري، وغيرهم، انعقاده بلفظ الهبة والصدقة، والبيع، والتمليك"

الراجح في هذه المسألة أنه بأي لفظ حصل الإنكاح أو التزويج فإن المقصود بذلك هو أن يتم العقد إذا علم أن الإرادة موجودة من الطرفين فإن العقد يكون صحيح بأي لفظ وبأي لغة ولذلك هناك قاعدة عند الفقهاء من القواعد الفقهية والأصولية (أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني) فإذا وجدت الإرادة ووجدت النية وحصل العقد بأي لفظ سوى بلفظ التزويج أو الإنكاح أو الهبة أو التمليك أو نحو ذلك فإن هذا بإذن الله عز وجل مما يصح به العقد ويتم به عقد الإنكاح والتزويج

✓ مسألة وهي قول المؤلف [ويصح النكاح من هازل وتلجئة]

ومعنى ذلك يعني لو لم يقصد إنكاحاً حقيقة سوى كان هازل أو ملجأً فإن هذا يعتبر نكاح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد، والطلاق، والنكاح، والرجعة) رواه الترمذي.

وورد (من نكح لاعباً جاز) وقال عمر "أربع جائزات إذا تكلم بهن أو تكلم بهن - كلاهما صحيح -، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر" وقال علي رضي الله عنه: "لا لعب فيهن" والهزل أن يريد بالشيء غير ما وضع له، معنى قوله: ويصح النكاح من هازل؛ هو أن يريد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، هذا هو الهازل كأن يقول: زوجتك ابنتي. ولم يرد إنكاحها حقيقة، فهذا في الحقيقة يتم به العقد كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)

وأما التلجئة فقوله التلجئة كأن يزوجه ابنته ونحوها خوفاً من أن يتزوجها من يكرهه.

✓ مسألة لو كان يجهل العربية

قال المؤلف: [ومن جهلها أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمها] يعني لا يلزمه أن يتعلم الإيجاب والقبول بالعربية فالحمد لله الأمر في هذا واسع، لا يلزمه تعلمها لسببين:

الأول: لأنه عقد معاوضة كالبيع بخلاف تكبيرة الإحرام في الصلاة فإنه لا بد أن يكبر بالعربية لأنها يسيرة عليه أما هنا فهي عقد معاوضة أما الصلاة فليس كذلك والنكاح عقد معاوضة كما في البيع فإن حصل بأي لغة جاز ذلك.

الثاني: لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع فلم يجب تعلم أركانه بالعربية وإن أحسن أحدهما العربية أتى بها والآخر بلغته وترجم بينهما ثقة.

الحلقة (٥)

قال العلماء: إن أحسن أحدهما العربية أتى بها والآخر يأتي بلغته التي يعرفها ولا حرج عليه ويكون بينهما مترجم ثقة، إن لم يحسن أحدهما لسان الآخر ولا بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين، أيضاً يكون هناك من يترجم لشهود الترجمة معتبرة شرعاً والله الحمد والمنة.

قال المؤلف رحمه الله: [لم يلزمه تعلمها] أي لا يلزم من يجهل هذا اللفظ أن يتعلم العربية من أجل هذين اللفظين

وهما الإيجاب والقبول [وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ] كما سبق أن عرفنا فُعلم أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج لكن إذا أدى النكاح بأي لفظ فإن هذا صحيح إن شاء الله التعليل في ذلك قال: [لأنه غير متعبد بتلاوته] يعني الإيجاب والقبول ليس متعبدًا بتلاوته بلفظ النكاح والتزويج فيصح أن يكون أي بلفظ،

✓ مسألة: لو أن العاقد مثلاً أخرس

يعني أبكم لا يستطيع أن يتكلم فإنه ينعقد بأحد أمرين: إما بكتابته كأن يكتب أنه قبل الزواج، أو أن يشير إشارة تُفهم المراد أنه يدل على قبوله من عدمه فهذان الأمران يغنيان عن التلفظ .
قال المؤلف: [وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة] أي يصح الإيجاب من الأخرس ويصح القبول بكتابة مثل البيع ومثل الطلاق يصح منه بالإشارة وبالكتابة، قوله: [وإشارة مفهومة] أي يفهمها العاقد معه ويفهمها كذلك الشهود ولا يصح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة وكذلك الأخرس الذي لا تُفهم إشارته .
فلو فُهمت من الطرف الآخر سواء كان الإيجاب أو القبول وكذلك فُهمت من الشهود فإن هذه الإشارة تغني عن العبارة وتغني عن التلفظ ولله الحمد والمنة.

✓ مسألة تقدم القبول على الإيجاب:

قال المؤلف رحمه الله: [إذا تقدم القبول على الإيجاب : لم يصح] لأنه درجت العادة أن الإيجاب يكون من الولي، فيقول مثلاً زوجتك ابنتي وإن لم يكن أبوها فيقول زوجتك موليتي فيقول الزوج قبلت هذا الزواج لكن لو انعكست فقال قبلت قبل أن يجيب؟ يعني القبول قبل الإيجاب أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: المذهب عند الحنابلة: قالوا لا يصح في هذه الحالة لماذا؟ [لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وُجد قبله لم يكن قبولاً] وأنه لا يؤدي الغرض الصحيح كما لو تقدم بلفظ الاستفهام.

القول الثاني: رأي آخر وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به الشافعي ومالك وأبو حنيفة أنه يصح لأنه قد وجد الإيجاب والقبول كما لو تقدم الإيجاب.

فهذا الأمر ليس مجمع عليه ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب يعني ليس بلفظ الاستفهام وإنما بلفظ الطلب لقول أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم (زوجنيها)

هنا في هذه الحالة تقدم القبول هذا الرجل قبل هذه المرأة فقال صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من القرآن) رواه البخاري، إذاً سواء تقدم الإيجاب أو تقدم القبول فإن العقد في هذه الحالة صحيح كما دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

✓ حكم تراخي القبول عن الإيجاب:

[وإن تأخر أي تراخي القبول عن الإيجاب : صح ماداماً في المجلس]، يعني الأصل أن القبول يكون على الفور فإذا قال الرجل زوجتك ابنتي وقال قبلت الأصل أن يكون الإيجاب والقبول على الفور، لكن لو تأخر الإيجاب عن القبول؟ فماداماً في المجلس فإنه في هذه الحالة يصح ماداماً لم يتفرقا، قال الموفق رحمه الله: " أن هذا قولاً واحداً عن العلماء " فإذا تأخر أو تراخي القبول عن الإيجاب

[ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً]، أي الولي والزوج في هذه الحالة يصح التأخير ماداماً في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، ولم يتفرقا كما في عقود المعاوضات الأخرى كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك، حتى لو طال الفصل فإنه يصح لأن حكم

المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضات وجزم به ابن قدمه رحمه الله وغيره من أهل العلم.

فتشبيه النكاح بعقود المعاوضات الأخرى والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **(البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** والبيعان هما البائع والمشتري وهما طرفا العقد كذلك هنا الولي والزوج هما طرفا العقد في النكاح فهذه الحالة إذا لم يتفرقا ولم يتشاغلا بما يقطعه حتى لو طال الفصل ماداما في مجلس واحد فإن العقد صحيح بإذن الله سبحانه وتعالى .

✓ قال المؤلف: [وان تفرقا قبله - أي قبل القبول -] (١)

ولا يصح القبول إذا تفرقا قبل أن يتم القبول؛ لأنه لا يوجد معناه فكأنه لاغي فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبول، [أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً؛ بطل الإيجاب] في هذه الحالة وصار وجوده كعدمه، [للإعراض عنه] أي عن القبول فأشبه الرد، ولا يثبت في النكاح خيار بلا خلاف ليس فيه خيار لا خيار المجلس ولا خيار الشرط لأنه ليس بيعا ولا في معناه والعوض ليس ركناً فيه ولا مقصودا منه،

يعني أن المهر ليس مثل العوض في البيع والشراء وإنما هو إكرامٌ للمرأة ليس عوضاً في النكاح وإنما هو إكراماً لها. [وان تفرقا قبله أي قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل الإيجاب للإعراض عنه] كذلك الحالة الأخرى؛ [لو جُنَّ] قبل أن يتم القبول [أو أغمي عليه] في هذه الحالة انقطع الإيجاب والقبول أي من صدر منه إيجاب عقد قبل القبول لما أوجب بطل ولو لم يحصل تفرق ولا تشاغل على الصحيح من المذهب، لكن لو أنه أفاق سريعاً من جنونه فقالوا لأن الراجح والله أعلم أنه لا يبطل القبول وأن العقد يتم بإذن الله سبحانه وتعالى، وكذا لو أذنت لوليها أن يزوجه ثم جُنَّت أو أغمي عليها أو فسق الولي أو حضر الأقرب بطل أيضاً، لأنه لا بد من استمرار الشرط في الولي حتى يتم العقد، أي أنه لا بد أن يكون الإيجاب والقبول متصلان والصفات المطلوبة في الولي وكذلك في الزوج لا بد أن تكون متصلة حتى يتم العقد فإن أختل شيء من ذلك كأن يأتي ولي أولى منه قبل أن يتم القبول أو يجن أو أغمي عليه فإنه لا يتم القبول في هذه الحالة ولا يتم القبول والإيجاب لا بد أن يستمر حتى يتم القبول والإيجاب، لا إن نام قال المؤلف: [لا إن نام] أي من أوجب عقداً قبل قبوله وحصل القبول في المجلس والمراد بذلك نوماً يسيراً لا ينقض الوضوء كما أوضح ذلك شيخ ابن تيمية رحمه الله أي أنه في هذه الحالة لا يبطل الإيجاب والقبول بمجرد النوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء فإذا طال النوم ونقض الوضوء وكان نوماً كبيراً وكثيراً فإنه ينتقض القبول ولا يتم ولا بد من قبولٍ آخر وإيجابٍ آخر.

هناك مسألة قال: ولا يصح تعليق النكاح على شرط المستقبل كزوجتك ما في بطنها أو من في هذه الدار أو إن وضعت زوجتي بنتا بخلاف الشروط الحاضرة كزوجتك ابنتي إن كانت انقضت عدتها وكذا تعليقه بمشيئة الله أو زوجتك ابنتي إن شئت هنا في هذه الحالة الشروط الحاضرة التي لا تؤثر فإنها بإذن الله عز وجل يصح معها النكاح.

□ فصل: شروط النكاح

قال المؤلف: [فصلٌ وله شروط أربعة]

وهي شروط اشترطها الشارع وبينها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي في الحقيقة شروط زائدة عن العقد، مثل تعيين الزوجين ومثل الولي والشهود ونحو ذلك، فلماذا اشترطت هذه الشروط وهي خارج العقد؟ من الأسباب في وضع هذه الشروط الزائدة عن العقد: لأن في هذا قطع لأسباب السفاح، ومنع للمرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره

لأن الإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصده، وأثبت له أحكام زائدة على مجرد الاستمتاع ، جعله صلة بين الناس كالرحم، والله تعالى يقول {فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} ودل ذلك أنه كالأرحام وهو بمنزلة الرحم في أهميته وفي خطورته وعظم منزلته، ولذلك نجد أن الشارع الحكيم جعل له أمور خارجة عن العقد مثل الإعلان ومثل الإظهار ومثل الإشهار ومثل كذلك الوليمة والولي والشهود ومنع المرأة أن تنكح بنفسها، وخلاصة ذلك أنها لا بد أن تتوفر في النكاح الصحيح، وهي شروط باستقراء الفقهاء من خلال ما ورد من أدلة وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال زواجه صلى الله عليه وسلم ومن خلال تزويجه للصحابة رضوان الله عليهم:

الشرط الأول تعيين الزوجين:

لا بد من [تعيين الزوجين] فإذا جهل أحدهما أو جهلا لم يصح النكاح **لأمرين**:
- الأول [لأن المقصود بالنكاح التعيين فلا يصح بدونه].

- الثاني لأن النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع، فمثلاً في البيع والشراء لا بد أن يتعين المبيع كذلك في عقد النكاح لا بد من تعيين الزوجين ويعرف كل من هما [فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها]، فلا يجوز أن يقول الولي زوجتك ابنتي مثلاً وله أكثر من بنت! لا يصح هذا الفعل! فإما أن يسميها ويقول زوجتك "ابنتي فلانة" أو كأن يسميها فاطمة أو عائشة أو نحو ذلك، أو يقول زوجتك ابنتي التي صفتها كذا الطويلة أو القصيرة يعني بصفه تميزها أو بالإشارة إليها كأن يقول زوجتك ابنتي هذه، هذه الثلاثة أمور هي التي يتعين بها الزوجان فإذا أختل أحدهما فإنه لا يكون هناك تعيين ويسقط هذا الشرط وبهذا لا يصح النكاح.

[وكذا لو قال زوجها ابنك وله بنون] يعني له أكثر من ابن: لم يصح حتى يعينه بما يميز به من اسم أو صفة [فإن أشار الولي إلى الزوجة] وكانت حاضرة كأن يقول "هذه": صح النكاح لأن الإشارة تكفي في التعيين، لكن لو زاد وقال "هذه فاطمة" مثلاً كان ذلك تأكيد ويكون أكمل [أو يسميها باسمه] كأن يقول "فاطمة" أو "عائشة" أو نحو ذلك، [أو وصفها بما يميز به] بصفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها [كأن يقول "الطويلة" أو "الكبيرة" أو "الصغيرة" أو نحو ذلك]: صح النكاح لحصول التمييز.

الحلقة (٦)

كذلك لو قال "زوجتها ابنك" وله أكثر من ابن: لم يصح حتى يتعين هذا الزوج إما بالاسم أو الصفة أو الإشارة. قال المؤلف: [فإن أشار الولي إلى الزوجة] وكانت حاضرة كهذه مثلاً صح النكاح، لأن الإشارة تكفي عن التعيين وإن زاد على ذلك فقال ابنتي فلانة وأشار إليها فاجتمع في ذلك أمران وهما الإشارة والتسمية فيكون ذلك تأكيداً وهو حسن أو يسميها باسمها كأن يقول زوجتك ابنتي فاطمة مثلاً أو وصفها بما يميز به يعني يصفها بصفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كأن يقول مثلاً الطويلة أو الكبيرة أو نحو ذلك أو الوسطى أو البيضاء، إن سماها زيادة على ذلك فلا حرج ويكون هذا تأكيداً في هذه الحالة يتم التعيين لكل من الزوجين، أو قال زوجتك ابنتي وله بنت واحدة أيضاً يصح ذلك لأنه لا يحصل الالتباس ويتعين بهذا أنها هذه البنت إذ ليس له غيرها وصح النكاح.

قال المؤلف: [لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها] لأنها في هذه الحالة لا تعدد فليس هناك التباس لأن الإشارة في الحقيقة أقوى من التسمية قال المؤلف: [ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح] يعني لو أنه سمي

له امرأة غير التي في العقد فهذا في الحقيقة غير صحيح، لماذا؟ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب منها فلم يصح ولو علم الحال بعد ذلك ورضي لأن الإيجاب والقبول لم يتحقق على الشخصين اللذين أُريد أن يكون منهما الإيجاب والقبول، وهو كما عرفنا ركن النكاح الإيجاب والقبول؛ وانصرف إلى غير من وجب الإيجاب منها ومع ذلك لها الصداق مع الجهل إن أصابها، ومع العلم أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهي تعتبر بذلك لا صداق لها، لأن هذا هو عين الزنا، لكن فيما لو جهلت ذلك ففي هذه الحالة لها المهر بما استحلت من فرجها، أما إذا علمت وسكتت في هذه الحالة ليس لها صداق وهي بهذا أشبه ما تكون بالزانية، وتجهز إليه التي طلبها بالصداق الأول وبعد انقضاء عدة التي أصابها إن كانت ممن يحرم الجمع بينهما كأن تكون أختها مثلاً ففي هذه الحالة ينتظر انقضاء العدة ثم بعد ذلك يتزوج التي أرادها وعينها.

□ فصل: الشرط الثاني رضاهما

✚ الشرط الثاني: رضاهما،

قال المؤلف [فصل] وهذا الفصل هو يمثل الشرط الثاني وهو [رضاهما] أي رضا كل من الزوجين أو من يقوم مقامهما كالوكيل ونحو ذلك، وعكس الرضا الإكراه فإذا أكره أحد من الزوجين على النكاح فإنه لا يصح وانتفى شرط من شروط النكاح قال المؤلف [الشرط الثاني رضاهما] "فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق" هذا قيد، إذا وجد الرضا فهذا هو المطلوب وهو المتعين، فإن لم يوجد الرضا فإنه لا يصح النكاح لكن بشرط أن نعلم بأن هذا الإكراه لا بد أن يكون بغير حق فإن كان بحق فهذا النكاح صحيح والشرط صحيح

لماذا؟ لأنه في هذه الحالة لا حرج في ذلك ويعتبر هذا إكراه صحيح فلو لم يوجد الرضا بغير حق فإن النكاح لا يصح [كالبيع]، المقصود بالبيع أن هناك معاوضة في النكاح وكذلك في البيع هناك معاوضة فلا بد من رضا الطرفين.

✓ من هما الطرفان اللذان يلزم رضاهما؟

لاشك أنهما الزوجان الزوج والزوجة لكن ليس كل زوج وكل زوجة لا بد من رضاهما فالمقصود بالزوج هنا هو المكلف، فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً ولو كان رقيقاً فلا بد من رضاه في هذه الحالة، أما لو انتفى التكليف كأن يكون مجنوناً أو صغيراً فإن لوليه أن يزوجه ولا عبرة برضاه في هذه الحالة لأنه ليس مكلف، إنما المقصود باعتبار الرضا في الزوج الذي يكون مكلفاً بأن يكون عاقلاً بالغاً، والزوجة كذلك لا بد أن تكون حرة عاقلة، فلو كانت أمه فإن لسيدها أن يجبرها إذا لا عبرة بهذا الشرط وهو الرضا يسقط عنها، كذلك تكون عاقلة فإن كانت سفية أو صغيرة أو مجنونة فإنه بهذه الحالة لوليتها أن يزوجه، وأن تكون ثيباً، فإذا كانت بكرًا فإن لوليتها أن يزوجه ولو لم ترضى،

✓ بعد ذلك ذكر المؤلف أن هناك أنواع من الأزواج لا يدخلون في هذا الشرط ولا يعتبر رضاهما

فقال: [الشرط الثاني رضاهما فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع] أي كما لا يصح بيع المكره بغير حق، فإن أكره بحق جاز كتزويج الصغيرة البكر من كفؤ مع كراهيتها

✓ وهذا الشرط يستثنى منه أنواع

١. [البالغ المعتوه] هو ناقص العقل مختلط الكلام قليل الفهم وفساد الترتيب لا يضرب ولا يشتم أما المجنون: يزيد على هذه الأشياء بأنه يضرب ويشتم ففي هذه الحالة لا يعتبر رضا البالغ المعتوه [في تزوجه أبوه أو وصيه في النكاح]

وليس له تزويج ابنه البالغ العاقل بلا إذنه بلا نزاع، أي ليس فيه خلاف، قال شيخ الإسلام رحمه الله "ليس لأبوين إلزام

الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد " كما أنه لا يجبر على أكل ما لا يريد فكذلك لا يتزوج مما لا يريد. فهذا هو الأول أيها الأخوة في اشتراط الرضا لابد أن يكون الرضا موجود من كل الزوجين لكن يستثنى من ذلك أحوال منها أولاً: البالغ المعتوه فلا يعتبر رضاه في هذه الحالة

٢. كذلك البنت [المجنونة] في هذه الحالة أيضاً لا يعتبر رضاها لأن ولاية الإيجاب انتفتت عن العاقلة بخيرة نظرها لنفسها بخلاف المجنونة فالمجنونة لا تعرف ما ينفعها في هذه الحالة ولا تعرف ماذا يصلح لها

٣. كذلك [الصغير]

٤. كذلك [البكر ولو مكلفة لا الشيب إذا تم لها تسع سنين]

فأما المجنونة عرفنا التعليل في ذلك،

والصغير غير البالغ لا خلاف بين العلماء أن للأب تزويج ابنه الغلام العاقل بغير إذنه إذا لم يكن بالغاً لكنه عاقلاً ففي هذه الحالة يجوز لوليه أن يزوجه ولو بغير رضاه لأن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه وهو صغير .

أيضاً استثنى من الرضا الأمر الرابع وهو البكر ولو مكلفة، وهذا عند الحنابلة وقولهم [البكر ولو مكلفة] كلمة **لو** هذه تدل على أن المسألة فيها خلاف، بل هو خلاف قوي وهذا الرأي في الحقيقة هو عكس رأي الجمهور كما سيتضح لنا، **فالبكر الصغيرة دون تسع سنين لا يعتبر رضاها ويجوز إجبارها بلا خلاف،**

✓ **واختلف العلماء في البكر البالغة المكلفة هل يعتبر رضاها أم لا؟**

القول الأول / المشهور عند الحنابلة أنه لا يلزم رضاها وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء ، واستثنى الإمام مالك رحمه الله المتعنتة وكذلك التي تزوجت ولم يدخل بها وقد باشرت الأمور وعرفت مصالحها فقال مالك رحمه الله: " لا يملك الأب إجبارها "

القول الثاني / وهناك رواية عند الإمام أحمد رحمه الله "أن المكلفة لا يجوز إجبارها ولو كانت بكرًا" وهذا الرأي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله وقالوا بأنه هذا هو الأصح وقال الزركشي: " هو أظهر لأن مناط الإيجاب الصغر فإذا كانت كبيرة فإنه لا يجوز إجبارها ولو كانت بكر "

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " فالصحيح أن البكر البالغة لا يجبرها أحد لما في الصحيحين (لا تنكح البكر حتى تستأذن)" قاله هو قول أبو عبيد وأصحاب الرأي يعني أبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن القيم: " قالت الشافعية له أن يجبر ابنته البالغة العالمة بدين الله بمن هي أكره الناس له حتى لو عينت كفواً، وتركوا محض القياس والمصلحة وتعلقوا بخبر مسلم (والبكر تستأذن) وهو حجة عليهم "

هذا طبعاً ابن القيم رحمه الله يؤيد رأي شيخ الإسلام بن تيمية أنه لا يجوز إجبار البالغة ولو كانت بكرًا إذا كانت عاقلة وتعرف مصالحها فلا يجوز إجبارها وهو أحد الروایتين عن الإمام أحمد وكان ابن القيم فهذه المسألة يرد على الشافعية الذين قالوا بالأخذ بالحديث (البكر حتى تستأذن) قال هذا حجة عليهم فتركهما في الصحيحين (لا تنكح الأيم حتى

تستأذن) فنهى أن تنكح بدون استئذنها وأمر بذلك، وأخبر أنه شرعه وحكمه فاتفق على ذلك أمره ونهيه، وهو محض

القياس والميزان، وقال: "وهو قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في أحد الروایتين، وهو القول الذي ندين الله به" فكان الإمام ابن القيم رحمه الله تحمس لهذا القول وانتصر له كثيراً بأن البكر إذا كانت مكلفة فلا يجوز إجبارها، ولا يعني ذلك كونها بكرًا تجبر؛ وإنما الكلام في البكر التي تكون صغيرةً قال: [**والبكر ولو مكلفة لا الشيب إذا تم لها تسع سنين**] هنا معنى ذلك هي من تاب إذا رجع ويحتمل أنها سميت بذلك لاجتماعها بالزوج من قوله تاب القوم إذا

اجتمعوا،

والمراد بها هنا العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ هذا هو المذهب ومذهب الشافعي، لكن القول الثاني عن الإمام أحمد رحمه الله أن له إجبارها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبر والگلام وأختار شيخ الإسلام عدم الإجبار.

الحلقة (٧)

✓ **تتمة مسألة حكم إجبار: [البر ولو مكلفة لا الشيب إذا تم لها تسع سنين]**

والشيب إما أن يكون بمعنى قولهم ثاب إذا رجع، ويُحتمل أنها سميت بذلك لاجتماعها بالزوج من قولهم ثاب الناس إذا اجتمعوا.

والمراد بالشيب هنا هي العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي القول الآخر وهو رواية عن أحمد أن له إجبارها وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة، والكلام هنا عن الشيب الصغيرة.

أما الشيب الكبيرة فهو بلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز إجبارها.

والخلاف هنا عن الشيب الصغيرة، والصحيح القول الأول وهو أنه لا يجوز إجبارها

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "عدم إجبار بنت تسع بكرة كانت أو ثيباً"

وهو رواية عن أحمد، وقال بعض المتأخرين: هو الأقوى.

ويؤخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر لا بتعيين أب أو وصيه، قال شيخ الإسلام: هذا ظاهر مذهب أحمد فإن عينت كفوفاً فامتنع فيمن عينته فعاضل، وأما الشيب الكبيرة فقال الوزير ابن هبيرة اتفقوا على أنها لا تُجبر على النكاح.

ذكرنا الأصناف الأربعة: وهي البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبر، هؤلاء لا يُعتبر رضاهم وذكرنا الخلاف

قال المؤلف رحمه الله: [فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم]. وهذا هو مذهب الإمام مالك أيضاً.

ويزوج بمهر المثل وغيره بغير أمة ولا معيبة، وليس لهم خيار إذا بلغوا. وتقدم عنه في المكلفة استئذانها واختاره شيخ الإسلام وغيره

قال الأحمدي في رواية عبد الله: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه والدها ولا غيره إلا بإذنها ويستأذن أمها بنفسه"

قال المؤلف: [كتيب دون تسع لعدم اعتبار إذنهم] يعني البالغ المعتوه، والصغير، والمجنونة، ونحو ذلك وما عطف عليها، لأنه لا إذن لها وهو مذهب الإمام مالك وأبو حنيفة لأنها صغيرة والأخبار في الشيب محمولة على الكبيرة، هذا عند من أخذ بهذا الرأي.

قال: [وكالسيد مع إمامته فيزوجهن بغير إذنهن] ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة ونحو ذلك [لأنه يملك منافع بضعهن] والنكاح كما هو معلوم عقد على منفعة فأشبهه عقد الإجارة.

[وكالسيد مع عبده الصغير فيزوج بغير إذنه كولد الصغير] يعني أنه يزوجه بغير إذنه وهذا في قول عامة أهل العلم. وإذا ملك تزويجه فعبدته مع ملكه إياه وتام ولايته عليه أولى وكذا الصغير والمجنون.

قال: [ولا يزوج باقي الأولياء كالجدة] لأمرين: لعموم الأحاديث ولأنه قاصر عن الأب فدرجة الجد ليست كدرجة الأب في معرفة ما يصلح وأيضاً كمال الشفقة والولاية ونحو ذلك.

وكذلك الأخ والعم وبني الأخ وبني العم ونحوهم.

قال: [ولا يزوج باقي الأولياء كالجد والأخ والعم؛ صغيرة دون تسع بحال] يعني لا يجوز لهم أن يزوجهم بغير إذنهن أي من دون تسع سنين. لأنها ليست من أهل الاستئثار بالاتفاق، فوجب المنع. أما الأب فكمال الشفقة يمنعه من إعطائهن غير الأكفاء ونحو ذلك.

فإذا كانت دون تسع سنين فإن غير الأب لا يجوز لهم تزويجهم بإذنهن أو بغير إذنهن، وسواء كانت بكر أو ثيب، **لأمرين:**

الأول: لأن قدامة ابن مضعون رضي الله عنه زوج ابنة أخيه من عبدالله بن عمر فرُفع إلى النبي؛ فقال إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنهن.

الثاني: أنه لا إذن لها معتبر في هذا السن.

[ولا يزوج غير الأب ووصيه في النكاح صغيراً] - كذلك الذكر- أي من الأولياء لا يزوج الصغير [إلا الحاكم لحاجته].
يعني في هذه الحالة لا بد من أخذ إذن الحاكم في مثل هذا الأمر إذا كان صغيراً وليس له أب.

ففي هذه الحالة لا يحق لأحد تزويجه إلا الحاكم، فينظر في حاجته يعني أي حاجة تكون وكذلك المجنون ، وألحق بعضهم الحاكم بجميع الأولياء غير الأب ووصيه والصحيح من المذهب تخصيص الحاكم.

قال: [ولا يزوج غير الأب ووصيه فيه كبيرة عاقلة بكرأ أو ثيباً، ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنهما]

✓ **مسألة الكبيرة العاقلة سواء كانت بكرأ أو ثيباً:**

قال : في هذه الحالة الكبيرة العاقلة سواء بكر أو ثيب لا يزوجه غير الأب إلا بإذنهن وهذا عند جمهور أهل العلم،

[ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنهن] أي ولا يزوج غير الأب أو وصيه في النكاح بنت تسع سنين إلا بإذنهن. وهذا عند جمهور أهل العلم.

وأما المجنونة فإن كل الأولياء يجوز لهم تزويجها ولو لم يكن أبوها إذا احتاجت إلى ذلك الأقرب فالأقرب، لحاجتها إلى النكاح وصيانتها، وإذا ظهر منها بوادر الرغبة كأن يُعرف ذلك من خلال كلامها أو تتبعها للرجال ونحو ذلك مما يعني رغبتها في النكاح .

دليل هذه المسائل التي ذكر المؤلف [لا يزوج غير الأب ووصيه فيه كبيرة عاقلة بكرأ أو ثيباً ولا بنت تسع سنين إلا بإذنهما]، لحديث أبي هريرة مرفوعاً (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت لم تُكْره) [رواه الإمام أحمد. وفي الصحيحين (ولا بكرأ حتى تستأذن وإذنها أن تسكت)

قال شيخ الإسلام: "وهو قول عامة أهل العلم ، وإذنها دائر بين القول والسكوت لأنها قد تستحي من التصريح"، وحكى ابن رشد وغيره الإجماع على أن الإذن في حق الأبكار المستأذنان واقع بالسكوت وهو الرضا.

وأما الرد فباللفظ للخبر

قال ابن المنذر: يستحب أن يُعلم أن سكوتها رضا والأولى أن يُرجع إلى القرآئن فإنها لا تخفى

المقصود باليتيمة في النكاح: المقصود بها الصغيرة التي لا أب لها ، يجتمع فيها شرطان: الصغر وأن لا يكون لها أب.

قال بعد ذلك: [وإذن بنت تسع سنين معتبر]، فيُشترط عند ثبوتها وفيما إذا كان الولي غير الأب أو وصيه ، [لقول عائشة رضي الله عنها (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) رواه الإمام أحمد]

وروي عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) ومعناه أنها في حكم

المرأة، فإذا قلنا أنها في حكم المرأة فلا بد من اشتراط إذنها فإن أذنت وإلا لم تُنكح، ولأنها تصلح بذلك للنكاح فأشبهت البالغة في هذه الحالة.

فقول عائشة يعني أنها تأخذ حكم المرأة في أمرين: أنه لا بد من إذنها، والثاني أنها تأخذ حكمها في النكاح وأهليتها لذلك.

✓ كيفية الإذن للبكر والشيب:

[وهو أي الإذن صمات البكر] لما روت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين (**رضاهها صماتها**) وإذنها صماتها كما في قول عامة أهل العلم. قال بعد ذلك: [ولو ضحكت أو بكت] لحديث أبي هريرة مرفوعاً (**تستأمر اليتيمة فإن سكتت أو بكت فهو رضاهها، وإن أبت فلا جور عليها**) [ونطقها أبلغ إذاً ولا يشترط] . لكنها لو بكت أو سكتت أو ضحكت كلها أمانة على رضاهها بهذا العقد.

ثم قال بعد ذلك: [ونطق الشيب] ، يعني الإذن في الشيب هو أن تتكلم، لأنها في هذه الحالة قد كبرت و عرفت الرجال فلا تتخرج من النطق بالموافقة.

وورد عنه صلى الله عليه وسلم: (**الشيب تعرب عن نفسها والبكر رضاهها صمتها**) رواه ابن ماجه وغيره.

وقال شيخ الإسلام: أن إذنها (الشيب) هو الكلام والنطق بلا خلاف بين أهل العلم.

فلا بد من كلامها، ولا يجوز إجبارها على النكاح بأي حال من الأحوال.

المقصود بالشيب: هي التي وُطئت في القبل حتى لو كان بزنا عافانا الله وإياكم فإنها في حكم الشيب.

لكن إذا كانت ثيباً بالزنا فإنها في الحقيقة عند أكثر أهل العلم تُعتبر في حكم البكر، إذ أنها لم تتزوج زواجاً مستديماً وإنما أكرهت على الزنا فتأخذ حكم البكر لا يلزم أن تتكلم، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وحكمها حكم البكر وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله.

والدليل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت**) متفق عليه.

المراد بالأيم: هي التي فارقت زوجها بطلاق أو موت، والاستئثار هو طلب الأمر، أي لا يعقد عليها إلا يُطلب الأمر منها ولا نزاع أن إذنها أن تتكلم، فيعتبر رضاهها لأحقيتها بنفسها من وليها، كما جاء في أحاديث متعددة تتأكد به مشاورتها، واحتياج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها، وأكتفي من البكر بالسكوت، لأنها قد تستحي من التصريح فلم تتعود على الرجال وعلى مثل هذه الأمور، وهذا الحديث متفق عليه وهو صحيح.

[ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة] يعني إذا أردنا أن نأخذ إذنها فلا بد أن نخبرها بهذا الزوج ويسمى لها على وجه تقع به المعرفة ولا يوجد أي لبس ويذكر لها نسبه، ومنصبه، ونحوه لتكون على بصيرة من أمرها.

□ فصل: الشرط الثالث هو الولي

✚ الشرط الثالث هو الولي:

قال المؤلف رحمه الله: [فصل: الشرط الثالث هو الولي] وذكر فيه ما يتعلق باشتراط الولي وكذلك العضل.

الدليل على شرط الولي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (**لا نكاح إلا بولي**) وهذا حديث صحيح رواه الإمام أحمد، ورواه أصحاب السنن الخمسة إلا النسائي أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الإمام أحمد، وابن معين. وذكر بعض العلماء أن هذا الحديث متواتر وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجهاً كما ذكر المناوي رحمه الله. وللترمذي وغيره وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**) كرهه

النبي صلى الله عليه وسلم تأكيداً على بطلان النكاح بغير ولي وأن هذا شرط أساسي في النكاح .
والشارع الحكيم أبطل النكاح بدون ولي لأن في ذلك سداً لذريعة الزنا ، فإن الزاني عافانا الله وإياكم لا يعجز أن يقول للمرأة انكحيني لنفسك بعشرة دراهم ويشهد عليه رجلين من أصحابه وغيرهم ومنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا ، قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} وقال تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} قال الشافعي رحمه الله: "هي أصرح آية في اعتبار الولي" وهذا العضل لو لم يكن الولي موجوداً لم يكن هناك عضل. واستنباط الشافعي استنباط دقيق وقالها لأن العضل لا يكون إلا بوجود الولي ، وينبغي للمرأة أن تحشى الله تبارك وتعالى فلا تتزوج إلا بإذن وليها، فإن فعلت ذلك وتعدت حدود ما أنزل الله فإن النكاح باطل وباءت بالإثم.

الحلقة (٨)

شروط الولي

قال المؤلف رحمه الله : [وشروطه سبعة]

✓ **الشرط الأول: التكليف:-** أي لا بد أن يكون هذا الولي عاقلاً ، بالغاً

قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر"، وهذا مذهب الشافعي، أي أنه لا يستطيع أن يكون ولياً لهذه المرأة وهو لم يحتلم وهو مذهب الشافعي ..

وأما العقل : فهو شرط بلا خلاف، يعني بعض العلماء تجوز في الغلام إذا لم يبلغ، أما بالنسبة للعقل فهذا لا خلاف أنه لا بد أن يكون موجوداً لأن المجنون لا بد أن يكون له ولي فكيف يكون هو ولي لغيره؟
وسواء من لا عقل له لصغره أو من ذهب لجنون أو كبر أو خرف أو نحو ذلك لكن لا يدخل في ذلك من يغمى عليه فإن هذا يصلح للولاية يعني لا نسلبه الولاية في هذه الحالة فيصح أن يكون ولياً إذا كان يغمى عليه قليلاً أو يجن قليلاً في هذه الحالة يصلح أن يكون ولياً.

← **تعليلاً أن يكون مكلفاً في أمرين :**

الأول : لأن غير المكلف يحتاج من ينظر له فلا ينظر لغيره

الثاني : لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، ومن ليس كذلك؛ أي من لم يكون عاقلاً بالغاً فحاله غير مكتمل فلا يصلح للولاية في هذه الحال ..

✓ **الشرط الثاني: الذكورية:-** أي أن يكون ذكراً، وهذا من شروط الولاية باتفاق أهل العلم، لماذا؟

لأن في ذلك صيانة للمرأة عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال وعدم الحياء ونحو ذلك. ووجود الولي الذكر يشعرها بالأهمية.

✓ **الشرط الثالث : الحرية:-** وأن تكون حرية كاملة ..

لا بد أن يكون الولي حراً وهذه الحرية تكون حرية كاملة ..

فلا يكون عبداً ولا يكون (مبعض) كأن يكون بعضه حر وبعضه عبد أي : أنه مملوك لأكثر من شخص فبعضهم أعتق جزءاً وبعضهم أبقى جزءاً فلا يصح أن يكون ولياً،
تعليلاً ذلك : أن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى.

واستثنوا من ذلك المكاتب فيزوج أمته بإذن سيده، إذا كان المكاتب له أمه فإنه يزوجه ويكون ولياً لها بإذن سيده ..

✓ **الشرط الرابع: الرشد في العقد** فيكون هذا الولي راشداً،

لقول ابن عباس: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد .. هذا هو الشاهد (وولي مرشد)" قال أحمد: أصح شيئاً في هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ما معنى الرشد في العقد؟

الرشد في العقد أن يعرف الكفاء ومصالح النكاح، وليس المقصود بالرشد هنا كما في الأمور المالية وهو حفظ المال في الأمور المالية، وإنما المقصود بالرشد هنا أن يكون راشداً في العقد أن يعرف الكفاء ويعرف مصالح النكاح، وهو معنى اشتراط بعضهم من كونه عالماً بالمصالح .. حتى لو كان كبيراً ويجهل المصالح فإنه لا يصلح أن يكون ولياً في هذه الحال .

فقال المؤلف: [بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح لا حفظ المال] يعني احتراز من يعرف الرشد في مصلحة المال والبيع والشراء لكنه لا يعرف مصالح النكاح ولا يعرف الكفاء فإنه في هذه الحالة لا يصلح أن يكون ولياً وإن كان كبيراً .

فقال: [فرشد كل مقام بحسبه]

✓ **الشرط الخامس من شروط الولي: اتفاق الدين:** - فيكون دين الولي و موليته واحد ، [فلا ولاية لكافر على مسلمة]

وهذا حكاه غير واحد من أهل العلم أن هذا إجماع من العلماء

[ولا نصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما]

وفي الاختيارات - يعني اختيارات شيخ الإسلام - قال على رواية: لا يعقد نصراني ولا يهودي لمسلم .

ظاهره: يقتضي أنه لا ولاية للكافر على ابنته الكافرة في تزويج المسلم، وقال شيخ الإسلام: لا ينبغي أن يكون متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر بطلان العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي .

ثم قال بعد ذلك: [لعدم التوارث بينهما سوى ما يذكر] كما سيأتينا من اتفاق الدين.

قال: [كأم وليد لكافر أسلمت] فيجوز في هذه الحالة أن يزوجها لأنها مملوكته، وأيضاً [وأمة كافرة لمسلم] فله أن يزوجها لكافر، وكذا: أمة كافرة لمسلمة، وكذلك [السلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة] لعموم ولايته على أهل دار الإسلام، وهذا طبعاً من تعظيم الشريعة للسلطان وولايته في أنه في هذه الحالة يزوج من ولي لها من أهل الذمة وإن كانت من أهل الكفر، لكن السلطان له ولاية وله مكانة عظيمة .

✓ **الشرط السادس: العدالة،** أن يكون الولي عدلاً لما تقدم من قول ابن عباس: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي

مرشد"، فيدخل في ذلك العدالة وروي أيضاً (أيما امرأة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل).

ولاية الفاسق: اتفق العلماء على أن الولي إذا كان عدلاً فولايته صحيحة، يعني لو أردنا أن نحرر محل النزاع في هذه المسألة

: نقول: أن ولاية العدل (إذا كان الولي عدلاً فولايته صحيحة بغير خلاف) .

والخلاف في ما إذا كان فاسقاً: المؤلف هنا مضى على أنه لا تجوز ولاية الفاسق، وهناك قول آخر ولعله الراجح أن العدالة

ليست شرطاً في ولاية النكاح وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد وأن النكاح ينعقد بولاية الفاسق وهو قول الجمهور وقول مالك وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي لماذا؟ عللوا بذلك قالوا: لأنه يلي نكاح نفسه فصحت ولايته على غيره.

وقالوا بأن العدالة ولو ظاهرة تكفي، لأنها ولاية نظرية، يعني هذا الشرط عند المذهب الحنبلي قالوا العدالة شرط من شروط الولي ولو كانت ظاهرة فيكفي مستور الحال، لأنه لو اشترطنا أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً فإن فيه مشقة كبيرة،

وعللوا لاشتراط الولاية قالوا لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق وعرفنا لعل الراجح إن شاء الله في هذه المسألة أنه لا يلزم هذا الشرط لأن هذا قول الجمهور ولأنه تصح ولايته لنفسه فغيره من باب أولى.

إذا تقرر ذلك يعني ما سبق وعرفنا شرط الولاية في النكاح فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم - يعني لما تقدم من الأدلة - ولا توكل غير وليها في تزويجها فإن فعلت فلم يصح لأمرين:
الأمر الأول: لعدم وجود شرط النكاح أو شرط الولي
والأمر الثاني: لأنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة الخداعها. وروى في الحديث (لا تزوج المرأة نفسها) وفيه (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

✓ **الشرط السابع للولي :- ذكر بعض العلماء أنه الأمانة** ، أن يكون أميناً كالوصي في رواية.

من هو الولي الذي يتولى عقد النكاح:

الولي في أقارب المرأة ، ذكر العلماء أنه لا بد أن يترتب على درجات ومراحل :
الدرجة الأولى: على قولين:-

القول الأول: أول الأولياء تقديماً هو الأب للمرأة الحرة ، بخلاف الأمة فإنه تكون الولاية لسيدها وليست لأبيها .
يقدم أب المرأة الحرة في إنكاحها لثلاثة أمور:

لأنه الأكمل نظراً / لأنه الأشد شفقه فوجب تقديمه / لأنه لا ولاية لأحد معه.

وهذا طبعاً مذهب الحنابلة ، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله .

القول الثاني: أن الابن يقدم على الأب، لأن الابن أولى منه بالميراث.

ولكن الجمهور على تقديم الأب في النكاح وإن كان الابن مقدم في الميراث، ولأن الولد موهوب لأبيه وفي الحديث: (أنت ومالك لأبيك) ولأنه يقوم على ولده في صغره وسفهه وجنونه ، فيليه في سائر ما تثبت الولاية عليه .

الراجح في هذه المسألة إذا اجتمع للمرأة أب وابن : فإن الأب هو الأولى .

الدرجة الثانية: الوصي ، وهو الوصي في النكاح ، يعني إذا أوصى والدها بشخص فإنه يكون أولى من سائر الأقارب، بعد الأب تماماً، فالوصي يقدم حتى على ابنها وجدها ونحوهم ..

لأن الوصي يقوم مقام الأب فإن الأب عرفنا أنه أكمل شفقة وأشد رحمة فإذا اختار لأبنته وصياً بشرط أن ينص على أنه يكون وصياً في النكاح فإنه يكون بذلك قد اختار من يرتضيه ولا يمكن أن يختار لابنته إلا من هو مشفق عليها ولذلك يقدم على سائر الأولياء.

الدرجة الثالثة: الجد والمقصود به الجد من جهة الأب، أي يكون أباً لأبيها، أما أب الأم فلا يدخل هنا.

ويقدم الأقرب فالأقرب ولو كان لها أكثر من جد من جهة الأب فمثلاً يكون هنالك والد أبيها ثم جد أبيها فنبدأ بالأقرب بالجد المباشر الذي هو والد أبيها فيقدم الأقرب فالأقرب ، فإنه أحق بالولاية وسائر الأولياء وهذا مذهب الشافعي

✓ لماذا اخترنا الجد لأب؟ لأمرين :-

الأمر الأول: [لأن الجد للأب لأن له إيلاداً وتعصبياً فأشبهه الأب.]

الأمر الثاني: لأن الابن والأخ يقادان بها، يعني بهذه المرأة التي تريد الزواج، الابن يقاد بأمه والأخ كذلك لو أنه قتلها فإنه يقاد بها، فيكون الجد أولى من الابن والأخ ، والأخ يقطع بسرقة ما لها بخلاف الجد ، لأن الجد بمنزلة الأب فيكون أولى من ابنها لهذين الأمرين .

الدرجة الرابعة: يأتي ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، يعني درجة الجد ثم الابن لأن مرحلة الأبوة في الدرجة الأولى ثم البنوة ثم ويدخل فيها الأب والجد ثم البنوة فإن لم يوجد فابن الابن وإن لم يوجد فالابن الذي بعده ثم الأقرب

فالأقرب، ثم الأخوة ثم العمومة كما سيأتي .

قال شيخ الإسلام : " لو قيل إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح كما إذا أوصى لأقرب قرابته لكان متوجهاً ويتخرج لنا (يتضح لنا) أن الابن أولى إذا قلنا الأخ أولى من الجد ، والحنفية خالفوا في هذه المسألة، وقالوا أن الابن أولى من الجد أو الأب ، كما سبق أن عرفنا .

قال المؤلف : [ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب لما روت أم سلمة رضي الله عنها (أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهد أي ليس لي ولي حاضر فقال ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجته) رواه النسائي] ، وعمر هو ابن أم سلمة فزوجها في هذه الحالة في عدم وجود الأولياء الآخرين، ودل هذا الحديث على أن الابن يزوج أمه، فيدخل في ذلك ابن الابن وإن نزل لإثبات النبي صلى الله عليه وسلم له ولاية تزويجها .

الحلقة (٩)

تنمة شروط النكاح :

تعيين الزوجين / رضاهما / الولي

نكمل الشرط الثالث: الولي

هذا الحديث في الحلقة السابقة دل على أن الابن يزوج أمه، كذلك ابن الابن لأنه في حكم الابن وإن نزل، والنبي أثبت ولاية الابن فكذلك ابن الابن فهو في منزلة الابن إذا فقد الابن.

قيل لأحمد: أليس كان صغيراً - أي عمر بن سلمة - قال: "ومن يقول كان صغيراً ! ليس فيه بيان" فليس في الحديث ما يدل على أنه صغير، ولأنه عدل من عصبتها فيكون ولياً له.

الدرجة الخامسة:- وهي الرابعة إذا استبعدنا الوصي : وهو أخوها لأبوين وهي مرحلة الأخوة، تأتي بعد البنوة، وهي كما عرفنا في الأبناء الأقرب فالأقرب، كذلك في الإخوة الأقرب فالأقرب، وأولى الإخوة الأخ لأبوين، فإذا فقد فيكون الأخ لأب كما في الميراث تماماً.

أي يقدم في ولاية النكاح بعد الأب وأبيه وإن علا، والابن وابنه وإن نزل؛ يقدم الأخ. هذه المرحلة بعد البنوة الأخوة، لكونه أقرب العصابات بعدهم.

قال شيخ الإسلام ابن قدامه رحمه الله " بلا خلاف" أي ليس فيه خلاف أن الأخ يأتي بعد الابن.

ويقدم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب اتفاقاً بين العلماء، لأنه أحق يستفاد بالتعصيب فيقدم فيه من لأبوين كما يقدم في الميراث. لأنه في الميراث الأخ لأبوين ثم يأتي بعده الأخ لأب.

[ثم بنوهما] يعني بنو الأخ (لازلنا في نفس الدرجة) يأتي بعد الإخوة بنوهم. ولم يذكر المؤلف الأخ من الأم لأنه ليس من ذوي العصبية وإنما من ذوي الأرحام. والنكاح لا بد أن يكون من العصبية، فولاية النكاح لا تثبت له. فننتقل إلى ابن الأخ ثم بنوهما وإن نزلوا. ابن الابن الأخ لأبوين ثم ابن الابن الأخ لأب الأقرب فالأقرب وإن نزلوا فيقدم من كان لأبوين على من كان لأب إذا استويا في الدرجة ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب .

ولأحمد رواية في الأخوين الصغير والكبير: "ينبغي أن يُنظر إلى العقل والرأي" وفي رواية: "كلاهما سواء إلا أنه ينبغي أن يُنظر في ذلك إلى الفضل والرأي"

الدرجة السادسة:- العمومة.

إذا عُدت الأخوة وبنوهم تنتقل إلى درجة أخرى وهم الأعمام أو درجة العمومة.
قال: [ثم عمها لأبوين ثم لأب] كما في الميراث يقدم العم لأبوين، يعني إذا كان شقيقاً لأبيها يقدم على أخيه من الأب (العم من الأب) كما في الميراث [ثم بعد ذلك بنوهما أي بنو الأعمام على ما سبق في الميراث] فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب

بعد ذلك إذا انعدمت العمومة ولم توجد؛ تنتقل إلى [أقرب عصابة نسب كالإرث] تماماً
مثل عم الأب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه كذلك وإن علوا ، وهكذا . [فأحق العصابات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية] ، فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم، وأولى ولي كل أب أقربهم إليه.

قال الموفق ابن قدامة: " لا نعلم في هذا خلافاً"

قال ابن هبيرة الوزير: "اتفقوا على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب" أهـ.
ولا ولاية لغير العصابات من الأقارب كأخ لأم أو عم لأم كما سبق وعرفنا .

قال المؤلف: [فأحق العصابات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية] ، وتعليل هذا [لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك مُعتبر بمظنته وهو القرابة.] فأقربهم أشفقهم ، وهذا نتيجة طبيعية أنه كلما كان الولي أقرب كلما كان أكثر شفقة ومن هنا قُدمت هذه الدرجات في ولاية النكاح. فالأخ ليس كالعم في الشفقة ولهذا قُدم وهكذا. والأب ليس كالجد لهذا قُدم الأب، وهكذا. فقال: [لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة] ، فأقربهم أشفقهم .

قال ابن مفلح: "ومن شروط الولي الشفقة عليها، ومن لم يعلم أنه نسيب فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد.

الدرجة السابعة:- درجة المولى

قال رحمه الله: [ثم المولى المنعم بالعتق] أي عند عدم عصباتها فكان له تزويجها

وقال ابن قدامة : "بغير خلاف نعلمه" لماذا؟ لأن هذا المولى [يرثها، ويعقل عنها]

ثم بعد ذلك أقرب عصبته نسباً على ترتيب الميراث ، أي إن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية فعصبته الأقرب منه فالأقرب على ترتيب الميراث قولاً واحداً.

ثم إن عُدوا فعصبة ولائٍ على ما تقدم أي في الميراث، يليه في الولاية مولى المولى ثم عصبته من بعده كالميراث سواءً.
فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب.

ثم بعد ذلك إذا عُدت هذه الدرجات كلها تنتقل بعد ذلك إلى السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**السلطان ولي من لا ولي له**) رواه أبو داود وغيره ، وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم يعني إذا عضلها فإن السلطان يتولى تزويجها في هذه الحالة ولأن له الولاية العامة فإن له الولاية في النكاح كالأب.

✓ ما المقصود بالسلطان في ولاية النكاح؟

المقصود بالسلطان الإمام أو الحاكم أو النائب له أو من فوض إليه ذلك ، ورواية عن الإمام أحمد عند عدم القاضي وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "لأنه موضع ضرورة ويعني إذا لم يوجد هؤلاء الأولياء فإننا ننتقل إلى ولاية السلطان أو من ينيبه".
قال الإمام أحمد: "فهذا الأمر متعين" أو كما قال رحمه الله.

[فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها]، ككبير قرية أو وليها أو أمير قافلة ونحو ذلك واختاره شيخ الإسلام رحمه الله وقال: "إذا ادعت خلوها من الموانع وأنها لا ولي لها زوجت ولو لم يثبت ذلك ببينه"، وقال "تزويج الأيامي فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه"، وفي الاختيارات: "وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في النكاح كرئيس القرية وأمير القافلة ونحو ذلك .. وهذا أيها الأخوة فيه نقطة لطيفة جداً ولفتته مهمة أن الفقهاء رحمهم الله تكلموا في أدق التفاصيل وأن هذه الشريعة الكاملة التي أتت بالظهر والعفاف والنزاهة وصيانة الأعراض وتطهير المجتمع من الرذائل وإعفاف المرأة. قال: [فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها] كما عرفنا في القرية أو القافلة أو نحوه، [فإن تعذر وكَّلت] في ذلك المكان من يزوجها، يعني إذا تعذر كل هذه الدرجات وكلت (رجل عدل بإذنها).

✓ مسألة ولي الأمة

[وولي أمة سيدها ولو فاسقاً]، طبعاً كما سبق أن أشرت إلى ذلك في بداية الكلام أن الأمة تختلف عن الحرة في الولاية، فإن ولاية نكاحها لسيدها، ولا يدخل كل هؤلاء الدرجات سواء الأخ أو العم حتى الأب لا يكون ولياً لها في النكاح وإنما سيدها، قال المؤلف: [وولي أمة سيدها ولو فاسقاً] أي سيدها بلا خلاف إذا كان من أهل ولايته، لقوله تعالى { **فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** } ولأنه مالکها ولو كان فاسقاً فله التصرف في ماله، أو مكاتباً إذا أذن له سيده في تزويج إمائه، وإن كانت امرأة فوليتها ولي سيدها كما تقدم،

✓ هل لذوي الأرحام ولاية؟

قال المؤلف: [ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي رحم] لأن هؤلاء ذوي أرحام كعمّ الأم وأبيها ونحوهم وهذا مذهب الشافعي لقول علي رضي الله عنه: "إذا بلغ النساء نص الحقائق، أي أدركن، فالعصبة أولى" ولا تزول ولاية بالإغماء ولا بالعمى ولا بالسفه وإن جن أحياناً أو أغمي عليه أو أحرم انتظر زوال ذلك ولا ينزع الولي بطريان ذلك. إذاً ولاية النكاح لا تكون لذوي الأرحام سواء كان أخاً لأم أو خالاً أو نحو ذلك مثل عمّ الأم وأبيها ونحوهم ولأن هؤلاء يدلون بجهة الأم، وإنما الولاية تكون في الغالب لمن يدلي بجهة الأب مثل العم والجد وأبناء العمومة ونحوهم ممن يكون عن طريق الأب.

✚ مسألة مهمة في شرط الولي:

وهي قضية العضل؛ وهو منع الكفء من نكاح موليتيه، فعرفنا أن الأولياء هذا ترتيبهم الأول درجة الأب ولكن إذا افترضنا أن الأب أو غيره من الأولياء عضل ابنته أو موليتيه التي تحت يده ومنعها من النكاح وثبت عنه فإنه تسقط ولايته مباشرة، وهذا من كمال الشريعة وسموها حيث نظر نظرة بالغة ومهمة جداً إلى إعطاء المرأة حقها في النكاح لأنه من الحقوق المهمة للمرأة أن تنكح من تريد.

قال المؤلف رحمه الله: [فإن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفؤاً رضيت به ورغب بما صح مهراً ويفسق به إن تكرر] يعني أنه يفسق ويكون فاسقاً إذا تكرر منه ذلك، وإذا ثبت ذلك فإن الولاية تنتقل من الأقرب إلى الأبعد، قال ابن هبيرة رحمه الله: "اتفقوا أي العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفؤ وبصداق مثلها"، قال: [ورغب بما صح مهراً] أي ورغب كل منهما بصاحبه بما صح مهراً ولو بدون مهر مثلها يعني إذا رضيا بمهر فإنه ولو كان دون مهر المثل فإن ذلك لا يسوغ للولي أن يجرمها ويمنعها من ذلك، [ويفسق به إن تكرر]، أي أن الولي يفسق بالعضل إذا تكرر منه بأن خطبها كفؤاً، وآخر، وآخر، ومنع ذلك صار ذلك كبيرة يمنع الولاية لأجل الإضرار، والفسق ذكره شيخ الإسلام رحمه الله

وقال: "من صور العضل المسقط لولايته إذا امتنع الخطاب لشدة الولي" أي أصبح هذا الولي معروفاً عند الناس بعضل موليته ومنعها وتكرر منه ذلك واشتهر بهذا فإن هذا يكون مسقطاً لولايته وموجباً لفسقه قال: [**ويفسق إن تكرر**].

الحلقة (١٠)

أسباب انتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد:

١- **العضل**: هو منع الزوجة من زواجها للكفء من غير سبب، وهذا الأمر قد عرفنا أنه محرم في شريعة الإسلام وعرفنا ما في ذلك من الحكمة البالغة والأهمية العظيمة حتى تحفظ كرامة المرأة وصيانتها

قال المؤلف: [**فإن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفوؤاً رضيته، ورغب بما صح مهراً، ويفسق به إن تكرر**]

٢- **عدم أهلية الأقرب**:

قال: [**أو لم يكن الأقرب أهلاً لكونه طفلاً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً**]

إذا لم يكن أهلاً للولاية لهذه الأسباب سواء كان صغيراً أو كافراً أو عبداً؛ ففي هذه الحالة تنتقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد .

قال المؤلف: [**أو لم يكن الأقرب أهلاً لكونه طفلاً**] أي لم يبلغ، في هذه الحالة إذا لم يبلغ فإنه تنتقل الولاية من هذا الولي وإن كان قريباً إلى من هو أبعد منه لمن كان له عقلٌ وتمييز.

قال: [**أو كان كافراً أو فاسقاً أو عبداً**] لأن الولاية في هذه الحالة لا تثبت لطفل ولا لعبد ولا كافر على مسلمة فعند ذلك يكون وجودهم كعدمهم، أي أن الولاية تنتقل منهم إلى من هو أبعد وإن كانوا أقرب لوجود هذه الصفات فيهم لا تثبت لهم الولاية ولأن وجودهم كعدمهم

٣- **إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة**: فإذا غاب الولي الأقرب عن موليته غيبة بعيدة بحيث يصعب الوصول إليه ففي هذه الحالة لا نعلق المرأة بسبب غيبة الولي وهذا من مراعاة الشارع الحكيم لفطرة الإنسان فإنها لا تنتظر بل يزوجه الأبعد.

✓ **مدة الغيبة المعتبرة**:

في المذهب قال: لا تقطع إلا بكلفة، ومنهم من قال في معنى الغيبة المنقطعة: ما لا يصل إليه الكتاب يعني الرسالة أو يصل فلا يجيب عنه، وقال بعضهم: في هذه الغيبة قال مالا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة.

وقال بن قدامه رحمه الله بعد أن ساق هذه الأقوال: "وقول أحمد إلا إن تكون غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة" وهو القول الأول الذي عرفنا، قال: "هو أقربها إن شاء الله إلى الصواب" لأن تحديد مثل هذه الأمور يحتاج إلى توقيف وليس في هذه الحقيقة دليل يستند إليه ويعتمد إليه فيرجع في هذا إلى عرف الناس، فإذا كانت هذه المسافة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فهي تعتبر غيبة منقطعة في هذه الحالة تنتقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد من الأولياء .

قال: "فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لا تجرى العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر لمنعها من التزويج في مثله"، وهذا من الأمور العظيمة التي راعاها الشارع .

قال المؤلف: [**لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر**] يعني إذا كانت أقل من مسافة القصر فهذه لا تعتبر مسافة بعيدة أو جهل مكانه يعني مكان الولي الأقرب، في هذه الحالة سواء كان قريباً يعني أقل من مسافة القصر أو أبعد

منها فإنه في هذه الحالة لا يعرف مكانه قد يكون محبوساً أو في مكان بعيد أو في مكان قريب الخلاصة: أن مكانه مجهول ففي هذه الحالة تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد

قال المؤلف: [إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة زَوْج الحرة الولي الأبعد] يعني يتولى تزويجها الولي الأبعد ✓ **ولماذا قال الحرة؟** .. هذا احترازاً من الأمة، فإنها إذا كانت أمة سنعرف سيدها وهو الذي يتولى تزويجها.

قال: [زَوْج الحرة الولي الأبعد ممن يلي الأقرب من الأولياء] وهذا طبعاً مذهب أبي حنيفة ومالك، وهناك تعليل، قالوا: لأن الأقرب هنا هو في حكم المعدم في هذه الحالة؛ فلا تضار المرأة في انتظار هذا الولي فإنما يتولى من هو أبعد تزويجها لأن الأقرب هنا كالمعدم.

مسائل في الولي ووكيله:

قال المؤلف: [وإن زَوْج الأبعد أو زَوْج أجنبياً في هذه الحالة لا يصح النكاح] لماذا؟ لأنه لا ولاية له عليها فإذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب أو زوجها الأجنبي مع وجود الولي القريب فإن النكاح لا يصح ولو حاكماً من غير عذر للأعدار السابقة التي عرفنا للأقرب، يعني لو زوج الأبعد مع وجود الأقرب لم يصح النكاح، لأنه فقد الشرط وهو الولي .

- تعليل ذلك- [لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها] يعني كأنها كالميراث لا ينبغي أن يُفتات على الولي الأقرب مع وجوده، [فلو كان الأقرب ولاية لا يعلم أنه عصبة أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد منافي : صح النكاح] يعني لو زوّج الأبعد مع وجود الأقرب؛ وهذا الأقرب لا يعلم أنه عصبة ثم عرف بعد العقد فيكون في هذه الحالة تم العقد، ولا ننقضه، لأنه لم يكن يعلم.

أو كان غير أهلٍ للعقد لأي سبب من الأسباب التي ذكرنا؛ ثم صار أهلاً بعد العقد؛ فهل يحق له المطالبة بإسقاط العقد وإعادةه لأنه هو الأقرب حتى يتولاه؟

نقول في هذه الحالة ليس لك ذلك والنكاح صحيح استصحاباً للأصل فنستصحب الأصل في هذه الحالة ويكون النكاح صحيحاً بإذن الله سبحانه وتعالى.

✓ وكيل الولي:

ثم قال المؤلف: [ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً أو حاضراً بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله]

فلو وكل الولي شخصاً آخر فإنه في هذه الحالة يصح العقد بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله فلا يكفي إذنها لوليها لتزويج أو توكيل فيه بلا مراجعة وكيلها، وإذنها له فيه بعد توكيله فلو وكل ولي ثم أذنت لوكيلٍ صح، ولو لم تأذن للولي.

فقال: [إن لم تكن مجبرة] يعني كانت صغيرة فإنها لا يشترط إذنها في هذه الحالة كما سبق وعرفنا إذا كانت بكرةً وصغيرةً فإنها في هذه الحالة لا يشترط إذنها.

قال: [ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه] يعني لو أن الولي وكل شخصاً في عقد النكاح فإن الشروط التي يجب أن تتوافر في الولي كذلك لا بد أن تتوافر في وكيله فقالوا: يشترط في وكيله ما يشترط في الولي من الذكورية والبلوغ وغيرها، لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ويصح توكيله مطلقاً ك زَوْجٍ من شئت، ولا يملك أن يزوجه من نفسه كالوصي، ويصح التوكيل مقيداً بزواج فلان بعينه، يعني أن الولي يجوز له أن تكون وكالته عامه أو مطلقه ويكون طبعاً كفاء أو يكون وكتتك بتزويجها بفلان فتكون هذه ولاية مقيدة وليست مطلقه "كأن يقول زَوْج فلان بعينه ووكلتك بتزويجها

بفلان" فتكون هذه ولاية مقيدة وليست مطلقة

ومن ولايته بالشرع كالحاكم والولي فله، ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول لموكله، [فيقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلاناً فلانة] هنا تنتقل من الولي إلى الزوج وهو الطرف الآخر؛

لو أن الزوج وكل شخصاً آخر في قبول هذا النكاح فهذا أيضاً يصح، وماذا يقول له الولي في هذه الحالة أو وكيله يقول له: زوجت موكلك فلاناً، لأن الزوج غير موجود ولا يصح أن يقول زوجتك لأنه ليس هو الزوج وإنما هو عبارة عن وكيل فقط ويجوز أن يوكل الزوج شخصاً آخر في قبول نكاحه من هذه المرأة أو تلك فماذا يقول الولي في هذه الحالة؟ يقول زوجت موكلك فلاناً بفلانة يعني زوجته بفلانة "ويصفها بما يتميز به من التعريف بالزوجة"

ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، يعني لا يقول قبلت النكاح فقط وإنما يقول: قبلته لفلان والزواج ليس له بل هو عبارة عن وكيل فيقول: قبلته لفلان أو لوكيل فلان،

يقول الشارح: "أيضاً يشترط قول وكيل الزوج قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان لا قبلته فقط من غير تصريح بخلاف سائر العقود لأن الإشهاد في النكاح لا يتأتى إلا على ما تسمعه الشهود" لأن هناك شهود يسمعون هذا الكلام فلا بد أن يصرح باسم الزوج قال: "لأن الإشهاد في النكاح لا يتأتى إلا على ما تسمعه الشهود فوصي أب أو غيره في النكاح بمنزلته إذا نص له عليه"

✓ مسألة استواء الوليين فأكثر

نأتي إلى نقطة أخرى قال المؤلف: [وإن استوى وليان فأكثر] يعني استوى هذان الوليان في ولايتهم للمرأة كأن يكونا في درجة واحدة كأن يكونا إخوان من أب؛ صح من كل واحد منهم قولاً واحداً بغير خلاف. قال المؤلف: [سن تقديم أفضل فأسن] يعني إذا كان أيضاً في درجة الفضل سواء من هو أكبر سناً أو أفضل علماً ودينياً وإن استوا في الفضل وهو العلم والدين فيؤخذ بعد ذلك بالأسن لقوله صلى الله عليه وسلم (**كَبْرٌ، كَبْرٌ**) أو قدم الأكبر ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ ففي هذه الحالة إذا كان الأولياء في درجة واحدة يقدم الأفضل علماً ودينياً فإذا استويا في ذلك نقدم من هو أكبر سناً. فإذا دخلوا إلى مرحلة أخرى وهي المشاحة؛ إذا تشاحوا فإنه يقرع بينهما في هذه الحالة، والقرعة هي مخرج شرعي وصحيح وليس فيه حرج .

قال المؤلف: [ويتعين من أذنت له منهم] فيزوجها دون غيره، وإن زوج وليان لاثنين فهي للأول منهما بلا خلاف، وإن جهل السابق مطلقاً، أو علم ثم نسي، أو علم السبق وجهل السابق: فسسخها حاكم، نص عليه، ولا يتعين، فلو طلقا أغنى عن فسسخه وهو أحوط، وعنه - الإمام أحمد - قولاً آخر: أنه يقرع بينهما وهي للقارع من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام الجمهور واختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

✚ مسألة من كان قريباً لكلا الطرفين:

[ومن زوج ابنه بنت أخيه ونحوه: صح أن يتولى طرفي العقد] يعني كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو وليها أو زوج وصي في نكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره، أو وكلاً واحداً.

قال المؤلف: [ومن زوج ابنه بنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد]

يعني: أنه في هذه الحالة يعتبر هذا الولي في منزلة متساوية بالنسبة للزوج والزوجة فهما في درجة واحدة فهذا ابنه وهذه

بنت أخيه فقال المؤلف رحمه الله [صح أن يتولى طرفي العقد]

لما روى البخاري رحمه الله رواه تعليقا أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لأم حكيم بنت قارض: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال قد تزوجتك

والتعليل أيضاً: لأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما أي يتولى الإيجاب والقبول، وكما لو زوّج أمته عبده الصغير.

تعليل آخر لأنه وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره فجاز أن يليها عليها له إذا كانت تحل له كالإمام إذا أراد أن يتزوج موليته، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها.

وهذه المسألة تتصور فيما إذا كانا الزوج والزوجة صغيران والإيجاب والقبول في العادة لا يتأتى منهما، ففي هذه الحالة يتولى هذا الرجل الذي بمنزلة قريبة منهما يتولى طرفي العقد.

- [ويكفي: زوجت فلان فلانة] أو ويكفي في عقد النكاح - وهذا طبعا مسألة أخرى - مما يتولى طرفي العقد قول زوجت فلانا وينسبه فلانة من غير أن يقول وقبلت له نكاحها

لأنه كما سبق وعرفنا يتولى طرفي العقد فلا يشترط أن يقول: زوجت ثم قبلت نيابة عنهما

وإنما يقول: زوجت فلان لفلانة لأنه ممسك بطرفي العقد وكلامه هذا يغني عن إعادة الإيجاب والقبول

قال [ويكفي زوجت فلانا فلانة وكذا ولي عاقلة تحل له - مثل ابن العم والمولى والحاكم - إذا تزوجها بإذنها كفي قوله تزوجتها] يكفي أن يقول: تزوجتها من غير أن يقول: قبلت نكاحها لنفسه، للتعليقات التي سبقت لأن إيجابه أيضاً تضمن القبول، ولغيره يقول: تزوجتها لموكلي فلان أو لفلان وينسبه.

الحلقة (١١)

فصل الشرط الرابع هو الشهادة:

الشرط الرابع من شروط النكاح: هو الشهادة:

قال المؤلف: [فصل] وهذا الفصل عقده خاصاً بالشهادة لأهميتها، لأن الغرض إعلان النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار، فإذا لم يوجد الإشهاد فإن ذلك قد يكون ذريعة إلى إنكار النسب، وأيضاً احتياطاً لهذا النكاح

القول الأول / قال المؤلف: [الشرط الرابع الشهادة] وهذا الشرط عليه جماهير أهل العلم كأبي حنيفة رحمه الله والشافعي وأحمد، خالف في ذلك مالك رحمه الله لكن بشرط عند مالك أن يُعلن النكاح؛ فإذا أعلن فلا يلزم الشهادة كما سنعرف إن شاء الله، لكن جمهور أهل العلم على أن الشهادة شرط من شروط النكاح.

ودليلهم في ذلك حديث جابر المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)** رواه الترمذي وغيره ورواه البرقاني وهو من علماء الشافعية المتوفى عام ٤٢٥ هـ - وهذا أيضاً روي عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف، وروي أيضاً عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(لا بد للنكاح من حضور أربعة الولي والزوج والشاهدين)** رواه الدارقطني - وروي في معناه عن ابن عباس أيضاً كما روى الترمذي وروي بلفظ: **(البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)** أي بغير شهادة، وروي كذلك مثله عن أبي هريرة وابن عمر، هذه الأحاديث الكثيرة والآثار المتواترة تدل دلالة واضحة على أن "الشهادة في عقد النكاح" شرط من شروط صحة النكاح. قال الترمذي رحمه الله: "العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم "

القول الثاني / طبعا هناك رواية عن الإمام أحمد أنه إذا وجد الإعلان فإنه يكفي وهذا مذهب مالك.

✓ مسألة اشتراط العدالة في الشاهدين :

القول الأول / قال المؤلف : [فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين] طبعا العدالة كما عرفنا أنها شرط في الشاهد ، ليس أصل الشهادة ، فقد عرفنا أن الشهادة شرط ، لكن هل يلزم أن يكون الشاهد عدلاً ؟ هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله لما روى الخلال : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وهذا مذهب الشافعي ،

القول الثاني / ورواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله : أن العدالة لا تشترط في الشاهد. قال : [ولو ظاهراً لأن الغرض إعلان النكاح] يعني لا يلزم أن تكون الشهادة ظاهراً وباطناً أن يكون عدلاً ، قال صاحب الشرح : " ولو ظاهراً في ابتداء النكاح بحيث لا يظهر فسقهما ، دون استدامته فلا يقبل إلا بشاهدين عدلين ظاهراً وباطناً ، ولا يُنقض لو بانا فاسقين غير عمودي نسب الزوجين أو الولي " لأن الغرض إعلان النكاح ولذلك يثبت في الاستفاضة

✚ شروط الشهود

قال : [إلا بشاهدين عدلين] / [ذكرين] / [مكلفين] / [سميعين] / [ناطقين] .

فقوله : [ذكرين مكلفين سميعين ناطقين] قال الزهري رحمه الله : " مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ، والصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة ، والأصم لا يسمع العقد فيشهد به ، والأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة " ولهذا لا يجوز أن يكونا خلاف هذه الصفات فلا يكون امرأة ولا مجنوناً ولا صبياً ولا أخرساً ولا أصماً وعرفنا تعليل ذلك . [ولو أنهما ضريان] إذا تيقنا الصوت تيقنا لاشك فيه ، فلا يلزم أن يكون الشاهدان مبصران .

قوله : [أو عدوا الزوجين] سواء كانا عدواً لهما أو لواحد منهما لأنهما عدلان ، ولأنها شهادة تجر نفعاً للمشهود عليه ، ثم قال : [ولا يبطله تواس بكتمانه] لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً ، إذا وجد الشهود لا يكون مكتوماً ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لكنه يكره أن يتقصد الكتمان ، قال أبو بكر : " من شروط النكاح الإظهار فإذا دخله الكتمان فسد " وقال مالك : " يبطله " وهو رواية عن أحمد ، وفي (الاختيارات) أي : اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله : " والذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا ينظر فيه ، وإذا اجتمع الإعلان والإشهاد فهذا لا نزاع في صحته ، وإن خلا من الإعلان والإشهاد فهو باطل عند عامة العلماء " وهذا كلام قيم من شيخ الإسلام رحمه الله عرفنا منه أن الشهادة شرط من شروط صحة النكاح

وخالف في ذلك بعض العلماء كما عرفنا عن الإمام مالك لكن لا ننسى أن من لم يقل بالشهادة فإنه يشترط الإعلان ، وإلا فكيف نفرق بين النكاح و الزنا - عافانا الله وإياكم - ؟ !! فلا بد إما أن يُشَهد عليه وإما أن يُعلن حتى عند من قال بعدم الشهادة ، والراجح من قال أنه لا بد من الإشهاد عند عقد النكاح ، وإلا لم يصح ، ولكن لو فرضنا أن الشهادة لم توجد فعلى قول من قال بعدم وجوبها فإنه يجب الإعلان ، والحالة الأكمل والأفضل أن يكون هناك إعلان وإشهاد. لكن لو أن الأمران فقدوا في عقد النكاح فلم يوجد الإشهاد ولم يوجد الإعلان في هذه الحالة النكاح باطل عند جميع العلماء ولا يصح.

قال : [ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع] أي المانعة من التزويج كنسبٍ أو سببٍ أو اختلاف دين - وسيأتي في المحرمات إن شاء الله - [ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها] أي ولا تشترط الشهادة على إذنها ، لوليها أن

يزوجها، [والاحتياط الإشهاد] أي على خلوها من الموانع وعلى إذنها لوليها إن اعتُبر، [فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده]، أي وإن ادعى زوجُ إذنها بالتزويج للولي وأنكرت الإذن صدقت قبل دخول الزوج بها لأن الأصل عدمه، لكن بعد الدخول بها لا يصح فلا تُصدّق لأن دخوله بها كذلك دليل كذبها، وإن ادعت الإذن فأنكرت صدقت، وإن ادعى نكاح امرأة فجحدت ثم أقرت لم تحل له إلا بعقد جديد.

✓ هل الكفاءة شرط من شروط النكاح؟

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك [وليست الكفاءة - وهي لغة المساواة -] ليست الكفاءة في زوجٍ شرطا الراجح أنها ليست شرطا كما بين المؤلف رحمه الله قال: [ليست الكفاءة شرطا في النكاح] يعني ليست شرطا، والكفاءة لغة هي: المساواة والمماثلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافئ دماؤهم) أي تتساوى، وبدأ يوضحها قال المؤلف: [وهي لغة المساواة وهنا المقصود بها الدين أي أداء الفرائض واجتناب النواهي ومنصب وهو النسب والحرية، وصناعة غير زرية وُيسار بحسب ما يجب لها] يعني ليست الكفاءة شرطا في صحة النكاح

الكفاءة المعتبرة هنا خمسة أشياء:-

الأول/ وهو: الدين: فلا يكون الفاسق والفاجر كفواً لعفيفة، فإنهم اتفقوا أن الدين معتبر في ذلك وأما كونه مسلماً وهي محسوبة فلا يصح اتفاقاً، فقال: [الدين] أي أداء الفرائض واجتناب النواهي لأن ذلك نقص فلا يكون كفواً لعدل قال تعالى: { **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ** } فلو زوجه الولي لفاسق فلها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذا لو زوجه ممن ماله حرام وممن هو كثير الحلف بالطلاق.

الثاني/ وهو [منصب وهو النسب] فليس العجمي كفى للعربية وروي عن عمر: "لأمنعن أن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء

الثالث/ [والحرية] وليس العبد كفواً للحرية لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف.

الرابع/ [وصناعة غير زرية] أي دنيئة، فلا تُزوّج بنت من كان يمتهن هذه الحرف بمن هو أعلى من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما) قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: "العمل عليه عند أهل العرف" أي في عرف الناس، وعند الشافعية أن المنتسب إلى العلماء ليس كفواً لمن لم ينتسب لهم -وغير ذلك من التفريعات في هذا الأمر-

الخامس/ قال: [وُيسار بحسب ما يجب لها] أي من مهر ونفقة وكسوة ولا يتقدر ذلك بعادتها عند أبيها لأن الأب قد يكون مسرفاً أو مقتراً، وقال بعض الشافعية في شرط الكفاءة:

نسب ودين سمعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

عرفنا الكفاءة أنها في الدين والمنصب والنسب والحرية [وليست الكفاءة شرطا في صحته أي صحة النكاح] أي ليست الكفاءة في زوج وهو ما تقدم خمسة أشياء: الدين والمنصب والحرية والنسب والصناعة، ليست الكفاءة في زوج شرطا في صحة النكاح وهو المذهب عند أكثر المتأخرين، قال بن قدامه: "وهي أصح وهي قول أكثر أهل العلم" والسبب في ذلك: لأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ولا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى فهذا دين الإسلام دين الرحمة والشفقة وإنما الأفضلية هي بتقوى الله تعالى وبقرب الإنسان من الله عز وجل، ودليل ذلك: [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

فاطمة بنت قيس - وهي قرشية وكانت من المهاجرات الأول وهي ذات جمال وكمال وفضل - أن تنكح أسامة بن زيد - ومعلوم أنه مولى ليس بعربي وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بفاطمة بنت قيس وهي قرشية وعربية ولم يكن ذلك مانعا من زواجها - فنكحها بأمره صلى الله عليه وسلم وهذا أمر متفق عليه [، وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، رواه البخاري - وسالم رضي الله عنه مولى لامرأة من الأنصار - وزوج زيد بن حارثة ابنة عمه زينب بن جحش الأسدية، وغير ذلك مما يدل على صحة النكاح مع اختلاف النسب. لذلك يقول بن قدامة رحمه الله: "الصحيح أن الكفاءة غير مشروطة،

القول الثاني / وعن أحمد رحمه الله: أنها شرط، فإذا لم ترض المرأة ولا أولياؤها لم يصح، وهو المذهب عند أكثر المتقدمين (الكفاءة في الزوج ليست شرطا عند المتأخرين ولكنها شرط عند المتقدمين) فتكون حقا لله ولها ولأولياؤها كلهم وأوردوا فيه أخبار. وقال الموفق رحمه الله بن قدامة: "ما روي فيه يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها" أي لا تُغفل وإنما هي معتبرة خصوصا عند من لم يرص بذلك، أما أن نجعلها شرطا من شروط صحة النكاح فهذا ليس بصحيح، وإنما هي من الأعراف التي قد يتشدد فيها بعض الناس فإذا لم يرضوا فإن من حقهم ذلك لكن ليس ذلك شرطا من شروط صحة النكاح فهذه الأخبار الكثيرة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من تزويجهم مع اختلاف النسب مما يدل على عدم اشتراط الكفاءة في النكاح.

قال المؤلف: [بل شرط للزوم] وهذا فارق مهم جدا يعني ليست شرطا في صحة النكاح وإنما هي شرطا في لزوم العقد فمعنى ذلك أنه يتوقف على رضا المرأة والأولياء، فإذا امتنعوا فمن حقهم ذلك، أما إذا رضوا فنقول أن النكاح صحيح لأنها أصلاً ليست شرط من شروط صحة النكاح. وهذا هو مذهب الإمام مالك والشافعي رحمه الله، وعللوا بذلك قالوا: لأن كل واحد منهم يعتبر رضاه والعاقدة مع غير كفء متصرف بدونه .

[فلو زوج الأب عفيفةً بفاجر - يعني نسأل الله العافية عرف بالفسق ونحو ذلك ولا يكون كفواً لها - أو عربية بأعجمي ، أو حرة بعبد فلمن لم يرص من المرأة أو الأولياء الفسخ]

الحلقة (١٢)

فلو أن الأولياء أو المرأة لم يرضوا بمخالفة النسب أو نحو ذلك من الشروط المعتبرة في الكفاءة؛ فإن من حقهم فسخ النكاح كما سيأتينا إن شاء الله، وعرفنا بأن الكفاءة معناها المساواة ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافؤ دماؤهم) أي تتساوى.

وعرفنا أنها في الاصطلاح والشرع تكون في خمسة أشياء - في الدين وفي المنصب وفي النسب وفي الحرية وفي الصناعة - وعرفنا بأنها ليست شرطا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كثير من الصحابة أنهم زوجوا مع اختلاف النسب زوجوا مواليهم وزوجوا غيرهم ممن يختلف معهم في النسب مما دل ذلك على عدم اعتبار هذا الأمر وأن الكفاءة ليست شرطا من شروط صحة النكاح. بعد ذلك عرفنا بأنها شرط للزوم العقد ومعنى ذلك أنه لو لم يرص الأولياء باختلاف النسب أو باختلاف الدين أو الحرية أو نحو ذلك فإن هذا من حقهم ويُفسخ النكاح لهذا السبب

قال المؤلف رحمه الله: [فلو زوج الأب عفيفةً بفاجر أو عربية بأعجمي أو حرة بعبد فلمن لم يرص من المرأة أو الأولياء الفسخ] لهم الفسخ بسبب ذلك، لأن العرب يعدون الكفاءة ويأنفون من تزويج الموالي ويرونه عارا، ولهذا يعتبر إن لم

يرضوا بذلك أما إن رضوا فإن الأمر يعود لهم. قال [أو حرة بعبد] [لأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة لما عتقت] ، وكانت تحت مولى يسمى "مغيث" فلما عتقت اختلفت الكفاءة هنا وأصبحت هي حرة وهو عبداً فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم مما دل ذلك على أن هذا الأمر يعود إليها وإلى كل منهما، فإن رضيا باختلاف الكفاءة فإن لم ذلك فإن هم رضوا فلا حرج في ذلك لأنه ليس شرطاً من شروط صحة النكاح، والنبي لما خير بريرة دل ذلك على أن لو حصل رضا وموافقة فإنه لا حرج في ذلك.

قال المؤلف: [حتى مع ما حدث منهم بعد العقد فله الفسخ] [لتساويهم في حقوق العار بفقد الكفاءة] ، إذا رأوا ذلك [فيفسخ أخ مع رضا أب] يعني حتى لو كان الولي الأقرب راضياً بهذا فإن الأبعد له أن يعترض على ذلك لأن حقوق العار بهم جميعاً وليس بواحد . قال [فيفسخ أخ مع رضا أب لأن العار عليهم جميعاً] لأن رجلاً لما زوج ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته جعل صلى الله عليه وسلم لها الخيار- هذا دليل على أن لم الفسخ- وفي الاختيارات لابن تيمية رحمه الله كلام نفيس: "الذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فُرق بينهما ، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك ، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحببت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم".

وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد، وحيث يثبت الخيار بفقد الكفاءة للمرأة أو وليها، يسقط خيارها بما يدل على رضاها من قول أو فعل ، وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول ويفتقر الفسخ به إلى حاكم، وإن طلق أغنى عن فسخه وهو أحوط ، ولو كان ناقصاً من وجه آخر، مثل أن يكون أدنى منها بالنسب ورضي به ثم بان فاسقاً وهي عدل فهنا ينبغي ثبوت الخيار. هذا كلام نفيس

قال المؤلف رحمه الله: [وخيار الفسخ على التراخي] ما لم يوجد منها دليل الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم [يعني إذا وجد الرضا فهنا في هذه الحالة خيار الفسخ لا يكون على التراخي]

قال: [وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبه أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل] يعني أنه حتى لو ثبت الزواج بعد ذلك ثم تبين لهم عدم الكفاءة فإن الخيار على التراخي يحق لهم فسخه ولو بعد ذلك لأن هذا الخيار ليس على الفور وإنما هو على التراخي ، لكن لو أن العصبه أسقطوه أو أنه وجد ما يدل على رضاها من قول أو فعل ، أو كأن تمكنه من نفسها عالمة به ففي هذه الحالة يسقط الخيار ، وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم به إلا بالقول ، وأما كفاءة المرأة فليست معتبرة في كفاءة الرجل فقد تزوج صلى الله عليه وسلم بصفية وتسرى بالإمام وإنما اعتبرت في الرجل لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه،

والعبرة بالدين والتقوى كما قال تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } لكن لو أن الأولياء تنازلوا عن هذا فإن لهم ذلك وهو يعود لهم ولم يشترطه الشارع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد زوج مع اختلاف النسب وهذا يدل على أن ذلك جائز وأن الأمر يعود فيه إلى اختياره


باب المحرمات في النكاح

هناك محرمات لا يجوز للإنسان أن يقدم على الزواج بهن وهن القليل، والأكثر والله الحمد مباح. وهي نوعان: تحريم مؤبد / تحريم مؤقت

التحريم المؤبد: كأن تكون مثلاً أخته أو عمته أو خالته ممن يربط بينه وبينها نسب أو رضاعة، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

التحريم المؤقت: كأن تكون أخت زوجته أو عمتها أو خالتها فلا يجوز له أن يجمع بينهما لكن لو أنه طلقها فإنه يجوز أن يتزوج بأختها. وهذا سيأتينا إن شاء الله مفصلاً، وهذا الباب بعض الفقهاء يقول عنه: باب الموانع النكاح. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "موانع النكاح الرحم والصهر والرضاع وجمع الرجم المحرم وجمع العدد والكفر والرق والنكاح والعدة والإحرام والطلاق الثلاث واللعان في أشهر الروايتين والزنا وتزوجها في العدة في رواية" وغير ذلك من الأمور التي بسببها يُمنع الإنسان من نكاح المرأة. قال المؤلف رحمه الله: [وهن ضربان] "هنّ" يعود الضمير على النساء التي يحرم النكاح بهن [هن ضربان] أي صنفان منهم من يحرم إلى الأبد ومنهم من يحرم إلى أمد.

✚ رسم توضيحي للمحرمات في النكاح حسب ما جاء في الملخص الفقهي:



✚ الأول: تحريم مؤبد وهنّ خمسة أقسام:

وهو نوعان:

(١) قسم يحرم بالنسب: وهن سبع، (٢) وسبع بالسبب: قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن المحرم في كتاب الله أربعة عشرة امرأة: سبع بالنسب وسبع بالسبب وسيأتي تفصيل ذلك]

القسم الأول: "ما يحرم بالنسب"

فقوله الأول - الضرب أو الصنف - الأول من تحرم إلى الأبد ذكره المؤلف بقوله: [تحرم أبدا الأم وكل جدة من قبل الأم أو الأب وإن علت لقول الله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}] سواء كانت أمًا مباشرة قريبة أو جدة فهي في حكم الأم، سواء كانت أمًا لأبيه أو أمًا لأمه فهن في درجة واحدة في المحرمية ويحرم عليه النكاح بهن [قال بن رشد رحمه الله: اتفقوا على أن الأم هاهنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب لقوله صلى الله عليه وسلم في هاجر أم إسماعيل (تلك أمكم يا بني ماء السماء)] وهي جدة بعيدة ومع هذا سماها (أمًا) وكل ما كان فيها نسب أو ولادة سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم فهي تعتبر (أمًا) وتأخذ هذا الحكم قال تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}

[كذلك البنت وبنت الابن وبناتها أي بنت البنت وبنت الأبن] [قال ابن رشد: اتفقوا على أن البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة - يعني عكس الجدة - سواء كانت من قبل الابن أو من قبل البنت أو بنتًا مباشرة، [من حلال وحرام وإن سفلت] أي سواء كانت البنت من حلال أي من نكاح صحيح أو من سفاح عافانا الله وإياكم كأن تكون ولدت من زنا أو من وطء شبهه وكذلك المنفية باللعان لأنه لا يسقط احتمال كونها من مائه ولدخولها في عموم قوله تعالى {وَبَنَاتُكُمْ} قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ظاهر كلام أحمد أن الشبه يكفي لقصة سودة، وكذا في الأخوات وغيرهن. وقال غير واحد: تحرم بناته وبنت ابنه وأخته وبنت أخيه من الزنا في قول عامة الفقهاء، فإن قصة سودة التي أشار إليها شيخ الإسلام رحمه الله هي مشهورة حيث قال: (احتجبي منه يا سودة) لوجود الشبه وإن كان ليس ابنا حقيقا وإنما (الولد للفرش) كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لوجود الشبه فاحتمال أن يكون هناك نسب فقال (احتجبي منه يا سودة) ثم قال: [من حلال وحرام وإن سفلت وارثة كانت أو لا لعموم قوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ}] فشملتها بعمومها شمل تحريم النكاح كل بنت لك عليها ولادة

ثم قال بعد ذلك: [وكل أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم لأنها تدخل في عموم قوله تعالى {وَأَخَوَاتُكُمْ}] [سواء كانت أختًا شقيقة أو أختًا لأب أو أختًا لأم فإنها تحرم قال تعالى {وَأَخَوَاتُكُمْ}] يعني حرمت عليكم أخواتكم [ثم قال بعد ذلك] [وبناتها] أيضًا بنت الأخت تحرم سواء كانت بنت الأخت لأب أو أخت شقيقة أو أخت لأم كل بناتهن يحرم على الإنسان أن يتزوج بهن ثم قال [وبنات ابناها] كذلك [وإن نزل بلا خلاف] [وبنات ابنتها وإن نزلت] قال ابن رشد: اتفقوا على أن بنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها [لقول الله تعالى {وَبَنَاتُ الْأَخْتِ}] [أي وحرمت عليكم بنات الأخت وهي شاملة بنات الأخت لأبوين أو لأب أو لأم وبنات أولادها كذلك] [قال] [وبنات كل أخ وبناتها وإن نزلت]، وبنات ابنه - أي ابن الأخ - وبناتها - أي بنت بنت ابن أخيه - [وإن سفلت] [قال ابن رشد رحمه الله: اتفقوا على أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة] [وإن سفلت] أي نزلت، لقوله تعالى {وَبَنَاتُ الْأَخِ}

ثم بعد ذلك الصنف الآخر [وكل عمه وخالة وإن علتنا سواء كانت من جهة الأب أو الأم] يعني ليست عمته أي أخت أبيه أو خالته أخت أمه فقط وإنما كل ما كان في درجة ذلك مثل [عمه الأب أو خالة الأب فهي أيضًا مثل العمه ومثل الخالة]، وكذا تحرم عمه لأم لأنها عمه أبيه، لا عمه لأم ولا عمه الخالة لأم لأنها أجنبية منه، وتحرم عمه الخالة لأب، فتحرم كل نسبية سوى بنت عم وعمه وبنت خال وخالة [يعني هذه قاعدة أفادنا بها أن كل نسبية يربطك بينك وبينها نسب فإنه لا يجوز نكاحها إلا بنت العم وبنات الخال] [لقوله تعالى {وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ}] [أي: أنه يحرم

الزواج بالعمات والخالات ويدخل في ذلك جميع أخوات آبائك وأجدادك من قبل الأب والأم وإن علوا وهذا باتفاق أهل العلم فإن العمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة ويدخل في الخالات جميع أخوات أمهاتك وجداتك وإن علوا اتفاقا فإن الحالة اسم لكل أخت لأمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة كما حكاها ابن رشد وغيره رحمه الله [

القسم الثاني: "الملاعنة على الملاعن"

فإن هذا مما يحرم على العدد وهذا هو القسم الثاني من المحرمات في النكاح على الأبد فإن الأولى عرفناها الضرب الأول المحرمات إلى الأبد، والنوع الثاني المحرمات إلى أمد النوع الأول: المحرمات إلى الأبد له أقسام منها: "النسب" كما عرفنا ويأتي بعد ذلك: "الملاعنة مع الملاعن" وهذا هو القسم الثاني قال سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا. وقال الموفق: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأييد لا نعلم أحد قال بخلاف ذلك [ولو أكذب نفسه] فهي باقية على التحريم وهذا هو المشهور في المذهب وقال الشيخ بن قدامة رحمه الله: العمل عليه [فلا تحل له حتى لو أكذب نفسه بعد ذلك فلا تحل له بالنكاح ولا ملك يمين] لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب وهو المشهور، ومذهب مالك والشافعي أو كان اللعان بعد البيونة أو نكاح فاسد لعموم ما سبق.

القسم الثالث: التحريم بالرضاع^(١)

الحلقة (١٣)

تابع: المحرمات في النكاح أو موانع النكاح عرفنا أنها قسمان أو ضربان: الضرب الأول: من تحرم إلى الأبد، وهي في الغالب من يجتمع بينها وبينه نسب أو رضاعة أو نحو ذلك فهذه تحرم إلى الأبد. الضرب الثاني: ما يحرم على الأمد، إذا كانت أختًا لزوجته فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يطلق أختها، فهذا تحريم إلى أمد يعني له وقت ينتهي إليه.

وقد وقفنا عند المحرمات بـ"النسب" وهو يدخل في النوع الأول وعرفنا أنه يدخل تحته أقسام: القسم الأول: ما يحرم بالنسب، والقسم الثاني: الملاعنة على الملاعن،

تابع القسم الثالث: "المحرمة بالرضاع"

قال المؤلف [فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة]، أي تحريم الرضاع كتحریم النسب فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة حُرِّمَ مثلها من الرضاع كالأمهات وجداتهن وإن علن والأخوات لورود النص الصريح في كتاب الله عز وجل {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} فكل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد - كرجل له امرأتان ولهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى - فهي أختك محرمة عليك. لأن اللبن لشخص واحد وهو هذا الرجل، فإذا كان له امرأتان فواحدة أرضعت شخص والأخرى أرضعت امرأة فلا يجوز أن تتزوج أنت بهذه المرأة لأن اللبن يعود إلى شخص واحد، وهذا نص صريح عن الله تبارك وتعالى فقال عز وجل {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} يعني أنه يحرم ذلك، [وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)] وفي لفظ

١ / تم دمج هذه المسألة في الحلقة التالية أثناء المراجعة

(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) وقال في ابنة أم سلمة (لو لم تكن ربيتي ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) وقال لعائشة - وكانت امرأة أخي أفلح أرضعتها - **(إنه عمك)** فالمرتضعون من الرجال والنساء من رجل واحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد. وقال ابن رشد رحمه الله: اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب. أعني أن المرزعة تُنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. انتهى كلامه رحمه الله. فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، كالعمة والحالة والبنت وبنت الأخ. قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم في هذا خلافاً.

ثم قال المؤلف [إلا أم أخته وأم أخيه من الرضاع - فلا يحرم - وإلا أخت ابنه من الرضاع - فكذلك لا تحرم عليه بالرضاع - فلا تحرم المرزعة، ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من نسب، ولا أم المرتضع، وأخته من نسب على أبي المرتضع، وابنه الذي هو أخو المرتضع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة] كأ أم الزوجة وبنتها وحلائل الأبناء. قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : لم يقل الشارع [ما يحرم بالمصاهرة] فأمرأته بالرضاع ، وامرأة ابنه أو أبيه من الرضاعة التي لم ترضعه ، وبنت امرأته بلبن غيره حرم من المصاهرة لا بالنسب ولا نسب بينه وبينهن فلا تحريم. قال المؤلف تعليلاً لذلك [لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب] أي لا في مقابلة من يحرم بالنسب.

القسم الرابع : "المصاهرة"

قال المؤلف [ويحرم بالمصاهرة بمجرد العقد] عند أكثر أهل العلم واللاتي يحرم من المصاهرة أربع - وطبعا المصاهرة هي القسم الرابع تحت الضرب الأول لأن عرفنا فيه النسب والملاعنة والرضاع وهنا المصاهرة - فتحرم بالعقد أي بمجرد العقد [وإن لم يحصل دخول ولا خلوة] لعموم الآية فإن المعقود عليها من نسائه. قال ابن عباس: أبهمو ما أبهم ، أي: عمموا حكمها ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها. "أبهموا ما أبهم" يعني ما ورد مبهما فيأخذ حكمه كذلك ، سواء كان مدخول بها أو غير مدخول بها فبمجرد العقد يحصل التحريم بالمصاهرة.

ويحرم بالعقد أي بالمصاهرة:

١- [زوجة أبيه] وارثاً أو غير وارث وهذا بالإجماع، وكذا إن وطئها أبوه بملك يمين، أو شبهة كذلك تحرم، ولو لم يحصل إلا العقد، لو عقد أبوك على امرأة فإنها تحرم عليك تحريمًا مؤبداً ولو لم يدخل بها. [ولو من رضاع] قال ابن المنذر: الملك والرضاع في هذا بمنزلة النسب. وقال شيخ الإسلام ابن قدامة: ليس بين أهل العلم في هذا اختلاف فيما نعلم. وكذلك عرفنا أنه تحرم بالمصاهرة أربع: الأولى: زوجة الأب،

والثانية [زوجة كل جد وإن علا إجماعاً لقوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }] فتحرم زوجات الآباء على الأبناء تكريماً للآباء وإعظاما واحتراما أن يطأها ابنه من بعده، وكذا زوجة كل جد وإن علا. قال غير واحد : كان معمولاً به في الجاهلية ولذا قال {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} أي مضى في الجاهلية {إِنَّهُ كَانَ فَاكِهَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم للذي تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه.

٢- [وتحرم أيضا بالعقد زوجة ابنه وإن نزل ولو بالرضاع لقوله تعالى { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ }] فهذا أيضا الثالث من النساء اللاتي يحرم من المصاهرة، زوجة ابنه وإن نزل، وهذا بإجماع العلماء ولو كانت بالرضاع. قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافاً. قال تعالى { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } والحلائل يعني الزوجات، سميت الزوجة حليلة لأنها تحل

١ / ذكر أنها خمسة أقسام ولم يعدد سوى أربعة هذا آخرها، والقسم الخامس هو تحريم الاحترام لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

لزوجها، وقيدته بالذين من أصلابكم فأخرج من يتبنونه وليس منهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) واستثنوا من ذلك بناتهن فقال [زوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن، أي بنات حلائل الآباء والأبناء ودون أمهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده، وأم زوجة والده وولده] قولاً واحداً لقوله تعالى { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } أي ما عدا ما ذكر في الآية الكريمة في سورة النساء حيث قال { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... } ثم قال بعد أن انتهى من ذلك { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } يعني كل ما سوى ذلك حلال لا حرج في نكاحه .

٣- ثم قال بعد ذلك [وتحرّم أيضاً أم زوجته وجداتها] وإن علون من النسب، وهذه الثالثة ممن يحرم بمجرد العقد وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. قال ابن هبيرة رحمه الله : اتفقوا على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأييد وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك. وقال ابن رشد: ذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أن الأم تحرّم بمجرد العقد على البنت يعني أم البنت دخل بها أو لم يدخل فإن أمها تحرم عليه ، أم المرأة إذا عقد عليها وإن لم يدخل بها. فقال المؤلف [فتحرم أيضاً أم زوجته وجداتها ولو من رضاع، بالعقد] قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : من تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب، أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي -يعني هذا هو رأي الجمهور أهل العلم- لقول الله تعالى { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } أي ويحرم عليكم أمهات نساءكم ، فيحرم أمها وأم أمها وكذلك إن علو ، والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية، كما قال ابن عباس: أبهّموا ما أبهم القرآن.

٤- [وتحرم أيضاً الرئائب] وهذه هي الرابعة من المحرمات على التأييد. [وهن بنتها أي بنت الزوجة] تحرم على زوجها لا يجوز له أن ينكحها وإن كانت بنتاً لغيره لكنها ربيبة له فبنت الزوجة تسمى الربيبة والرئائب المحرمات بنت الزوجة التي دخل بها ، وهنا نفرق بين هذه والتي قبلها أنه يشترط الدخول بأمها فإن لم يدخل بها وإنما عقد عليها فقط فإنه يجوز له نكاحها. قال: [وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلن من نسب أو رضاع، بالدخول. لقوله تعالى { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }] فقول المؤلف: [وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا] أي تحرم بالدخول بنات ربيبه، وبنات ربيبتها، وإن نزلن، سواء في ذلك القريبات والبعيدات لدخولهن في الرئائب. وقال شيخ الإسلام : تحرم بنت الربيبة لأنها ربيبتها وبنت الربيب نص عليه، وقال : لا أعلم في ذلك نزاعاً. يعني خلافاً بين العلماء. وقوله [بالدخول] يعني وارثات وغير وارثات في حجره أو لا وهو قول جماهير العلماء. وقال داود: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على خلاف ذلك. يعني على خلاف كلام داود الظاهري رحمه الله ودليل ذلك عموم قوله عز وجل { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } والمراد بالدخول هنا: الوطء وكفي عنه بالدخول، فالعقد على البنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات لا يحرم البنات، وإنما يحرم بالدخول الذي هو الوطء. وهذه قاعدة مهمة أيها الأخوة أن العقد على البنات يحرم الأمهات والعقد على الأمهات لا يحرم البنات، وإنما يحرم بالدخول بهن، فهناك فرق بين الأمهات والبنات. قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجة حرمت عليه بنتها على التأييد، وإن لم تكن الربيبة في حجره، وقوله { فِي حُجُورِكُمْ } خرج مخرج الغالب لا الشرط، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه، يعني أن هذا خرج مخرج الغالب وليس شرط أن تكون في حجره.

ثم قال بعد ذلك [فإن بانّت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الحلوة أبيحت الرئائب]. يعني لم يكن هناك دخول بهن فإنهن يباحن الرئائب. قال ابن جرير: بإجماع الجميع أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها أو

مباشرتها، وقيل النظر إلى (فرجها بشهوة). ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع. وقال القاضي: إن تجردت الخلوة عن نظر أو مباشرة لم تحرم، وإن وجد معها نظرة وقبله وملامسة فروايتان، قال شيخ الإسلام إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطء. قال المؤلف [فإن بانث الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة، أو ماتت بعد الخلوة أُبْحِنَ] يعني تباح نكاح الربائب في هذه الحالة. قال ابن المنذر: أجمع أهل الأمصار أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج ابنتها، وإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها استناداً لقول الله تعالى {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} بعد ذلك نأتي إلى قسم آخر.

✓ مسألة

قال [ومن وطئ امرأة بشبهة، أو زنا حرم عليه أمها وبناتها، وحُرِّمَتْ على أبيه وابنه] قال: ومن وطئ امرأة بشبهة فإنه يجرم عليه أمها وبناتها، وحرمت على أبيه وابنه كذلك وهذا حُكِيَ إجماعاً. ثم قال: أو زنا حرم عليه أمها وبناتها وحرمت على أبيه وابنه. هذا هو المذهب وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وقيل قولاً آخر وهو: أن الحرام لا يَنْشُرُ تحريم المصاهرة. ورُوِيَ عن ابن عباس وغيره، وهو مذهب ابن مالك والشافعي وظاهر كلام الخري، لما روى ابن ماجه (لا يجرم الحرام الحلال) يعني لو وجد زنا أو شبهة فإنها لا تحرم. عرفنا بأن من وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبناتها، هذا أحد الأقوال في هذه المسألة. وكذلك تحرم على أبيه وابنه يعني تحرم على فروعه وأصوله. نأتي بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي: قال الشارح: ولا يثبت تحريم إن كانت الموطوءة ميتة؛ لو وطئ امرأة ميتة يجرم بذلك أمها وبناتها، أو كانت صغيرة. قال: لا يثبت تحريم إن كانت الموطوءة ميتة، أو صغيرة، ولا بمباشرتها بما دون الفرج بغير شهوة. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه وبهذا نكون أيها الأخوة قد انتهينا من القسم الأول وهو المحرمات على التأييد وعرفنا أن ذلك له أقسام سواء كان من نسب، أو مصاهرة، أو رضاع، أو ملاءنة أو نحو ذلك. ويأتي بعد ذلك القسم الآخر وهو المحرمات إلى أمد أو إلى تحريم مؤقت.

الحلقة (١٤)

□ فصل: الضرب الثاني وهو المحرمات إلى أمد:

قال المؤلف في ذلك: [فصل في الضرب الثاني من المحرمات]

وهذا الضرب له نوعان:

✓ الأول / أخت معتدته ونحوها^(١)

قال [وتحرم إلى أمد أخت معتدته، وأخت زوجته، وبناتها] فقوله: وتحرم إلى أمد أخت معتدته، ولو مبانة من خلع، أو طلاق ثلاث، أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة. قال ابن هبيرة: أجمعوا على أنه لا يجوز بأن يتزوج بكل واحدة ممن يجرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كن معتدات من طلاق رجعي أو بائن. مثلاً إذا كان للإنسان أربع نسوة فطلق الرابعة وأراد أن يتزوج مكانها أخرى في هذه الحالة لا يجوز له أن يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة، وهذا تحريم إلى أمد أي بمجرد انتهاء العدة يجوز أن يتزوج. كذلك لو أن له امرأة وطلقها وأراد أن ينكح أختها، نقول له: لا يجوز

^١ / سقطت من كلام الأستاذ وهي موجودة في الحاشية.

^٢ / أضيف العنوان اجتهاداً من المراجع

لك أن تعقد عليها أو تحطبها، حتى تنقضي عدة أختها الأولى، لأنه لا يجوز الجمع بينهما، فكما نلاحظ أن هذا التحريم إلى أمد يعني له وقت ينقضي فيه وليس إلى الأبد كما هو النوع الأول إذا كان هناك نسب أو مصاهرة أو رضاع، أو نحو ذلك. فقال ممثلاً على ذلك "وتحرم إلى أمد أخت معتدته، وأخت زوجته" [من نسب].

قال ابن رشد رحمه الله : اتفق المسلمون على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح، أو [من رضاع] حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة قبل الدخول أو بعده. وحكى ابن المنذر الإجماع على القول به، وخالفه شيخ الإسلام في الرضاع.

قال [وبناتها أي بنت أخت معتدته وبنات أخت زوجته - وسيأتي الدليل على ذلك - وعمتاها وخالتاها وإن علتا من نسب أو رضاع] وهذا التحريم لعمة الزوجة وخالة الزوجة إلى أمد، يعني لا يجوز أن يجمع بينهما لكن لو طلق البنت يعني طلق زوجته وتزوج عمتها أو خالتها جاز له ذلك، لأن هذا التحريم إلى أمد يعني له وقت ينتهي إليه، فإذا طلق هذه المرأة وتزوج بعمتها، أو خالتها جاز له ذلك، وإنما المحذور في أن يجمع بينهما، كما قال تعالى { **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** } والنبي صلى الله عليه وسلم زاد في ذلك بقوله (**لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**) قال [وإن علتا من نسب أو رضاع] كعمات آبائهما وخالاتهم وعمات أمهاتهما وخالاتهن وإن علت درجاتهن من نسب أو رضاع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وقال ابن هبيرة: اتفقوا على أن عمة العمه تُنزل في التحريم منزلة العمه. يعني لو عند رجل امرأة وعرفنا أنه لا يجوز أن يجمع بينها وبين عمتها كذلك لا يجوز له أن يجمع بين عمه العمه لأنها في حكم العمه. كذلك إذا كانت العمه الأولى أخت الأب لأبيه، واتفقوا على أن خالة الخالة تُنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الأولى أخت الأم لأمها.

ثم قال [وكذا بنت أختيها] لما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك لقطيعة الرحم المحرم [وكذا أخت مستبرأته، وبنات أخيها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها]، ودليل ذلك قوله تعالى { **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** } والدليل الثاني قوله النبي صلى الله عليه وسلم (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماؤه في رحم أختين**) ويحرم الجمع في الاستمتاع، وإن اشترى من يجمع الجمع بينهما بعقد صح بلا خلاف وله وطء إحداهما. يعني الملكية غير الاستمتاع والوطء، فله أن يجمع بين أختين في عقد إذا كن إماءً في الملكية لكن ليس له أن يجمع بينهما في الوطاء، فيختار أحدهما، قال تعالى { **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** } أي ويحرم عليكم الجمع بين الأختين في التزويج. أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة على ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**) متفق عليه. رواه أبو هريرة. وفي رواية لأبي داود (**لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمه على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**) . وقال (**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**)، حتى لو رضيت المرأة بذلك لا يجوز للنهي الوارد الصحيح الصريح في ذلك، ولما فيه من العداوة، ويحرم الجمع بين خاليتين، أو عمتين، أو عمه وخالة، أو امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه لها لقراة.

قال الشعبي: "كان أصحاب رسول الله يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصح له أن يتزوجها". رواه أحمد. يعني أن هذه قاعدة إذا أردت أن تنظر في امرأتين هل يجوز لك أن تجمع بينهما أو لا، فافتراض أن أحدهما رجلاً، هل يجوز له أن يتزوج بالأخرى، إذا كان يجوز له ذلك فيجوز لك أن تجمع بين هاتين المرأتين، وإذا افترضت أن أحدهما

رجلا ولا يجوز له أن يتزوج الأخرى هنا لا يجوز لك أن تتزوج هاتين المرأتين، وهذه قاعدة مفيدة في هذه المسألة ومهمة جدا.

✓ حكم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال

وقال الشعبي: "يحرم الجمع بين المرأة وأمها في العقد لما تقدم ولأن المرأة وأمها أولى من الأختين. ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، في قول عامة أهل العلم، وعنه يكره". يعني لو أن هناك بنت لخاله وله خال آخر وله بنت أخرى يجوز أن يجمع بينهما، كذلك لو أن له عم وله عم آخر وأخذ من هذا واحدة ومن هذا واحدة يجوز أن يجمع بينهما، لكن لا يخص العم فيأخذ بنتين من عم واحد، هذا لا يجوز أن يجمع بينهما.

قال المؤلف بعد ذلك [ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه، وأخته من أمه] لأن أخته من أبيه أجنبية من أخته لأمه وهذا واضح. [ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها] أي استثنيت من قاعدة تحريم كل امرأتين، لو قدر أحدهما ذكراً لم يصح له نكاح الأخرى، [ولو في عقد] لأنه لا قرابة بينهما.

✓ متى تباح المحرمة إلى أمد؟

قال المؤلف [فإن طلقت المرأة] أي التي حرم الجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها أو بناتها [وفرغت العدة أبجناً] يعني أنه يباح له بعد ذلك إذا انتهت العدة، لأننا عرفنا في بداية هذه المسألة وهذا القسم أو هذا الفصل أنه مخصص لمن يجرم نكاحها إلى أمد، يعني لو أنه طلق الأولى جاز له أن ينكح الثانية لأن هذا ليس تحريماً مؤبداً كما عرفنا في المحرمات بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة كما سبق في القسم الأول. قال: [فإن طلقت المرأة وفرغت عدة من حرّم الجمع بينها وبين من ذكر أبجناً له لزوال المانع.] وإلا فلا يجوز. وهذا طبعاً حكى إجماعاً. وكذا الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة، وهذا سبق أن تكلمنا عنه. [أو نحوهن لعدم المانع] أي نحو أخت معتدته، أو بنتها أو خالتها، كبناتها، وكمن لو كانت رجلاً لم يصح له أن يتزوج بها لعدم المانع من النكاح بفراغ العدة. وهذه القاعدة عرفنا أهميتها في هذه المسألة.

[ومن وطئ أخت زوجته بشبهة، أو زنا : حرّمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة]

قال: ومن وطئ أخت زوجته، أو أخت أمته، أو عمتها، أو خالتها، بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة أي عدة الموطوءة بشبهة أو زنا. وهذه من أربع المسائل التي تجب العدة فيها على الرجل - العدة كما هو معلوم خاصة بالنساء لكن في هذه الحالة يجب على الرجل أن يعتد أي ينتظر وكأنه يعد الأيام حتى يجوز له أن ينكح بالمرأة الأخرى لأنه لا يجوز أن يجمع بينهما في وقت واحد - فلا يجوز له أن يزيد على ثلاث، غير الموطوءة بشبهة أو زنا بعقد أو وطء لو كان له أربع زوجات. ولا يجزئ نكاح موطوءة بشبهة في عدتها بلا نزاع، إلا من واطئ لها بشبهة لا إن لزمها عدة من غيره. وفيه رواية عن الإمام أحمد أن ذلك يباح، أي لمن هي في عدته، ذكرها شيخ الإسلام واختار ذلك ابن قدامه رحمه الله ويكون هذا هو المذهب.

قال بعد ذلك [فإن تزوجهما، أي تزوج الأختين ونحوهما - كأمراة وعمتها أو خالتها كما سبق - في عقد واحد : لم يصح] مثاله / لو قال له شخص له أختان أو بنتان "زوجتكهما"، فيقول "قبلت" لم يصح ذلك، لو قال له: زوجتكهما يعني زوجتك أختي، أو عمتي مثلاً وهما أختين فإن هذا لا يجوز، أو مثلاً امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها فقال له الولي: زوجتك هاتين

١ / قال الأستاذ: يجوز أن تتزوج هاتين المرأتين ويبدو أنها سبق لسان.

المرأتين وقال: "قبلت" لم يصح هذا النكاح. [أو تزوجهما في عقدين معاً: بطلا] لو أن الولي مثلاً كان واحداً في عقد واحد أو في عقدين معاً بطلا. بمعنى أنهما لم ينعقدا كما لو زوج كل واحدة من امرأة ونحو عمتها وليهما فقبلهما معاً لم يصح، لو أنه قبل أن ينكح هاتين المرأتين في عقدين لم يصح ذلك. [لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما] أي في نحو ابنتين في عقد أو في امرأة ونحو عمتها في عقدين معاً. [ولا مزية لإحداهما على الأخرى] حيث أنه جمع بينهما في عقد أو في عقدين معاً ولم يتأخر عقد أحدهما عن الأخرى. [وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد، أو عقود معاً] كذلك يبطل في الجميع، لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل ولا مزية لواحدة منهن على غيرها وبهذا يبطل العقد في الخمس جميعاً.

[فإن تأخر أحدهما - أي أحد العقدين - يبطل المتأخر فقط] لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين) أيضاً هناك تعليل [لأن الجمع حصل به] أي بالمتأخر فلم ينعقد هذا المتأخر لكونه لم يصادف محلاً فبطل. فالباطل في هذه المسألة هو العقد المتأخر أما الأول فيبقى على صحته لأنه وقع صحيحاً وأما الآخر فلم يقع في محله الصحيح، وكان مخالفاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمر به الشارع سواء في القرآن أو السنة. [أو وقع العقد الثاني في عدة الأخرى وهي بائن] كالمعتدة من خلع أو طلاق ثلاث أو على عوض وكذا لو تزوج خامسة في عدة رابعة، وهذا أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله، قال المؤلف [أو وقع العقد الثاني في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية: بطل الثاني] في هذه الحالة كما سبق أن عرفنا بأنه لا يجوز أن يجمع بينهما، فيكون الأول صحيحاً والثاني باطلاً. وعلل لذلك قال [لئلا يجمع ماءه في رحم أختين، أو نحوهما] للحديث السابق الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن أيضاً المبانة محبوسة لحقه فأشبهت الرجعية.

ثم قال المؤلف [وإن جهل أسبق العقدين: فُسَخا] أي فسخ النكاحين، بأن يفسخهما الحاكم إن لم يطلقهما الزوج سواء دخل بهما أو بواحدة، أو لم يدخل بهما جميعاً، فإنه يُفسخ. [ولإحداهما نصف مهرها بقرعة] تأخذه من وقعت لها القرعة لأنها زوجة ولأن نكاح واحدة منهما صحيح وقد فارقها قبل الدخول، وإن دخل بإحداهما فالمصابة منهما أي التي وقع عليها لها مهر المثل، وإن وقعت القرعة للمصابة فلا شيء للأخرى، وإن أراد نكاحها لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة، وإن كان دخل بهما وأصابهما فإحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يُقرَع بينهما، وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضي عدة الأخرى.

ثم قال المؤلف: [ومن ملك أخت زوجته، ونحوها: صح] أي الشراء لأن الملك يراد للإستمتاع وغيره، ولذلك صح شراء أخته من الرضاع، وهذه سبق أن أشرت إليها قبل قليل أنه يجوز الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها في ملك اليمين أما في الوطء فلا يجوز ذلك. [ومن ملك أخت زوجته ونحوها: صح، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها] لئلا يجمع ماءه في رحم أختين أو قريبتين عموماً، كالعمة والحالة، وهذا حرام كما سبق أن عرفنا. وهو من المواضع الأربعة التي تجب على الرجل فيها العدة، كما سبق أن عرفنا ذلك ويحرم عليه أيضاً دواعي الوطء لأن الوسائل لها حكم المقاصد. قال: [ومن ملك نحو أختين: صح - أي صح العقد وهذا لا خلاف فيه - وله وطء أيهما شاء] يختار إحداهما فلا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء لكن يجوز أن يجمع بينهما في الشراء أو في ملك اليمين، وهذه مسألة بالاتفاق، لأن الأخرى لم تصر فراشاً كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها. قال: [وتحرم به الأخرى] قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بعقد النكاح. وقال ابن رشد: الفقهاء على منعه. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: يحرم الجمع بين الأختين بالوطء بملك اليمين كقول الجمهور. وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرمه بل يكرهه فغلط على الإمام أحمد رحمه الله، مأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام.

الحلقة (١٥)

قال المؤلف: [وتحرم به الأخرى] يعني تحرم بالوطء ، إذا وطئ إحداهما فإن الأخرى تحرم، حتى يُحْرَمَ الموطوءة بإخراج عن مُلْكِهِ أو تزويج بعد استبراء. قال [حتى يُحْرَمَ الموطوءة بإخراج عن ملكه] إما بعق أو ببيع لحاجة أو هبة مقبوضة غير ولده، لأنه يحْرَمُ الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقدم إحداهما. قال شيخ الإسلام وابن رجب: "كلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا". وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا كان له أمة يطؤها واشترى أختها أنه لا يُحْرَمُ الموطوءة منهما ما لم يقرب الأخرى فإن وطئها حرمتا معاً، ولا يجلي الجمع بينهما ولا يجلي له واحدة منهما حتى تحرم الأخرى". ثم قال: [أو تزويج بعد استبراء] وهذا قيد في التزويج فلا يصح قبله بخلاف البيع والهبة ونحوهما فإنه يصح قبل الاستبراء^(١) لكن الحِلَّ يتوقف على الاستبراء ، ولا يكفي في حَلِّ الأخرى مجرد تحريم الموطوءة منه أو كتابة أو رهن أو بيعها بشرط الخيار له، وحتى يعلم بعد البيع ونحو أنها ليست بحامل وهذا الموضع الرابع مما تجب فيه العدة على الرجل كما سبق أن عرفنا ذلك.

قال: [وليس لحرّ أن يتزوج بأكثر من أربع] فلا يجوز للإنسان أن يجمع أكثر من أربع، كأن تكون خامسة أو سادسة إلا إذا طلق إحداهما، قال صاحب الشرح: لا يجلي لحرّ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إجماعاً، وهذا بإجماع أهل العلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وكان تحته عشر نسوة، قال (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) وقال لنوفل وكان تحته خمس (فارق واحدة منهن) وذكر ابن القيم رحمه الله أن قصر عدد المنكوحات على أربع وإباحة ملك اليمين من غير حصر من تمام نعمته وكمال شريعته، فإن النكاح يراد للوطء ثم من الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فأباح له إلى رابعة، ورحم الضرّة بأن جعل انقطاعه عنها ثلاثاً ثم يعود إليها، وأيضاً قصره إلى عدد يكون العدل فيه أقرب ، وأما الإماء فبمنزلة سائر الأموال.

وذكر ابن قدامه رحمه الله : أنه لا يطأ حتى تنقضي العدة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط؛ وتأمّلتُ كلام أحمد وعامة أصحابه فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعاً ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم ، بخلاف ما إذا وطئ أخت امرأته أو زنا بها". هذا رأي شيخ الإسلام - رحمه الله -.

ثم قال المؤلف: [ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين] وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة، ولم يُعَرَفْ لهما مخالف وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ولا خلاف في جواز الجمع بين اثنتين للعبد، ومن نصفه حر فأكثر فله جمع ثلاث، ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرّ عليه تزوج بدلها حتى تنقضي عدتها إذا كان الطلاق بائناً أو فسخا. وقال مالك والشافعي: لا يُحْرَمُ، وإن كان رجعيًا فلا يجوز إجماعاً.

✓ ثانيًا / المعتدة من الغير^(٢)

ثم قال المؤلف بعد ذلك: [وتحرم المعتدة من الغير] لقوله تعالى { وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ } هذه أيضاً مسألة أخرى وخلصتها أن المرأة لو طُلِّقَتْ وهي في العدة فإنه لا يجوز لأحد في هذه الحالة أن يتزوجها حتى تنقضي العدة، لقوله تعالى { حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ } أي حتى تنقضي العدة. قال ابن رشد رحمه الله: "اتفقوا على أن النكاح لا يجوز

^١ / هكذا وردت في الكتاب ، والأستاذ قرأها بدون كلمة "قبل"

^٢ / أضيف العنوان اجتهادًا من المراجع

في العدة، سواء كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر،

وهذا هو طبعاً النوع الثاني من أنواع المحرمات إلى أمد وهذا طبعاً إلى عارض ثم يزول، عارض يكون في المرأة ثم يزول بعد ذلك كأن تكون في العدة ويكون هذا القسم وهو المحرمات إلى أمد عرفنا أن فيه قسمان القسم الأول / يحرم الجمع بينهما، كأن تكون أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها فإن طلقها جاز له أن يأخذ الأخرى. القسم الثاني / إذا كان فيها عارض مثل العدة لا يجوز لأحد أن يتزوجها في حالة العدة أياً كانت هذه العدة سواء كانت عدة وفاة أو عدة حمل أو عدة أشهر كأن تكون مثلاً ليس لها حيض فإنها تعتد بالأشهر، أو أن تكون مثلاً حاملاً أو تكون مثلاً عدة وفاة. لا يجوز في هذه الحالة أن ينكحها حتى تنقضي العدة فهذه محرمة إلى أمد لوجود هذا العارض، إذا انقضى هذا العارض فإنه يجوز بعد ذلك فيكون تحريم النكاح خاص بوقت معين.

قال: [وتحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى {وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ}] أي ولا تحققوا العزم على عقد النكاح حتى تنقضي العدة وسماها كتاباً لأنها فرض من الله تعالى. قال ابن كثير: وأجمع أهل العلم على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. ثم قال المؤلف: [وكذا المستبرأة من غيره] لأنها في معنى المعتدة، سواء كانت العدة والاستبراء نتيجة لوطء مباح أو محرم أو من غير وطء. ثم تعليل ذلك، قال: [لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفرضي إلى اختلاط المياه] أي ماء المتزوج بماء الواطئ الأول. [وكذلك اشتباه الأنساب] أي نسب المتزوج الأخير بنسب الواطئ الأول، ولذلك لا يجوز نكاح المرتابة بالحمل بعد العدة لذلك.

✓ ثالثاً: الزانية

ثم قال: [وتحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها] قول المؤلف - رحمه الله - وتحرم الزانية على زانٍ وغيره إذا علم زناها، لقوله تعالى {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} قال [حتى تتوب] وهذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله. ورواية عن الإمام أحمد أن ذلك لا يشترط؛ وهو مذهب جمهور أهل العلم - يعني الجمهور يخالفون المذهب في هذه المسألة - لما روي أن عمر ضرب رجلاً وامرأة بالزنا فحرص أن يجمع بينهما، وقال ابن عباس: يجوز، وهذا طبعاً رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلا يشترط التوبة، [وتحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها] من فراغ وطء كمطوءة بشبهة، أو بوضع الحمل من الزنا إن حملت منه، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع) وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والتعليل لأنها حامل من غيره فحرم نكاحها كسائر الحوامل، لا يعني ذلك أنها حامل من زنا يجوز وإنما هي كغيرها من الحوامل لا يجوز نكاحها حتى تضع، قال تعالى {وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعني تعاطيه وهو التزوج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار. وروى الإمام أحمد (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوج امرأة كانت تسافح فنزلت هذه الآية) يعني سبب نزول هذه الآية سؤال هذا الرجل. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) فقوله (المجلود) خرج مخرج الغالب، فتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها للآية والأخبار التي سمعنا.

[والمراد بتوبتها، أن تراود فتمتنع] يعني يراودها ثقة فتأبى وروي عن عمر وابن عباس، والقصد العلم بأنها تصلح فراشا له أو لغيره. وعن الإمام أحمد رواية أن توبتها كغيرها "الندم والاستغفار والعزم على ألا تعود" اختاره ابن قدامة رحمه الله وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا بها بحال، وقدمه ابن مفلح. فإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره، في قول أكثر أهل العلم، ولا تشترط توبة الزاني بها إذا نكحها. وإن زنت امرأة رجل قبل الدخول أو بعده لم يفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم وحكاها ابن هبيرة اتفاقاً. وإذا علم من أمته الفجور فلا يطؤها حتى تتوب ويستبرئها، ولا يطؤها وفي بطنها

جنين لغيره، قال ابن عبد البر: هذا مجمع على تحريمه. وقال ابن تيمية رحمه الله: إن كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها.

✓ رابعًا: المطلقة ثلاثًا

ثم قال المؤلف: [وتحرم مطلقته ثلاثًا] وجمهور أهل العلم سواء كان بكلمة واحدة أو بكلمات كما سيأتينا إن شاء الله في باب الطلاق. قال المؤلف [وتحرم مطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوجٌ غيره بنكاح صحيح] لخبر الذي طلق امرأته ثلاثًا وتزوجها آخر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد الأول أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا! حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته) وهذا أمر معلوم وهو صريح في كتاب الله عز وجل {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} يعني إذا طلقها ثلاثًا فإنه لا يجوز أن يعود إليها حتى تنكح زوجا غيره، فتحرم عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره - أي شخصاً آخر - والمراد بالنكاح هنا هو الوطء، وتقدم أن النكاح يتناول العقد والوطء جميعاً، فدللت الآية والحديث على تحريم وطء مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ غيره ولو كافرًا في كتابية، يعني إذا كانت كتابية وكانت مع مسلم فيجوز أن يطأها آخر إذا تزوجها.

✓ خامسًا: المحرمة

ثم قال بعد ذلك: [وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها] وهذا أيضا تحريم إلى أمد فلو أن المرأة محرمة فإنه لا يجوز نكاحها ولو كان غير مُحْرِمٍ، لو كان الرجل حلالاً غير محرم يعني غير متلبس بالحج لا يجوز له أن يتزوجها "حتى تحل من إحرامها" فلا يجوز له أن يعقد عليها النكاح وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم، وإن فعل فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي وابن عمر وزيد وغيرهم، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ) رواه الجماعة إلا البخاري. أي لا يعقد المحرم بحج أو عمرة لنفسه ولا يتولى العقد لغيره، وفرَّق عمر بين رجل وامرأة تزوجها وهو محرم. رواه مالك. ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع صحة عقده حسماً لمواد النكاح عن المحرم. وقوله (ولا يخطب) أي لا يطلب امرأة للنكاح.

هل يجوز للكافر أن ينكح مسلمة، وهل يجوز للمسلم أن ينكح كافرة؟

وقال بعد ذلك المؤلف: [ولا ينكح كافرٌ مسلمةً] فيجوز للرجل المسلم أن يتزوج كتابية لكن العكس لا يجوز. فلو أن كافرًا أراد أن يتزوج مسلمة نقول له: لا يجوز ذلك، لكن هل التحريم هذا إلى أمد أم إلى أبد؟ نقول: هو إلى أمد وليس إلى الأبد فلو أن هذا الرجل أسلم نقول له يجوز له أن يتزوج بالمرأة، أما إن بقي على كفره فلا يجوز له ذلك، وهذه مسألة مجمع عليها. لقول الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} معنى ذلك أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات حتى يؤمنوا. ولقوله تعالى {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (١٠)}

المتحنة.

ثم قال المؤلف بعد ذلك [ولا ينكح مسلمٌ ولو عبداً كافراً] قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسواءً في ذلك حرائرهن وإمائهن، وحكاة ابن رشد اتفاقاً - يعني اتفق المسلمون على ذلك - لقول الله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} أي لا تنكحوا المشركات من عبدة الأوثان حتى يؤمن، ثم أخبر أن أمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم وقال تعالى {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ} فهذه الآية دلالة صريحة على تحريم نكاح المشركات، ثم استثنى بعد ذلك،

[إلا حرة كتابية أبواها كتابيان] قال الموفق: ليس بين أهل العلم اختلاف في حل نساء أهل الكتاب. وقال ابن المنذر: لا

يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. فقال المؤلف: [إلا حرة كتابية]، وقال قبل ذلك: [ولا ينكح مسلمٌ ولو عبدًا كافرًا]، لا يجوز نكاح الكافرة يعني مشركة، إلا إذا كانت من أهل الكتاب، وكانت حرة، يعني هذان قيدان: القيد الأول: أن تكون حرة.

والقيد الثاني: أن تكون كتابية. [أبواها كتابيان] فلو وُلِدَت بين كتابي وغيره لم تحل، وكذا لو كان أبواها غير كتابيان واختارت دين أهل الكتاب لم تحل لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}. ولقوله تعالى في إباحة الكتابية واستثنائها من المشركات {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أي العفاف ممن دان بالتوراة والإنجيل خاصة كاليهود والنصارى ومن وافقهم، فأما المتمسك بصحف إبراهيم والزرور وغير ذلك فليسوا بأهل كتاب فلا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم كالمجوس وأهل الأوثان وغيرهم.

ثم قال صاحب الشرح: وتحل نساء بني تغلب، ومن في معانهم من نصارى العرب ويهودهم؛ لأنهن كتابيات، وقال بعض العلماء الأولى تركه، وكرهه شيخ الإسلام وذكر أنه قول أكثر العلماء كأكل ذبايحهم بلا حاجة. وقال القاضي: يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات وهو قول أكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذبايح مع كثرة الذبايح المسلمين، ولكن لا يحرم ذلك.

ولو وُلِدَت بين كتابي وغيره أو كان أبواها غير كتابيين واختارت دين أهل الكتاب فقيل: لا تباح، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: قول أحمد لم يكن لأجل النسب، ومنصوصه: أنها لا تحرم اعتبارًا بنفسها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور.

الحلقة (١٦)

لا يزال الحديث في المحرمات إلى أمد، و عرفنا أن المحرمات إلى أمد ينقسمن إلى قسمين:

١- منها ما يكون التحريم بين الجمع بينهما كالأختين.

٢- ومنها ما يكون لمانع في الزوجة كالمعتدة ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك عرفنا بعض المسائل وهي نكاح الكافرة، ونكاح المُحْرِمَةِ ونحو ذلك. وفي هذه الحلقة إن شاء الله نكمل ما يتعلق بهذه المسائل.

❖ التفصيل في حكم نكاح الأمة

قال المؤلف: [ولا ينكح حرُّ مسلمٍ أمةً مسلمةً إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة]، أي: يحرم عليه ذلك، يحرم على المسلم أن ينكح أمة مسلمة، ولا يصح له ذلك إلا بشرطين اثنين -عند جماهير أهل العلم- ولو كان محبوبا إذا كان له شهوة يخاف معها المحذور إلا بشرطين:

١ - الشرط الأول: [إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة]،

أي: فتباح لحاجة المتعة، إذ مفسدة نكاح الأمة عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام، وهو أرجح من مفسدة رُقِّ الولد؛ لأن الولد في هذه الحالة يكون رقيقا إذ أنه يتبع أمه وإن كان أبوه حرا، فلا يجوز أن ينكح الحرُّ أمةً مسلمة إلا لهذه الضرورة، فإن ضرورة مواجهة المحذور أشد من رُقِّ الولد كما عرفنا ذلك، قال: [أو الخدمة لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما -فتباح له لحاجة الخدمة- ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها]، أي: ولو كان يخاف عنت العزوبة مع صغر زوجته أو غيبتها أو مرضها، بحيث تعجز بذلك عن الخدمة؛ لأن الحرة التي لا تُعَقِّه كالعدم -كأنها غير موجودة.

٢- الشرط الثاني: [و يعجز عن طَوْلِ أي: مهر حرة أو ثمن أمة، لقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ

المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

وهذا أيضا شرط آخر، فقال المؤلف: [ويعجز عن طول أي مهر الحرة]، فإذا كان يعجز عن ذلك، فإنه يحق له أن يتزوج هذه الأمة. قال المؤلف: [ويعجز عن طول]، يعني: عن مهر الحرة أي: لا يجد مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية.

فتحلّ له الأمة المسلمة بهذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يخاف العنت.

الشرط الثاني: عدم الطول، يعني: لا يجد مهرا يكفي لزواجه من حرة. في هذه الحالة يجوز له أن يأخذ أمة، قال ابن قدامة: "هو قول عامة العلماء، أو كان له مال ولكن لم يتزوج لقصور نسبه، أو له مال غائب فله أن يتزوج الأمة بشرطه، وكذا على حرة لم تُعَفَّه، إذا لم يجد طول النكاح، لعموم هذه الآية"،

ثم قال: [أو ثمن أمة]، أي: يعجز عن ثمن أمة ولو كتابية، فتحل له الأمة إذاً. وله أن يتزوج - مع قيام الشرطين - من الإماء أربعا إذا كان الشرطان قائمان وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد: للعبد أن يتزوج أمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها، وأن يتزوج أمة وتحت حرة. قال ابن رشد - رحمه الله -: اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن يتزوج أمة، ومدبر ومكاتب ومعقب بعضه نكاح أمة مطلقاً،

قال المؤلف: [ويعجز عن طول، أي: مهر حرة أو ثمن أمة]، فقله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً } فضلا وسعة وقدرة { أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } يعني: الحرائر { فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } أي لوجود هذا العذر فله أن يتزوج من الإماء المؤمنات اللاتي يملكنه المؤمنون؛ ولأن في تزويج الأمة إرراق ولده مع الغنى عنه، فلم يجز.

ثم قال: [واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير - منهم: أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل ومجد الدين جد شيخ الإسلام وابن قدامة وغيرهم - قال في "التنقيح": "وهو أظهر، وقدم أنه لا يشترط - يعني: رجح أنه لا يشترط - وتبعه في "المنتهى" وهو ظاهر الآية، والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل، ولا يبطل نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها، يعني: لو قدر أنه - بعد ذلك - وجد طول الحرة والمهر، فلا يبطل نكاحه السابق من هذه الأمة، أو زال خوف العنت ونحوه. وإن اشترط حرية الولد كان حرا قاله ابن القيم وغيره.

✓ حكم نكاح العبد سيده

ثم قال بعد ذلك في مسألة أخرى: [ولا ينكح عبد سيده] ليس للعبد أن ينكح سيده؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، فلا يمكن أن يُجمع بين النكاح وبين الملك، فإن المالك لو كانت سيده له فلا يجوز له أن ينكحها؛ لأنه في هذه الحالة كأن هناك اختلافا وتناقض، فكيف يكون زوجا وكيف يكون مملوكا في آن واحد؟! فإن الزوج في العادة له القوامة وله الهيبة والمكانة، فإذا كان هو عبدا لها فهذا عكس قوامة الزوج ونحو ذلك، ولما روى جابر - هذا دليل - قال

(جاءت امرأة إلى عمر وقد نكحت عبدا، فانتهرها وهم أن يرجمها، وقال: "لا تحلّ لك")

فقال المؤلف: [ولا ينكح عبد سيده]، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على ذلك" أي: أن نكاح المرأة عبدا باطل للتناهي بين كونه مملوكا وبعلاها وبين كونها سيده وموطؤته كما سبق أن عرفنا ذلك.

✓ حكم نكاح السيد أمته

ثم قال: [ولا ينكح سيد أمته] قولاً واحداً، ولا أمة له فيها مُلك، ولا ينكح مكاتبته؛ لأنها مملوكته، ولا أم سيده ولا أم سيده؛ لأنه إذا مَلَكَ ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح، قال: [ولا ينكح سيد أمته لأن ملك الرقبة يفيد ملك

المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه؛ فَمُنِعَ من ذلك للتنافي بين كونه سيدها وبعليها، ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً من القسّم والمبيت وغير ذلك، وذلك يمنعه ملك اليمين فلا يصح مع وجود ما ينافيه. ففي هذه الحالة لا يجوز للإنسان أن ينكح أمته، يعني أن يكون زوجها لها، قالوا: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه؛ لأن الهدف الأساس من النكاح -من الأهداف الرئيسية: هو الوطاء، وهو متحقق بالنسبة للسيد، أي: له أن يطأها، فلماذا ينكحها؟ لأنها إذا كانت امرأة له، كانت كالحرائر في وجوب القسمة والمبيت ونحو ذلك، لكنها إذا كانت أمةً، يجوز له نكاحها دون أن يقسم لها، ودون أن يكون لها مبيت معين كالحرّة.

✓ حكم نكاح الحرّ أمة أبيه، وحكم نكاح الحرّ أمة ابنه

قال: [وللحر نكاح أمة أبيه]، وقال ابن قدامة: هذا قولاً واحداً؛ [لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك] أشبه الأجنبي. فللحر أن ينكح أمة أخيه أو جده أو عمه؛ لأنه ليس للتملك عليهم، وله أن يزوّج ابنته لمملوكه، وإذا مات الأب فورث أحد الزوجين الآخر أو جزءاً منه: انفسخ النكاح، وكذلك إن ملكه أو جزءاً منه بغير الإرث عند الجمهور. قال المؤلف: [وللحر نكاح أمة أبيه لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك، دون نكاح أمة ابنه، فلا يصح نكاح أمة ابنه وليس للأب أن ينكح أمة ابنه وهذا مذهب مالك والشافعي، وكذا أمة ابنته في الأصح فلا يصح نكاحه أمة ابنه لأن الأب -هذا تعليل- له التملك من مال ولده كما تقدم، وهذا يشير إلى باب الهبة والعطية. قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء أمة ابنه، وأجمعوا على أن المسلم تحل له أتمته الكتابية -دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار".

✓ حكم نكاح الحرّة عبد ولدها

ثم قال: [وليس للحرّة نكاح عبد ولدها؛ -لأنه إذا ملك ولد أحد الزوجين الآخر انفسخ نكاحها هذا هو التعليل- ولأنه أيضاً لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح]. ولها نكاح العبد، قال ابن رشد: "اتفقوا على أن للحرّة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها"، سبق أن تكلمنا عن الكفاءة في النكاح وأنه ليس شرطاً لصحة النكاح، وإنما هو شرط للزوم العقد، فإذا رضي الطرفان جاز ذلك.

✓ قال: [وعلّم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولولابنه، وللأمة نكاح عبد ولولابنها]

قال المؤلف: [وعلّم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة] -وكذا لمُدبّر نكاح أمة- يعني: الذي يُعتق دُبر وفاة سيده. ولما كتب نكاح أمة، ولمعتق بعضه نكاح أمة، ولو فُقد فيه الشرطان، ولو على حرّة؛ لأنها تساويه، [ولولابنه] أي: وللعبد نكاح أمة ولو كانت الأمة لابنه أو لابنته؛ لأن الرّق قطع ولايته عن ولده وماله فهو كالأجنبي منه، وتقدم حكاية الاتفاق على جواز نكاحه للأمة. ويصح للعبد أو الحر بشرطه نكاح أمة من بيت المال مع أن فيه شبهة تُسقط الحد، لكن لا تُجعل الأمة أم ولد.

قال: [وللأمة نكاح عبد ولولابنها] أي: وللأمة نكاح عبد لمساواتها له في الرق، ولو كان العبد لابنها مع رِقّها؛ لقطع التوارث بينها وبين ابنها، فهو كالأجنبي منها.

١ / ربما قصد الشيخ في كلمة نكاحها أي "وطؤها"

مسألة ✓

ثم قال المؤلف: [وإن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر] انفسخ نكاحهما ، لماذا؟ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح فيزيله ، قال: [وإن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر - انفسخ نكاحهما - ، أو ملكه يارث أو غيره ، كالهبة أو نحو ذلك - أيضًا ينفسخ النكاح - أو ملك ولده الحر أو ملك مكاتبه أي مكاتب أحد الزوجين - بميراث أو غيره انفسخ النكاح كذلك - أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما] - في كل هذه الحالات التي سبقت.

ثم قال: [ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق] أي: لا يُحسب هذا من عدد الطلاق ، فلو أعتقته ثم تزوجها لم يحسب بتطبيقه وهو قول مالك والشافعي وغيرهم ؛ لأنه لم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية.

✓ ثم قال: [ومن حَرَّمَ وطؤها بعقد كالمعتدة والمُحرَّمة والزانية والمطلقة ثلاثاً ، حَرَّمَ وطؤها بملك يمين]

مقصود ذلك: المعتدة والمحرمة أي المحرم نكاحها من أمهات النساء وبناتهن وغير ذلك ، والزانية ، والمطلقة ثلاثاً ، إذا كانت أمة فاشتراها : حرم وطؤها بملك اليمين. قال ابن قدامة: "من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات و سائر الكوافر - سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء الإماء منهن في قول أكثر أهل العلم" ، ما تعليل ذلك؟ قال المؤلف: [لأن النكاح إذا حُرِّم لكونه طريقاً للوطء ، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى] . واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - جواز ذلك ، لقوله تعالى { **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** } ، و حديث (سبايا أوطاس) ، و حديث (لا توطأ حامل حتى تضع) ، و هم عبدة أو ثان ، و أم محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - من سبي بني حنيفة ، وأخذ الصحابة من سبايا فارس و هم مجوس ، وغير ذلك مما يدل دلالة ظاهرة على إباحتهن.

قال: [إلا أمةً كتابية فتحلّ - و قال ابن قدامة : هو قول عامة أهل العلم - لدخولها في عموم قوله تعالى { **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** }] ، فهي تدخل في عموم هذه الآية الكريمة ، فأباح تسري ملك اليمين من الإماء مطلقاً ، فدخل فيهن الكتابيات ؛ وأيضاً - تعليل - لأنهن ممن يحلّ نكاح حرائرهن فحلّ له التسري بها كالمسلمة ، و أما نكاحها فيحرم لأن فيه إرقاق ولده وإبقاؤه مع كفرة بخلاف التسري.

مسألة ✓

ثم قال: [ومن جمع بين محللة ومحرمية في عقد : صح فيمن تحلّ] ، كما لو جمع بين أخته وأجنبية ، أو حرة وأمة ، صح العقد في الأجنبية و في الحرة و هو مذهب مالك وأصحاب الرأي. ثم قال: [و بطل فيمن تحرم - كأخته والأمة يحرم في ذلك - ، فلو تزوج أيمًا ومزوجة في عقد : صح في الأيم لأنها محلّ النكاح] ، أي لأنها محلّ قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله لم يجتمع فيه مثلها فصحّ ، كما لو انفردت به ، بخلاف ما لو عقد على أختين لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى. و من جمع في عقدين أماً و بنتاً صح في البنت ؛ لأنه تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر ، فصحّ فيما يصحّ و بطل فيما يبطل و الأيم: هي من لا زوج لها.

✓ حكم نكاح الخنثى المشكل

قال: [ولا يصحّ نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره] يعني ممن لم يُعرف هل هو رجل أو امرأة ، لا يصح نكاحه و هذا مذهب الشافعي. قال الخرقى - رحمه الله - : "إذا قال إنه رجل لم ينكح إلا امرأة ، و عكسه بعكسه ، فإن عاد عن قوله فله نكاح ما عاد إليه ، فإن كان قد نكح انفسخ نكاحه من المرأة خاصة". قال المؤلف: [ولا يصحّ نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره ؛ لعدم تحقق مبيح النكاح] فغلب على ذلك المنع ؛ لأن الأصل في الفروج المنع ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، فهنا لا يجوز له أن يعقد على أي واحدة منهن لاحتمال أن تكون أخته ضمن هذه المجموعة.

** قال شيخ الإسلام: "ولا يحرم في الجنة زيادة العدد، ولا يحرم فيها الجمع بين المحارم وغيرها؛ لأنها ليست دار تكليف، وقد نزع الغل من صدورهم. وإذا أحب امرأة ولم يتزوجها، وتصدق بمهرها، وطلب من الله أن تكون زوجته في الجنة، يُرجى له ذلك"، فعرفنا في المسألة الأخيرة أنه لا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره؛ والتعليل: لعدم تحقق مبيح النكاح، لأنه لم يتبين أمره: أهو رجل أو امرأة؟ وبهذا نكون قد انتهينا من المحرمات في النكاح، وقال بعض العلماء (الممنوعات من النكاح)

الحلقة (١٧)

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمقصود هنا بالشروط ليست شروط النكاح التي سبق أن عرفنا فيما مضى، مثل: الشاهد والولي ونحو ذلك، وإنما هي شروط قد يشترطها أحد الزوجين أو كلاهما ومن حقه أن يشترط ما يريد إذا كان لا يخالف الشريعة كما سنعرف - إن شاء الله، وهذا في الغالب شرط يكون له منفعة فيه أو لهما جميعاً، وأيضاً سنتعرف على العيوب التي قد تؤثر على النكاح وقد توجد في أحد الزوجين.

فقال المؤلف - رحمه الله: [**والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد**]، أي الصحيح من الشروط اللازم ثبوت الخيار عند عدمه، يعني: إذا لم يتحقق هذا الشرط، فإن للآخر الحق في أن يفسخ النكاح؛ لأنه لم يتحقق الشرط الذي أراد، فالمقصود بالكلام هنا: الشروط التي يشترطها أحد العاقدين أو يشترطها كلاهما، فإذا لم توجد، فإن للآخر الحق في أن يفسخ النكاح. فـ [**المعتبر من الشروط**] أي الصحيح من الشروط، اللازم ثبوت الخيار عند عدمه: ما كان حالة العقد، كأن يقول: زوجتك ابنتي بشرط كذا ويقبل، وعلِمَ منه أن الشروط إنما تلزم في النكاح الذي وُجِدَ في عقده، فقال: [**والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفاقاً عليه قبله**]، يعني قبل العقد، أي اتفق الزوجان على الشرط قبل العقد، قاله شيخ الإسلام وذكر أنه جواب أحمد - رحمه الله، وأنه ظاهر المذهب وقول قدماء الأصحاب المحققين من المتأخرين. ولا يلزم بعد العقد، ولزومه لفوات محله، وقال ابن رجب: "يتوجه صحة الشرط، لاسيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده".

قال: [**وهي قسمان: صحيح وفساد**]. الشروط: إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة.

✚ **القسم الأول من الشروط وهو القسم الصحيح: له نوعان:**

- (١) أحدهما ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها ونحو ذلك مما هو مقتضى العقد
- (٢) والثاني: ما تنتفع به المرأة أو الرجل مما لا ينافي بالعقد.

[**وأشار إليه بقوله إذا شرطت طلاقاً ضرئها**]، قال أبو الخطاب: هو صحيح لأنه شرط لا ينافي بالعقد، ولها فيه فائدة، واختار بعض العلماء كابن قدامة: أنه باطل؛ لما في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشرط طلاقاً أختها لتكفأ ما في صحفتها)، قال الموفق: "و لم أره لغير أبي الخطاب"، وقال المرادوي - رحمه الله: "هو الصحيح من المذهب للخبر - أي للدليل - والنهي يقتضي الفساد؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح، ولعله فيما إذا لم يكن هناك سبب يُجَوِّز ذلك لنحو ريبية أو على سبيل النصيحة المحضة أو لغرر، أو غير ذلك من المقاصد المسوَّغة لطلبها ذلك"

هذا قاله المؤلف - رحمه الله - : [إذا اشترطت طلاق ضرتها أو ألا يتسرى أو ألا يتزوج عليها أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها أو أن ترضع ولدها الصغير] ، هذه كلها من الشروط التي قال المؤلف أنها تدخل في القسم الصحيح ، فقال : [أو اشترطت عليه ألا يتسرى] ، يعنى لا يتسرى عليها ، فقالوا : " يصح الشرط ، فإن وقى وإلا فلها الفسخ ، لحديث (إن أحق ما وقّيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج) ، وهو قول عمر وغيره من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف في عصرهم. أو اشترطت أيضًا ألا يتزوج عليها ، فإن تزوج فلها فراقه. أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " فإن تزوج عليها فلها فراقه " ، يعنى لو اشترطت ألا يتزوج عليها فتزوج فلها فراقه ، وقال بعضهم : " إذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يُفهم من إطلاقه زواجه بدون إذنها ؛ لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا لمنعه " . وقال شيخ الإسلام - رحمه الله : " ما أظنهم قصدوا ذلك " . و ظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة ، وإذا فعل ذلك ثم قَبِلَ أن تفسخ طلق. فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ.

ثم قال : [أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها] ، فلو خدعها فسافر بها ثم كرهته ، لم يكن له أن يُكرهها بعد ذلك ، وهذا ما لم تُسقط حقها. وإن شرطت أن يسافر بها إذا أرادت انتقالا لم يصح ، كما لو اشترطت عليه أن تستدعيه إلى النكاح وقت حاجتها إليه. ثم قال المؤلف : [أو ألا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها أو أن ترضع ولدها الصغير] ، فكل هذه الشروط صحيحة وكذا لو شرطت نفقته وكسوته مدة معينة. وقال شيخ الإسلام : " لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق ، ويرجع إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته " .

ثم قال : [أو شرطت نقدا معيناً تأخذ منه مهرها - فهذا أيضا شرط صحيح - أو شرطت زيادة في مهرها] ، يعنى لو كان المهر عُرف مثلا خمسين ألفا أو نحو ذلك ، و شرطت الزيادة صح الشرط ، وكذا لو شرطت الزيادة في النفقة الواجبة ، فقياس المذهب وجوب الزيادة ، وكذا لو شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل : أن تشتري ألا يترك الوطاء إلا شهرا أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر ، وقال القاضي وغيره : " يلزم الزوج الوفاء به ؛ لأنها شرطت عليه شيئا لا يمنع المقصود من عقد النكاح ، ولها فيه منفعة " . قال المؤلف : [أو شرطت زيادة في مهرها صح الشرط وكان لزاما - أي : لزاما ، بمعنى أنه يثبت لها الخيار إذا فُقد هذا الشرط - فليس للزوج فكه بدون إبانته] - أي الزوجة - فإن بانته منه انفكت الشروط فلو تزوجها ثانيا لم تعد الشروط ؛ لأن زوال العقد زوال لما هو مرتبط به ، أي أن هذا الشرط يبقى مادام العقد باقيا ، فإن طلقها مثلا ثم عاد فتزوجها مرة أخرى نقول أنه لا يلزمه الوفاء بذلك الشرط ؛ لأن الشرط الأول كان للعقد الأول ، والعقد الجديد لم يحصل فيه هذا الشرط فلا يلزمه الوفاء به ،

[ويُسنُّ وفاؤه به] ، يعنى : إن ظاهر الأثر والقياس منعه كسائر الشروط الصحيحة ، وقال ابن القيم : " يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفى بها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض ، وكان إلزاما لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ورسوله " .

قال المؤلف : [فليس للزوج فكه بدون إبانته ، ويُسنُّ وفاؤه به ، فإن خالفه - يعنى إن خالف الالتزام بهذا الشرط الذي اشترطته - فلها الفسخ على التراخي] ؛ لأنه لدفع ضرر ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت ألا يفعله. فإن فَعَلَ ثم طَلَّق قَبْلَ فسخها ، لم تملك الفسخ ، [لقول عمر - رضي الله عنه - للذي قضى عليه بلزوم الشرط ، حين قال : إذن يُطلقنا] ، وذلك في الرجل الذي شرطت عليه دارها ثم أراد نقلها ، فقال عمر رضي الله

عنه: لها شرطها الذي اشترطت عليك ، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ، إذن يطلقنا. يعني كأنه قال كيف نوافقهن على هذه الشروط؟ فقال عمر -رضي الله عنه- قولة بليغة أصبحت قاعدة عظيمة ، قال: [مقاطع الحقوق عند الشروط]. يعني إذا فُقدت الشروط فُقد الحق وفسخ النكاح ، وأيضاً دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم) ، ولا يُعلم لهم مخالف ، قال ابن القيم في قصة ابنة أبي جهل: "يؤخذ منها أن المشروط عُرفا كالمشروط لفظا وأنه يملك به الفسخ ، فقوم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم عُرفا وعادة ، أو امرأة من بيت قد جرت عادتهم أن الرجل لا يتزوج على نساءهم أو يمنعون الأزواج منه ، أو يُعلم عادة أن المرأة لا تُمكن من إدخال الضرة عليها ، كان ذلك كالمشروط لفظا وهذا عرف مضطرد..." إلى آخر ما قاله ابن القيم -رحمة الله عليه.

قال المؤلف: [وإن شرط ألا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط] لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما جميعا ، فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط. قال شيخ الإسلام -رحمه الله: "الظاهر أن الشرط يبطل ويُحتمل ألا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم". وقال فيمن شرط لامرأته أن يُسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت الثقله عنه وهو عاجز لا يلزمه ما عجز عنه ، بل لو كان قادرا "فليس لها" عند مالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما ، "غير ما شرط لها" ، يعني ليس لها غير ما شرط لها عند الإمام مالك وأحد قولي الإمام أحمد -رحمه الله. وبهذا نكون قد انتهينا من القسم الأول وهو القسم الصحيح ؛ لأن الشروط في النكاح: إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون فاسدة. وعرفنا الشرط الصحيح الذي يكون فيه منفعة لأحد الزوجين أو يكون فيه منفعة لهما جميعا ، فإنه يجب الوفاء به والالتزام به ، وقال المؤلف: "وُسنّ وفاؤه به" ، يعني: هذا من المروءة والأدب ، لكن لو لم يفي به فإنه في هذه الحالة يجوز للطرف الآخر الفسخ.

القسم الثاني من أقسام الشروط في النكاح: القسم الفاسد.

وهو أيضاً نوعان: ١- نوع منه ما يبطل النكاح من أصله، وهو ثلاثة: (الشغار، المحلل، المتعة)

٢- ونوع يبطل الشرط وحده فقط -هذا سيأتينا في فصل مستقل.

قال: [القسم الثاني: فاسد ، وهو أنواع ثلاثة: النوع الأول: نكاح الشغار] ، وهذا أحد الأقسام ، وستأتينا -إن شاء الله- أنها ثلاثة: نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، ونكاح المتعة. هذه الثلاثة الأنواع من الأنكحة المحرمة الفاسدة

النوع الأول: ما يبطل معه عقد النكاح وهو ثلاثة:

❖ الأول/ نكاح الشغار

لماذا سُمِّي بهذا الاسم؟ -بكسر الشين- :

١- لخلوه من العوض ، يعني ليس فيه مهر

٢- ومن قولهم شجر المكان إذا خلا

٣- وقيل سُمِّي بذلك: من شجر الكلب إذا رفع رجله يبول ، وهذا فيه تقبيح لهذا النكاح ، وشبّه بهذه الصورة القبيحة ، واستظهر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله ، وفسر الإمام أحمد -رحمه الله- الشغار بأنه: فرج بفرج ، وكما لا تورث ولا توهب ، فلأن لا تعاوض ببضع أولى. وأجمعوا على تحريمه. قال المؤلف -رحمه الله- إيضاحاً لنكاح الشغار: [وإذا زوجه

وليتيه على أن يُزوّجه الآخر وليّته ففعلاً ، أي: زوج كل منهما الآخر وليّته ولا مهر بينهما بطل النكاحان] ، يعني قال هذا أعطيك أختي و تعطيني أختك ولا مهر بينهما فيكون تبادلاً بينهما ، هذا نكاح باطل من الطرفين. أي أن يزوّج رجل رجلاً بنته أو أخته على أن يزوّجه الآخر بنته أو أخته بطل النكاحان سواء سكتنا عن المهر أو اشترطنا نفيه، قال ابن رشد: "اتفقوا على أن صفته هو أن يُنكح الرجل وليّته رجلاً آخر على أن يُنكح الآخر وليّته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع الأخرى ، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه" ، ما الذي ثبت في النهي عنه؟ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) متفق عليه ، ولمسلم عنه -أي عن ابن عمر (لا شغار في الإسلام) ، وللمزمذني صححه عن عمران بن حصين نحو ذلك ، وأحمد من حديث أبي هريرة وله (أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، فكتب معاوية إلى مروان ففرّق بينهما ، وقال معاوية: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) والتحرير ليس مختصاً بالبنت، فقد أجمع العلماء على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات ، كما حكاه النووي وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: "وعلته إشغاره عن المهر ، يعني خلّوه عن المهر، فلما اشترط إشغار النكاحين عن المهر بطلاً" ، وذكر الأخبار وأقوال الناس ثم قال: "وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار ؛ لأن الولي يجب عليه أن يُزوّج موليتيه إذا خطبها كفؤاً ، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة -يعني كأنه ينظر إلى من يُصلحها ، لا ينظر له على أن يأخذ بالمقابل امرأة أخرى- والصداق حق لها ، لا له -فإذا خلا النكاح من المهر كأن الحق له ؛ لأنه أراد به عوضاً بامرأة أخرى و المهر لها وليس له- وليس للولي ولا للأب أن يزوجه إلا لمصلحتها ، وليس له أن يزوجه لغرضه لا لمصلحتها ، وبمثل هذا تسقط ولايته ، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى لم ينظر في مصلحتها ، وصار كمن زوّجها على مال له لا لها ، وكلاهما لا يجوز".

ثم قال: "وعلى هذا فلو سُمّي صداقاً حيلة والمقصود المشاغرة لم يُجز ، كما نص عليه أحمد ؛ لأن مقصوده أن يزوجه بتزوجه بالأخرى ، والشرع بيّن أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي ، لا لمصلحة المرأة سواء سُمّي في ذلك صداق أو لم يُسم ، كما قاله معاوية وغيره ، وأحمد جوّزه مع الصداق المقصود دون الحيلة مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق ، وقد يصدق صداق المثل لكن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه لا لمصلحتها ، وقد يكون هناك خاطب أصلح منه" ، قال: "والظاهر أن هذا وإن لم يُسم شغاراً فهو في معناه من جهة أن الولي زوجه لغرض يصلح له من الزوج كما يحصل له إذا زوجه موليتيه".

الحلقة (١٨)

❖ تقسيم الشروط الفاسدة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط فاسدة وتفسد العقد. القسم الثاني: شروط فاسدة لكنها لا تفسد العقد.

وقد بدأنا بالكلام عن القسم الأول وهي الشروط الفاسدة التي تفسد العقد ، وهذا النوع عرفنا أنها ثلاثة أنكحة: ١-

الشغار ٢- التحليل ٣- المتعة

وقد بدأنا بنكاح الشغار وعرفنا معناه. هذا النكاح الذي قال المؤلف عنه: [إذا زوجه وليّته على أن يزوجه الآخر وليّته ولا مهر بينهما] لا يوجد هناك مهر ، وعرفنا الأدلة على ذلك المتواترة والكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. استدلل المؤلف -رحمه الله- إكمالاً لهذا الأمر بالحديث الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

الشغار) ، والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، متفق عليه. وهذه الزيادة في تعريف الشغار هي من كلام الراوي وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف: [وكذا لو جعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى] معنى هذا الكلام: أن هذا الفعل لا يصح [فإن سُئِيَ لهما: أي سُئِيَ لكل واحدة منهما مهراً مستقلاً غير قليل بلا حيلة ، صح النكاحان] هذه هي الحالة التي يصح فيها الشغار، وإن لم يكن شغاراً حقيقة لكنه يشبه الشغار..

ويُشترط فيه ثلاثة قيود: ١- أن يكون المهر مستقلاً. ٢- غير قليل. ٣- بلا حيلة. في هذه الحالة يصح النكاح.

▪ **ومعنى مستقل:** أي المهر مستقلاً بحيث لم يُذكر معه البضع، يعني: لا يقول بضعها مع دراهم معلومة مقابل بضع الأخرى، هذا لا يجوز. ← [فإن جعل المُسَمَّى دراهم وبضع الأخرى]: لم يصح ذلك؛ لأن هذا هو الشغار.

▪ **المراد بالقليل هنا فُسِّرَ بأنه:** (١) النقص عن مهر المثل. (٢) ويُحتمل أيضاً أن يكون معناه العوض المقصود هو الفرج الآخر، ويظهر ذلك بأن يكون الصداق لا يُزوّج به لمثل هذا الرجل قط لولا ابنته معه، وظاهره إن كان كثيراً صح ولو حيلة، وبعضهم يرى أن ذلك يقتضي البطلان وإن كان قليلاً.

قال المؤلف: [ولو كان المُسَمَّى دون مهر المثل - وإن كان قليلاً حيلة لم يصح - وإن سُئِيَ لأحدهما دون الأخرى صح نكاح من سُئِيَ لها فقط] لأن فيه تسمية وشرطاً، أشبه ما لو سُئِيَ لكل واحدة منهن مهر بلا حيلة، وإن قال زوّجتك جاريتي هذه على أن تزوّجني ابنتك وتكون رقبته صداقاً لابنتك، لم يصح تزويج الجارية في المذهب، وإذا زوّج ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقاً لها صح؛ لأن الجارية تصلح أن تكون صداقاً، وهذه المسألة فيها تسمية لإحدهما دون الأخرى، فإذا سَمِيَ لإحدهما دون الأخرى، صح فيمن سَمِيَ.

❖ النوع الثاني من أنواع النكاح الفاسد / نكاح المحلل.

هذا النوع الثاني من الأشياء التي يبطل بها النكاح، وسُمِّيَ مُحلِّلاً لقصد التحليل في موضع لا يصح فيه الحل. قال المؤلف رحمه الله بياناً لمعنى هذا النكاح: [وإن تزوجها بشرط أنه متى حلّ لها للأول طلقها، أو نوى التحليل بلا شرط يُذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع، بطل النكاح]. هذا هو النكاح الباطل: نكاح التحليل، والمقصود به: أن الإنسان إذا طلق امرأته ثلاثاً، فإنها لا تصح له بنص كتاب الله عز وجل، كما قال تعالى { **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** } طلقها: أي الطلقة الثالثة. فإذا أراد الأول إرجاعها لا بد أن يتزوّجها شخص آخر، ثم إن طلقها الآخر، فيجوز أن تعود للأول. فلو أنهم أرادوا الاحتيال على شريعة الله عز وجل فاتفق المطلق (الزوج الأول) أن تنكح هذه المرأة رجلاً آخر، واتفقا أن يطلقها لتعود للأول، فإن هذا النكاح نكاح باطل لا يصح، وهو نكاح التحليل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له) رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وغيره من حديث عقبة رضي الله عنه، وأيضاً روى أهل السنن عن ابن مسعود قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له) صححه الترمذي وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم منهم: عمر وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين. فدلل هذا الحديث وغيره مما في معناه على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهى عنه، والنهي يقتضي الفساد.

✓ مسألة: هل تؤثر نية المرأة ووليها؟

ورجح بعض العلماء أن المرأة ووليها وولي الزوج كالزوج نية واشترطا، ووكيل كموكل. لكن قال ابن القيم -رحمه الله- في ذلك قولاً نفيساً: "إنما تؤثر نيته وشرط الزوج، ولا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى

التحليل كان محللاً فيستحق اللعن، ويستحق الزوج المطلق اللعنة إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل - يعني المطلق الأول وليس الثاني، فكأنه احتال مع المطلق الثاني - فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من التحليل، لم يضر ذلك العقد شيئاً.

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه، ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني، فقال (حتى تذوق عسيلته).

هذا كلام نفيس من ابن القيم - رحمه الله، يعني: لو أن المرأة بادرت وأرادت بنكاح الثاني أن تعود للأول، فإنه في هذه الحالة لا أثر لبطلان العقد لأجل هذه النية، وإنما الأثر فيما إذا تواطأ المطلق الأول مع المطلق الثاني فإن اللعن والتحريم والإبطال منصبٌ عليهما جميعاً (على الرجلين): المحلل (الزوج الثاني) والمحلل له (الزوج الأول). فإذا لم يكن بينهما هذه النية الفاسدة وهذا الشرط الفاسد، وإنما كانت النية لدى المرأة فقط، فإن هذا لا يؤثر كما رجحه الشيخ ابن القيم - رحمه الله.

✓ مسألة: إذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع

فينبغي ألا يُقبل منه في بطلان نكاح المرأة إلا: (١) أن تصدّقه (٢) أو تقوم بيّنة إقرار على التواطؤ قبل العقد، ولا ينبغي أن يُقبل على الزوج الأول، فتحلُّ في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدّق على إفساده، أو أن الثاني ممن يُعرف بالتحليل، فإن غلب على ظن الأول صدق الزوج الثاني: حرّمت عليه فيما بينه وبين الله، ومن المكر والحيل واتخاذ آيات الله هزواً مَنْ إذا طلق ثلاثاً قدح في صحة النكاح وهو من الكبائر وأكبر المحرمات وقد كان صحيحاً لما كان مقيماً معها.

✓ الحالات التي يبطل فيها النكاح الثاني: الشرط، والنية، والاتفاق

١- قال المؤلف - رحمه الله: [وإن تزوّجها بشرط أنه متى حلّها للأول طلقها] أي متى حلّل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول طلقها الثاني: بطل النكاح الثاني. قال ابن قدامة - رحمه الله: نكاح المحلل باطل حرام في قول عامة أهل العلم، منهم مالك والشافعي سواء قال: زوّجتها إلى أن تطأها، أو أنه إذا أحلّها فلا نكاح بينهما. وقال ابن تيمية رحمه الله: أجمعوا على تحريم نكاح المحلل، واتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً.

٢- [أو نواه - أي نوى التحليل - بلا شرط يُذكر في العقد] كذلك يبطل النكاح، يعني ولو لم يشترط أنه لا بد أن يطلقها فإن هذا أيضاً مبطل للعقد، وهو قول مالك وأكثر العلماء. قال ابن قدامة: هو قول من سمّينا من الصحابة ولا مخالف لهم فكان إجماعاً؛ ولأنه قصد به التحليل فلم يصحّ، كما لو اشترط في العقد - يعني إذا نوى لأن العبرة بالنوايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) فنوى التحليل ولو لم يذكره في العقد، وإن ذكره في العقد كان ذلك أبليغ. قال ابن تيمية رحمه الله: لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه. يعني إذا نوى فكأنه اشترط ولو لم يشترط. وقال: لا يحصل بالتحليل الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول ويلحق فيه النَّصَب، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة الثالثة ووعدها كان أشدّ تحريماً من التصريح بخطبة المعتدة إجماعاً، لاسيما إذا أنفق عليها وأعطاهما ما تُحلُّ به.

٣- قال المؤلف رحمه الله: [أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع، بطل النكاح] أي اتفق الزوجان على أنه نكاح محل قبل العقد، ولم يذكر في العقد، ولم يرجع الثاني، بطل النكاح. قال ابن تيمية رحمه الله: "إن اتفقا عليه قبل العقد ولم يرجع عن نيته بطل النكاح، ولو لم يذكر في العقد لم يصح العقد. وقال: الصحابة والتابعون وأئمة الفتوى لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف، وهو قول أهل المدينة وأهل الحديث.

فإن رجع عن نيته ونوى حال العقد أنه نكاح رغبة: صح؛ لخلوّه عن نية التحليل. وعرفنا دليل ذلك عن النبي صلى الله

عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ ...)

✓ حكم تعليق النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله :

القول الأول / قال المؤلف: [أو قال ولي: زوّجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، ونحوه مما علّق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح]، هنا- كأن المؤلف -رحمه الله- بدأ في إيضاح ما يتعلق بالشروط في النكاح: فإذا قال ولي المرأة: "زوّجتك إذا جاء رأس الشهر" لم ينعقد النكاح، لماذا؟ لتعليقه في ابتدائه على شرط مستقبل غير مشيئة الله، "أو إن رضيت أمها" أو نحو ذلك، كأن يقول: إن رضي فلان، أو ألا يكره فلان، أو إذا وضعت زوجتي ابنة فقد زوّجتكها، "فلا ينعقد النكاح"، أي: علق النكاح في ابتداء العقد على شرط مستقبل غير مشيئة الله، أو شرط ماضٍ أو حاضر فلا ينعقد النكاح؛ لأن النكاح عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط.

القول الثاني / وعن الإمام أحمد في رواية: أنه يصح ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال ابن رجب: أن الصحة في هذا أقوى، وقال المرادوي: "وهو المختار لأنه يصح في الجهل بالعوض فلم يبطل بالشرط الفاسد كالعتق، ويبطل الشرط"

والراجع / كما ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن هذا لا يبطل النكاح،

✓ حالات يصح فيها تعليق النكاح :

قال المؤلف: [غير زوّجت أو قبلت إن شاء الله - يعني لا بد من تعليقه بمشيئة الله تعالى وبهذا يكون صحيحاً - كقوله: زوّجتكها إذا كانت بنتي - أو كنت وليها صح النكاح - أو إن انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك - العاقدان يعلمان أنها بنته وأنه وليها وأنها انقضت عدتها، يعني: علّقها على شرط معروف صح النكاح - أو إن شئت فقال: شئت وقبلت ونحوه، فإنه يصح]. والتعليق في هذه الصور الثلاث على شرط ماضي [أو إن شئت فقال: شئت وقبلت ونحوه، فإنه صحيح]، أي إن شئت زوّجتكها فقال: شئت ونحو ذلك مما هو على شرط حاضر، فإن العقد صحيح. ما تعليل ذلك؟ لأنه ليس بتعليق حقيقة بل هو تأكيد وتقوية. في هذه الحالة إذا قال الولي: إن شئت (للزوج)، فقال (الزوج): شئت. كأنه قال: قبلت. في هذه الحالة هذا تعليق صحيح؛ لأنه ليس بتعليق حقيقة وإنما تأكيد وتقوية للعقد.

❖ النوع الثالث من أنواع النكاح الفاسد/ نكاح المتعة :

[أو قال ولي: زوّجتك وإذا جاء غدٍ أو وقت كذا فطلقها - بطل النكاح - هذه كما تعلمون تتعلق بنكاح المتعة، [فإذا قال ولي: زوّجتك وإذا جاء غدٍ أو وقت كذا فطلقها] أي: شرط الولي على الزوج: فإذا جاء وقت كذا طلقها، ولو مدة مجهولة، فهذا يشبه المتعة، يعني كأنه اشترط عليه قال: سأزوجك لكن إذا جاء غد طلقها، أو إذا جاء وقت كذا طلقها، هذا يشبه المتعة ولا يجوز. [أو وقته بمدة، بأن قال: [زوّجتكها شهراً أو سنة] أي وقت النكاح بمدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح المتعة المنهي عنه، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وتوقيته بمدة كأن يقول مثلاً: زوّجتكها شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر من ذلك، هذا كله نكاح المتعة، أو وقت انقضاء الموسم أو وقت قدوم الحاج، وهذا كله شرط باطل وهو نكاح المتعة.

✓ النكاح بنية الطلاق

[أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا رجع]، يعني: إذا رجع إلى وطنه. قال الإمام أحمد: هذا الطلاق يشبه المتعة لا يجوز، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت. هذه المسألة هي: النكاح بنية الطلاق، وفيها خلاف بين أهل العلم، منهم من

يرى: عدم الصحة - كما رأينا في المذهب عن الإمام أحمد ، و منهم من يرى: جواز ذلك خصوصا لمن كان مضطرا إليه. قال المؤلف: [أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا رجع] ، أي: رجع إلى وطنه. قال أبو محمد - وهو ابن حزم - : صحيح لا بأس به. وقال ابن تيمية - رحمه الله: "لم أر أحدا من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد ، وأما القاضي فسوّى بين نية طلاقها في وقت بعينه وبين نية التحليل ، وكذا الحد" ، يقصد جده - رحمه الله. هذه المسألة تحتاج زيادة بيان ،

الحلقة (١٩)

"الزواج بنية الطلاق" ينافي تماما السكن والمودة المقصودة في النكاح، فإذا وُقّت بوقت معين فكأن ذلك شبيهه شبيهاً واضحاً بنكاح المتعة، ولكن المسألة فيها خلاف - كما عرفنا في الدرس الماضي - .

بيّن شيخ الإسلام رحمه الله أنه لم ير تصريحاً عند علماء الحنابلة بجواز هذا النكاح، وإن كان هناك قول آخر بالجواز، لكن لم يصرحوا بجوازه. وقال رحمه الله: وأما القاضي فسوّى بين نية طلاقها في وقت بعينه وبين نية التحليل وكذا الحد - يعني جد الشيخ رحمه الله وهو أبو البركات - .

قال المؤلف: [أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا رجع، بطل الكل]. يعني يبطل الزواج بنية الطلاق كما بطل نكاح المتعة. ثم قال: [وهذا النوع - من أنواع الشروط الفاسدة في النكاح - هو نكاح المتعة] يعني في الجملة؛ لأن منه ما هو شبيه به، وسميت بذلك لأنه يتزوجها ليمتتع بها إلى أمد. قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك. [قال سبرة رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها). رواه مسلم].

وهذا طبعا من الأنكحة التي كانت في البداية صحيحة، ثم نهى عنها بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. [قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة]، ودخول مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة. وفي رواية قال: (أقمنا بها خمسة عشر يوماً في مكة فأذن لنا في المتعة) وسبرة هذا أحد الصحابة الأجلاء وهو جهني، نزل المدينة وشهد الخندق وتوفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه - قال: (ثم لم نخرج منها - يعني من مكة - حتى نهانا عنها - يعني عن المتعة -). وفي رواية (قال يوم فتح مكة: أيها الناس إني أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة). قال الحافظ: ولا يصح من روايات الإذن في المتعة بغير علة إلا في غزوة الفتح وحرمت فيه. قال: والإذن الواقع منه منسوخ بالنهي المؤبد.

قال ابن تيمية رحمه الله: الروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر. وذكر ابن القيم أن النهي لم يقع عام خيبر. قال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم. ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من ضل من الفرق الضالة التي ترى جوازها وليس لديهم دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة ويصح معه النكاح:

١) قال المؤلف رحمه الله: [وإن شرط أن لا مهر لها، أو أن لا نفقة لها] بطل الشرط ويصح النكاح قال شيخ الإسلام رحمه الله: يحتل صحة شرط عدم النفقة لاسيما إذا قلنا أنه إذا أعسر ورضيت به أنها لا تملك المطالبة به بعد. وفي الاختيارات: لو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب الوفاء به.

٢ [أو شرط أن يقسم لها أقل من ضررتها، أو أكثر منها] أي أن يشترط عدم وطء، أو أن يشترطه أحدهما، بطل الشرط واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - الصحة، كشرطه ترك ما تستحقه. أو أن يشترط عزله عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة - يعني في الأسبوع - أو شرط لها النهار دون الليل، أو أن تنفق عليه، أو إن فارق ورجع بما أنفق ونحو ذلك، يبطل الشرط ويصح العقد.

٣ [أو شرط فيه - أي في النكاح - خياراً] كزوجتك بشرط الخيار أبداً أو مدة ولو مجهولة، بطل الشرط وصح العقد. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الشرط والعقد جائزان. لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم). واختار ابن تيمية صحة شرط الخيار، وقال: إن بطل الشرط لم يلزم العقد بدونه، فإن الأصل في الشروط الوفاء بها، وشرط الخيار له مقصود صحيح.

٤ [أو شرط إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما] هنا يبطل الشرط لكن العقد صحيح.

٥ [أو شرطت أن يسافر بها، أو يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها] أو وقت حاجتها، هذا الشرط باطل لكن العقد صحيح، ويرى شيخ الإسلام صحة ذلك

٦ [أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه] كإنفاقه عليها كل يوم عشرة دراهم مثلاً، وكذا لو شرطت عليه أن تنفق عليه، أو أن تعطيه شيئاً ونحو ذلك، بطل الشرط في هذه الصور كلها. وشيخ الإسلام يرى أن الشرط صحيح كما أن العقد صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: [بطل الشرط] يعني أن الشرط باطل لكن العقد صحيح. فهذا النوع كما عرفنا من أقسام الشروط الفاسدة، وإن كان هو فاسد لكن العقد لا يفسد لهذا الشرط. قال المؤلف: [بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده، وصح النكاح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائدا في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه] كشرط صداق محرم فيه، ولكونه يصح في المجهول فلم يبطل بالشرط الفاسد. ومن طلق بشرط خيار: وقع، لوقوعه من أهله في محله، ولغى الشرط.

الحالات التي يكون الحق للزوج للفسخ فيها:

١. ثم قال المؤلف بعد ذلك: [وإن شرطها مسلمة، أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر، فبانة كتابية، فله الفسخ لفوات شرطه]. لأنه اشترط الإسلام ولم تكن كذلك، ففي هذه الحالة له الفسخ.

٢. [أو شرطها بكراً فبانة ثباً فله الخيار، أو جميلة أو نسبية] يعني شرطها جميلة فبانة غير جميلة، أو شرطها ذات حسب رفيع، أو بيضاء أو طويلة ونحو ذلك، فبانة بخلاف ما شرط، فله الخيار في ذلك.

٣. [أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح - كالعمى مثلاً والحرس والشلل والعرج ونحو ذلك - بأن شرطها سمية أو بصيرة فبانة بخلافه فله الفسخ لما تقدم]. ومعنى (لما تقدم) يعني من فوات ما شرطه في هذه الصور؛ لأنه شرط وصفاً مقصوداً فبانة بخلافه، وإذا عرف أنه لم يرص بها لاشتراطه صفة فبانة بخلافها وبالعكس فالإلزام بما لم يرص به لم يأت به شرع ولا عرف، بل هو مخالف للأصول والعقول، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار - يعني الذي غره - قال ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم قال المؤلف: [وإن شرط صفة فبانة أعلى منها فلا فسخ]. يعني كما لو شرطها شوهاء فبانة حسناء، أو قصيرة فبانة طويلة؛ لأن ذلك زيادة خير فيها،

❖ **مسألة: من تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة فبانت أمة:**

قال المؤلف: [ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة - لأن الحرة هي الأصل - ثم تبين له أنها أمة، فإن كان ممن يحمل له نكاح الإمام فله الخيار] أي فإن كان حال العقد ممن يحمل له نكاح الإمام لعدم الطول وخوف العنت - كما سبق أن عرفنا بهذين الشرطين يجوز له نكاح الأمة - لعدم الطول، يعني لا يقدر على مهر الحرة، ويخاف على نفسه العنت، فله الخيار إن اختار الفسخ؛ لأنه عقد غر فيه فثبت به الخيار. [وإلا فرّق بينهما] أي وإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإمام بأن يكون غير عادم الطول وخائف العنت، فالنكاح غير صحيح ويفرق بينهما.

قال المؤلف: [وما ولدته قبل العلم: حر] أي حملت به وولدتها التي غر بها حيناً لوقت يعيش به فهو حر. قال ابن قدامة: بلا خلاف؛ لأنه اعتقد حريتها فكان ولده حرًا - وكما علمنا أن الولد في الحرية والرق يتبع أمه، لكن في هذه الحالة يتبع أباه؛ لأنه دخل على غرر في ذلك وكان يظنها حرة - لأنه اعتقد حريتها فكان ولده حرًا لاعتقاده ما يقتضي حريته. ثم قال المؤلف: [وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته]. أي يفدي ما ولدته حيا بقيمته، قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي والحنفية، ولأنه نماء المملوكة فسبيله أن يكون مملوكًا وقد فوت رقه باعتقاده الحرية فلأمه ضمانه بقيمته يوم ولادته، وهو قول أكثر العلماء.

ثم قال المؤلف: [وإن كان المغرور عبداً، فولده حر أيضاً - لأنه وطئها معتقدا حرية أولادها فأشبهه الحر. يعني كأنه يشبه الزوج الحر، - يفديه إذا عتق] أي يفديه من الأمة التي غر بها بقيمته يوم ولادته، قضى بذلك عمر رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي. قال ابن القيم: إذا شرط على السيد حرية أولاده صح، وما ولدته فهم أحرار، وإن رضي بالمقام فما ولدت بعد ذلك فرقيق. قال المؤلف: [ويرجع زوج بالفداء] أي يرجع الزوج سواء كان عبداً أو حراً بالفداء على من غره في ذلك إن لم يختار إمضاء النكاح - يعني إذا أراد أن يمضي فيه فله ذلك - وشرط رجوعه على الغار: أن يكون قد شرط له أنها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد، وحتى مع إبهامه حريتها، ولا يملك مطالبة الغار قبل الغرم. قال المؤلف بعد ذلك [والمهر على من غره].

❖ **مسألة:**

[ومن تزوجت رجلاً على أنه حر - يعني الآن عكس المسألة السابقة - أو تظنه حر فبان عبداً، فلها الخيار]. يعني بين الفسخ والإمضاء إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان بإذن سيده، وهو المذهب ومقتضاه صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرة. وإن اشترطت صفة ككونه نسيباً أو عفيفاً أو جميلاً فبان أقل: فلا فسخ؛ لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح إلا بشرط حرية أو صفة يخل فقدها بالكفاءة، كما لو شرطته عربياً فبان عجمياً.

❖ **مسألة أخرى:**

قال: [وإن عتقت أمة تحت حر فلا خيار لها - وهذا مذهب الجمهور، لماذا؟ - لأنها كافات زوجها في الكمال - عند هذا ليس لها الخيار - كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم - فإنه لا خيار لها؛ لأنها كافات زوجها في الدين - بل يثبت لها الخيار إن عتقت كلها تحت عبد كله] يعني إذا كانت المسألة بالعكس، بأن عتقت تحت العبد، في هذه الحالة أصبحت الآن غير مكافئة له، فأصبحت هي حرة وهو عبد، عند ذلك لها الخيار، وقصة بريرة مشهورة ومعلومة، فإنها لما عتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف: [لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسوداً] رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. [وقالت صفية بنت أبي عبيد. قال أحمد: برواية علماء المدينة وعملهم ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت عبد فكان لها الخيار، كما لو تزوجت حرة على أنه حر فبان عبد فإن اختارت الفسخ فلها فراقه، وإن رضيت المقام

معه لم يكن لها الفراق بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها. وقال الموفق: وهذا مما لا خلاف فيه.

قال المؤلف [فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي] أي اخترت فراقه، ولو قالت: "طلقت نفسي" ونوت المفارقة كانت كناية عن الفسخ، وليس فسخها لنكاحها - وإن نوت به الفرقة - طلاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)** وكما لو أرضعت من يفسخ به نكاحها.

قال المؤلف: [فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيا] يعني أنه يثبت لها ولو كان متراخيا، مثل خيار العيب فإنه يثبت وإن كان متراخيا [ما لم يوجد منها دليل رضا] أي لا يوجد منها دليل رضا بالإقامة عنده بعد العتق فإنها لو رضيت بعد أن عتقت فليس لها ذلك.

الحلقة (٢٠)

عرفنا بأن الشروط في النكاح إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون فاسدة والفاصلة تنقسم إلى قسمين: قسم فاسد ويفسد العقد وعرفنا أنها ثلاث أنواع الشغار والمتعة والتحليل .

والقسم الثاني: الشروط التي هي فاسدة لكنها لا تفسد العقد، وعرفنا أمثلة كثيرة على ذلك وتوقفنا عند المسألة التي إذا عتقت المرأة وهي تحت عبد فإنها في هذه الحالة لها الخيار، كما فعلت بريرة - رضي الله تعالى عنها - ، فتقول: "فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي، أو اخترت فراقه، ولو قالت: طلقت نفسي" كما عرفنا فيما مضى أن العبرة بالنية، بنية الفراق وليس يعتبر طلاقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)** .

فقال المؤلف: [تقول فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي، ولو متراخياً] يعني ولو كان هذا الخيار متراخي، مثل خيار العيب فإنه يثبت؛ لأن العيب موجود، لكن لو حصل منها ما يدل على الرضا فإن ليس لها الخيار بعد ذلك .

قال المؤلف: [ما لم يوجد منها دليل رضى] أي بالمقام معه بعد العتق، فهنا لا خيار لها، [مثل تمكين من وطء أو قبلة ونحوها] أو كمباشرة فهنا يبطل الخيار لما في خير بريرة فخيرها وقال: فإن قربك فلا خيار لك . وروي عن ابن عمر وحفصة. وقال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالف من الصحابة فكأن هذا إجماع .

❖ الحكم إذا جهلت العتق أو جهلت أن لها حق الفسخ:

قال: [ولو جاهلة] أي (١) بالعتق (٢) أو ملك الفسخ - يعني أنها تملك الفسخ - وقوله: [ولو جاهلة] دليل على أن المسألة فيها خلاف، يعني إذا كانت تجهل أن لها الحق في الفسخ، أو تجهل العتق فهنا في هذه الحالة الحكم لا يختلف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم **(إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقت وإن وطأها فلا خيار لها)** رواه الإمام أحمد . ورواية عن الإمام أحمد: العذر بالجهل فيهما، يعني أنه معذور في الجهل في ذلك في العتق والفسخ واختار ذلك جماعة من أصحابه وقيل: ما يخالفه ظاهر، وصوبه في الإنصاف، ويجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة، ولو بذل لها عوض على أن تختاره: جاز، ولو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا اعتقها ورضيت: لزم ذلك . قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا الذي يقتضيه مذهب الإمام أحمد .

ثم قال المؤلف بعد ذلك: [ولا يحتاج فسخها لحاكم] يعني إذا عتقت المرأة وأصبحت حرة تحت عبد فإن لها الفسخ، ولا تحتاج إلى حاكم ليفسخ بينها؛ لأنه مجمع عليه، وأما المختلف فيه فلا يفسخ إلا بفسخ حاكم، وإن أعتق الزوجان معاً: فلا خيار لها - يعني لو أن زوجها اعتق كما اعتقت معها، فإنه لا خيار لها في هذه الحالة. قال ابن قدامه رحمه الله: هذا هو

المذهب

قال المؤلف : [ولا يحتاج فسخها لحاكم فإن فسخت قبل دخول فلا مهر - لمجيء الفرقة من قبلها فسقط بذلك مهرها - وبعده هو لسيدها] لوجوبه بالعقد وهي ملكه حالته - يعني حالة العقد -

□ فصل: في العيوب في النكاح

قال رحمه الله : [وأقسامها ثلاثة]، أي أن هذه العيوب التي يثبت بها الخيار أو لا يثبت بها الخيار، المهم أنها عيوب في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام . قال المؤلف رحمه الله : [وأقسامها ثلاثة] أي أن أقسام العيوب التي يثبت الخيار فيها : ثلاثة أقسام ، وثبوتها لأحد الزوجين إذا وجد للآخر عيباً في الجملة ، روي عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعي . لماذا ؟ قالوا لأنه يمنع الوطاء فأثبت الخيار، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجازردها بعيب كالصداق، ولأن الرجل أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيوب في الآخر كالمرأة .

❖ :::: العيوب الخاصة بالرجال ::::

١. [قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله : ومن وجدت زوجها محبوباً، أي ذكره مقطوعاً كله فإن لها الفسخ في هذه الحالة]؛ لأن هذه الشريعة الكاملة أيها الإخوة ما تركت شيئاً إلا دللتنا على الخير، ولا شر إلا حذرتنا منه، فإذا وجدت زوجها محبوباً فإن لها الخيار؛ لأن ذلك في الحقيقة يمنع الاستمتاع،

٢. [أو بعضه - يعني بعض الذكر - وبقي له ما لا يطاق به - يعني مالا يكفي للوطء - فلها الفسخ] في هذه الحالة، فإن أمكن وطؤها بالباقي وادعاه وأنكرته قبل قولها في هذه الحالة مع اليمين ، لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطاء، وكذا إن وجدت أشل : فلها الفسخ .

٣. [وإن ثبتت عنته بإقراره] وهو الشيء الثالث، وهو العاجز عن الإيلاج يعني : العنين يعجز عن الإيلاج، فهو مأخوذ من عنّ يعنّ إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن أي يعترض إذا أراد أن يولج فيعجز عن الوطاء وربما اشتهاه ولا يمكنه ذلك . قال المؤلف رحمه الله : [وإن ثبتت عنته بإقراره، أو ثبتت بينة على إقراره - أو بنكوله عن اليمين - أجل سنة هلالية - في هذه الحالة إذا ثبت أنه عنين فإنه يؤجل سنة هلالية - منذ تحاكمه] لا من العقد، ولا من الدخول. قال ابن هبيرة: اتفاقاً . وقال ابن قدامة: هو قول علماء الأمصار ولو عبداً . لماذا اشترطوا أن يؤجل حولاً يعني سنة كاملة ؟

قالوا : لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وعكسه ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق زال في فصل الاعتدال، والمعتبر في التأجيل هي "الهلالية" وتعليقهم بالفصول يوهم خلافه ، لكن ما بينهما متقارب ، فيضرب لها المدة ولا يضرها غير الحاكم ، ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه .

[وهذا روي عن عمر رضي الله عنه وعثمان وابن عباس والمغيرة بن شعبة - وليس لهم مخالف وعليه علماء المسلمين - لأنه إذا مضت الفصول الأربعة - التي هي الربيع والخريف والشتاء والصيف واختلفت الأهلة - ولم يزل - يعني لم تزل عنته - علم أنه خلقة - يعني أن هذا متأصل فيه وليس لمرض - فإن وطأ فيها أي في السنة - إذا وطئ خلال هذه السنة فليس بعنين - وإلا فإن لها الفسخ]، يحق لها الفسخ أي أن لم يطاق في السنة التي ضربت له المدة ليختبر فيها ويعلم حاله ، فلها الفسخ . قال ابن عبد البر : على هذا جماعة القائلين بتأجيله [ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط - بنشوز أو نحو ذلك -]

[وإن اعترفت أنه وطأها في القبل] ولو في مرض أو نحو ذلك، [في النكاح الذي ترافعا فيه - يعني تحاصما فيه - ولو مرة واحدة، فليس بعنين] يعني أنها لا تقبل دعواها بأنه عنين في هذه الحالة. قال ابن قدامة رحمه الله : أكثر أهل العلم يقولون

متى وطئ امرأته ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها، ولم تضرب له المدة؛ لأنه في هذه الحالة يكون عكس ما ادعت به عليه. قال: [لاعترافها بما ينافي العنة، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت] أي عنته، لإقرارها بما يتضمن زوالها وهو الوطء، ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة، ومن حدث بها جنون فيها حتى انقضت ولم يطأ فليس لها الفسخ.

٤. [ومن القسم الأول خصاء، أي قطع الخصيتين]^(١) من القسم الأول، هذا يعني يقصد المؤلف أنها تبع القسم الأول المختص بالرجل، قطع خصيتين فإذا وجدت المرأة في الرجل ذلك فإن لها الخيار في الفسخ [وسل لهما] أي البيضتين من غير قطع الجلدة، فيثبت به لها الخيار الفسخ، [ووجاء لهما] أي للبيضتين وهو رضاءها حتى يفسخ فيكون شبيهاً بالخصاء وهذا كله من عيوب الرجل؛ [لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه] أي لأن في ذلك نقصاً يمنع الوطء أو يضعف الوطء، وقال عمر لابن سندي وكان تزوج وهو خصي، قال: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها ثم خيرها. فهذا دليل على أن هذا من العيوب التي في الرجل، وللمرأة حق الخيار إذا وجدت ذلك.

✓ مسألة:

ثم قال المؤلف بعد ذلك: [ولو قالت في وقت رضيت به عنيماً سقط خيارها أبداً] ولا يسقط بدون قولها أسقطت حقي من الفسخ أو رضيت به ونحو ذلك، ولو قالت في وقت رضيت به عنيماً سقط خيارها؛ [لرضاها به] لا بتمكينها من وطء؛ لأنه واجب عليها لتعلم أزالته عنته أم لا. ثم قال: [كما لو تزوجته عالمة عنته] فإنه يسقط خيارها في ذلك؛ لأنها دخلت على بصيرة.

وبهذا نكون قد انتهينا من القسم الأول، وهو ما يختص بالرجل، العيوب التي تثبت الخيار للمرأة إذا أن بالرجل عيب من هذه العيوب كأن يكون محبوباً الذكر أو يكون عنيماً فإن لها الخيار في هذه الحالة في إمضاء النكاح أو فسخه، لكن لو أنها علمت أنه كذلك قبل الزواج ثم رضيت به فليس لها الحق الخيار بعد ذلك.

❖ :: القسم الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة ::

العيوب التي تختص بالمرأة وللرجل فيها الخيار بفسخ النكاح.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : [والقسم الثاني يختص بالمرأة] أي القسم الثاني من العيوب الثمانية المثبتة للخيار ما يختص بالمرأة وهي ثلاثة.

١. قال: [وهو الرتق، بأن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة]، فهذا عيب في المرأة يثبت للرجل الخيار في هذا الأمر

٢. [والقرن، لحم زائد ينبت في الفرج فيوجب له هذا السد] هذا أيضاً عيب في المرأة

٣. [والعفل وهو ورم في الفرج فيضيق منها الفرج فلا ينفذ فيه الذكر] وهذا عيب في المرأة، للرجل الخيار في هذا. والحمد لله أن هذه الشريعة الكاملة، ما تركت شيئاً إلا دلت الأمة عليه حتى يكون الزوجان على هدى وبصيرة.

٤. [والفتق، انخراق ما بين سبيلها - يعني بين الفرج وبين الدبر - أو ما بين مخرج بول ومني].

٥. [واستطلاق البول ونحو] فهذا أيضاً مثبت الخيار لكل منهما إذا وجد في الرجل أو في المرأة. قال: [واستطلاق بول ونحو أي غائط منها أو منه]

٦. [وقروح سيالة في فرج]

٧. [واستحاضة] يعني دائمة إذا كانت دائماً تستحيض وهو ليس الحيض وإنما هي استحاضة، فإن الحيض كما هو معلوم

^١ قدمنا هذه الفقرة لأجل الترتيب

له وقت معين في الشهر، أما الاستحاضة فهي نزول الدم باستمرار وهذا أيضاً من العيوب التي في المرأة.

❖ :: العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة ::

قد يكون هذا العيب في الزوج وقد يكون في الزوجة، ويثبت لكل منهما الخيار إذا وجده في الطرف الآخر.

١. قال المؤلف رحمه الله يشير إلى هذا القسم : [ومن القسم الثالث وهو مشترك، بأسور وناصر، وهما دائان بالمقعدة] تأتي في مقعدة الإنسان سواء كان رجل أو امرأة عافانا الله وإياكم، فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنها ما هو غائر داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل، والناصر قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة، هذا أيضاً من العيوب المشتركة التي توجد في الرجل وفي المرأة على حد سواء، وهي الباسور أو الناصر وهما دائان بالمقعدة،

ومن القسم الأول^(١)

٢. [ومن المشترك كون أحدهما خنثى واضحاً] أي أن يكون أحدهما خنثى مشكل، فقد يكون هذا في الطرف الآخر وقد يكون في الطرف الآخر، فهذا من العيوب المشتركة التي قد توجد بين الرجل والمرأة. قال المؤلف: [أما المشكل إذا كان خنثى مشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم] حتى يتضح أمره، تقدم في باب المحرمات في النكاح عرفنا من المحرمات في النكاح "الخنثى المشكل" لا يجوز زواجه لا برجل ولا امرأة؛ لأنه لم يتبين وضعه، فكذلك هنا من العيوب أن يكون خنثى واضحاً يعني ليس بمشكل أما إذا كان مشكل فلا يصح نكاحه .

٣. وأيضاً من العيوب المشتركة الجنون حتى لو كان قليلاً [وجنون ولو ساعة] كما قال المؤلف؛ لأن النفس لا تسكن إلى من كانت صفته كذلك، فيثبت به الخيار وإن زال العقل بمرض فأغماء لا خيار به فإن زال المرض ودام فجنون طبعاً هذا من العيوب المشتركة قد توجد في الرجل وقد توجد في المرأة لأن هذا مما تعافه النفس ولا يمكن أن يحصل به المودة والسكن فقد يوجد في الرجل وقد يوجد المرأة .

٤. كذلك [البرص والجذام] والبرص بياض الجلد أو سواده والجذام داء معروف تتهافت منه الأطراف وتتناثر منه اللحم فيثبت في أي منهما الخيار والفسخ، فإن اختلف في بياض بجسده هل هو بهق أو برص؟ أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كان للمدعي بينة وإلا حلف المنكر والقول قوله .

٥. ثم قال من العيوب [وقرع رأس له ريح منكرة] لما فيه من النفرة وألحق ابن رجب - رحمه الله - روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع .

٦. [وكذلك روائح الفم ، يثبت لكل واحد منهما الفسخ] في هذه العيوب السابقة التي عرفناها، وطبعاً قلنا تثبت [لما في ذلك من النفرة] والممانعة من الوطء والخوف والأذى.

الحلقة (٢١)

قال: شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً عامّاً حول هذا الأمر: "كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار وأنه أولى من البيع" قال المرداوي رحمه الله: ما هو ببعيد، وعن عمر أنه قال: "أَعْلَمْتُهَا أَنْكَ عَقِيمٍ"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قد علم أن عيوب الفرج الممانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة بخلاف اللون والطول والقصر والعرج ونحو ذلك مما تُرد به الأمة المعيبة، فإن الحرة لا تُقبل كما تُقبل الأمة، والزوج قد يرضى بها

١ / نقلنا هذه إلى القسم الأول وهو العيوب في الرجل لأجل الترتيب

رضاً مطلقاً بخلاف البيع وهو مع هذا لم يشترط فيها صفة فبان بدونها، والشرط إنما يثبت شرطاً وعرفاً، وما أمكن معه الوطاء وكماله فلا ينضبط فيه أغراض الناس، والنساء يُرضى بهن في العرف والعادة مع الصفات المختلفة، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يختلف باختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس، وقالوا أما الرجل فأمره ظاهر يراه من شاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة إذا فرط الزوج في بصرها أولاً، فله طريق إلى التخلص منها بالطلاق فإنه بيده دون المرأة.

مسائل متعلقة بالعيوب في النكاح:

• ثم قال المؤلف بعد ذلك: [ولو حدث بعد العقد والدخول كالإجارة] يعني لو حدث هذا العيب بعد العقد والدخول كالإجارة. قال: لأنه عيب يعني يثبت الخيار يثبت لكل منهما الفسخ حتى لو حدث بعد العقد والدخول كالإجارة، وأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً، فأثبتته طارئاً كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب فيها يُثبت الخيار، كما يُثبت في الإجارة، أو أن هذا العيب الموجود في كل منهما حتى لو لم يره إلا بعد الدخول، أو بعد العقد؛ فإنه أيضاً يوجب الخيار في النكاح، لماذا؟

التعليل الأول: لأنه عيب يثبت به الخيار مقارناً فأثبتته طارئاً كالإعسار.

التعليل الثاني: بأنه عقد على منفعة فحدوث العيب فيها يثبت الخيار كما يثبت في الإجارة.

• قال المؤلف: [أو كان بالآخر عيب مثله] يعني عيب مثل العيب الذي في الطرف الآخر الذي أوجب الفسخ [أو مغايراً له] أو كان بالفاسخ عيب مغاير لعيب الذي فسخ به كالأجذم يجد المرأة برصاً، إلا أن يجد المحبوب المرأة رتقاء فلا، وكذا إن لم يطاء لنضوب بها فكرتقاء، [لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه] ولهذا يثبت له الخيار، ولو بان الزوج عقيماً ففي الاختيارات لشيخ الإسلام: قياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن أحمد ما يقتضيه، وتقدم قول عمر رضي الله عنه (أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فأعلمها ثم خيرها) ولا خيار في عيب زال بعد عقد، ولا بغير ما ذكر ونحوه مما لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه كعور وعرج وخرس وسمن ونحو ذلك.

✓ حكم من رضي بالعيوب

قال المؤلف: [ومن رضي بالعيوب] الذي في الطرف الآخر [بأن قال رضيت به]، أو أن كان أحد الزوجين الذي لا عيب فيه عالماً بالعيوب الذي في الآخر وقت العقد، أو بعده وقال رضيت به فلا خيار له، قال في المبدع: "بغير خلافٍ نعلمه" وكذا إن كان به عيب مثله، قال: [ومن رضي بالعيوب بأن قال رضيت به أو وجدت منه دلالة - يعني دلالة الرضا - من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيوب فلا خيار له]. يعني لو أنه علم بالعيوب ثم رضي به بعد ذلك، أو وجد منه ما يدل على الرضا مثل الوطاء أو تمكنه من نفسها ففي هذه الحالة لا خيار للطرف الآخر، الذي لا عيب به، قال الشارح: "أو وجدت دلالة على الرضا بالعيوب من وطء أو تمكين من أحد الزوجين مع العلم بالعيوب قبل العقد أو بعده فلا خيار له"، قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم فيه خلافاً، وخيار عيب على التراخي على الصحيح من المذهب؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص"

• قال المؤلف: [ولو جهل الحكم أو ظنه يسيراً فبان كثيراً] كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان كثيراً أو زاد العيب بعد العقد فلا خيار له، وإن كان الزوج صغيراً أو به جنون أو برص فلها الفسخ في الحال، وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة قاله الشيخ وله الفسخ في الحال، ولا ينتظر إمكان الوطاء لأن الأصل بقاءه بحاله، قال: [ولو جهل

الحكم أو ظنه يسيراً فبان كثيراً] يعني أنه لا خيار له، [لأنه من جنس ما رضي به] ورضاه به رضاً بما يحدث منه، وإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجمله كعائمي لا يخالط الفقهاء كثيراً، قال شيخ الإسلام: "الأظهر ثبوت الفسخ عملاً بالظاهر".

✚ مسائل في فسخ النكاح بسبب العيب:

- قال المؤلف رحمه الله: [ولا يتم أي لا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم] يعني بعد أن وجد العيب، وكان له حق الخيار في الفسخ، ماذا يفعل في هذه الحالة؟ لا بد أن يكون الفسخ عن طريق الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه الفسخ بالإعسار بالنفقة، فالحاكم لا بد أن يجتهد، ويتم الفسخ عن طريق الحاكم، فيفسخه الحاكم [بطلب من ثبت له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه] أي يرد الفسخ إلى من له الخيار يعني من أحد الزوجين فيفسخه هو، لأنه مجتهد فيه، وقال شيخ الإسلام: "ليس هو الفاسخ وإنما يأذن ويحكم به فمتى أذن أو حكم باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج ذلك إلى حكم بصحته، بلا نزاع وخرج جواز الفسخ بلا حكم في الرضا لعاجز عن الوطاء كعاجز عن النفقة".
- ثم قال المؤلف: [فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها] لماذا؟ ما هو التعليل على ذلك؟ قال: [لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها - فسقط المهر - وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها]، يعني أخفت على الزوج هذا العيب فكأنه منها، أي كأن الفسخ منها فلم تستحق عليه شيئاً، لأن العوض منه في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه، رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، إلا ما ثبت لها الخيار مما يلحقها من الضرر.
- قال المؤلف: [وإن كان الفسخ بعده أي بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى في العقد]، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأنه نكاح صحيح، وقيل لها مهر المثل، وهذا قول الشافعي، وقيل في فسخ الزوج لعيب قديم أو بشرط ينسب قدر نقص المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملاً فيسقط من المسمى بنسبته فسخه أمضى، ورجحه شيخ الإسلام رحمه الله قال شيخ الإسلام رحمه الله: وكذا إن ظهر الزوج معيباً فلها الرجوع عليه بنقص مهر المثل وكذا في شرطها وهو العدل، قال فلها المهر المسمى في العقد، لماذا؟ قال: [لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط] بجاذب بعده.
- ثم قال: [ويرجع به على الغار إن وجد] يعني الذي غره يعني يرجع الزوج بالمهر على الذي غره في هذا النكاح؛ [لأنه غره وهو قول عمر] أي لأنه غر الزوج بالعيب فكان العُرم عليه، لقول عمر رضي الله عنه: (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمساها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها) رواه مالك، ومال إليه الإمام أحمد رحمه الله.
- [والغار] هنا [من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل] يعني أن هذا الغار يرجع إليه لماذا؟ لأنه هو الذي علم العيب وكتمه، والغار إما أن يكون الزوجة وإما أن يكون وليها وأما أن يكون الوكيل ففي هذه الحالة يعود عليه، يعود على من غره فأيهما انفرد بالغرر ضمن لانفراده بالسبب الموجب، وإن كان التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما، ويقبل قول ولي في عدم علمه بالعيب، وكذا قولها إن احتمل، ومثل ذلك في الرجوع لو زوّج امرأة فأدخلوا عليه غيرها؛ لأن في هذا غرراً واضحاً كما هو الحال هنا فيمن علم العيب وكتمه.
- قال: [وإن طلقت قبل الدخول] أي إن طلقت المعيبة قبل الدخول أو الخلوة ثم علم أنه كان بها عيب يقتضي الفسخ، فعليه نصف الصداق لا يرجع به على أحد، لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقها، قال: [وإن طلقت قبل الدخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على غار] لماذا؟ ما هو التعليل؟ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد، ولها الصداق كاملاً لتقرره بالموت.
- ثم قال المؤلف: [والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب يُرد به في النكاح؛ لأن وليهن لا ينظر

لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة]، ولا شك أن من كانت هذه صفته ليس فيه مصلحة ولا حظ، [فإن فعل لم يصح إن علم لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، [وإلا صحَّ ويفسخ إذا علم] أي وإن لم يعلم الولي عيبه صح النكاح ويجب عليه الفسخ إذا علم، وليس للولي تزويج كبيرةٍ بغير رضاها، بلا خلاف لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد فالامتناع من باب أولى، [وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة تُردُّ في النكاح، فإن فعل فكما تقدم] أي أنه لا يصح النكاح مع العلم وإلا صح وعليه الفسخ .

• ثم قال المؤلف: [وإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبةً أو عنينا لم تمنع] يعني لم تمنع من النكاح به [لأن الحق في الوطء لها دون غيرها]، قال: ابن قدامة: "الأولى منعها"، قال الإمام أحمد: ما يعجبني وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه، لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا، يعني أنه وإن رضيت به فإن الأولى منعها؛ لأنها إذا دخلت عليه ستندم على ذلك [بل يمنعه وليها العاقد] لا البعيد، لأن ذلك غير مخلي بالكفاءة، [بل يمنعه وليها العاقد من تزوج مجنون ومجنوم وأبرص] أي إن اختارت المكلفة أن تتزوج بأحدهم فلوليها منعها منه، كمنعها من تزوجها بغير كفاء، يعني حتى وإن رضيت بغير الكفاء فإنه يجوز له منعها، أيضاً هنا في هذه المسألة إذا وجد فيه عيب ورضيت به، فإنه يحق للولي أن يمنعه وليس ذلك قادحاً في كفاءته ولا محلاً بها، قال: تعليلاً لذلك [لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها]، فيجوز له في هذه الحالة منعها، [وضرراً يخشى تعديه إلى الولد] قال ابن قدامة: "ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الاعتراض عليها، ومنعها وأن العار يلحقهم جميعاً، فأشبهه لما لو كان تزوجها بغير كفاء"

• قال المؤلف: [ومتى تزوجت معيباً لم تعلمه ثم علمت العيب بعد العقد لم تجبر على فسخ] من أوليائها يعني ليس لأوليائها أن يجبرونها على الفسخ إذا رضيت بذلك العيب، [أو كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها وليها على الفسخ إذا رضيت به]، يعني رضيت بهذا العيب الذي حدث في زوجها بعد العقد؛ [لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه] لأنها لو دعت وليها أن يزوجه بعبد لم يلزمه إجابتها ولو أعتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ فكذا العيب الحادث يعني أن الولي حقه في ابتداء العقد، أما بعد تمام العقد فليس له الحق في منعها إذا رضيت به على هذه الحالة

الحلقة (٢٢)

باب نكاح الكفار

من الأبواب التي حَفِلت كتب الفقهاء -رحمهم الله- بذكرها، وفي هذا الباب نتكلم عن حكمه، وحكم هذا النكاح، وأيضاً ماذا نعمل عند التقاضي بأنكحة الكفار، وإذا أسلموا أو ترافعوا إلينا، وكل ما يتعلق بهذا الباب إن شاء الله.

قال المؤلف -رحمه الله- : [باب نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم: حكمه كنكاح المسلمين في الصحة، ووقوع الطلاق] فنكاحهم صحيح وكذلك طلاقهم صحيح، فقوله: [كنكاح المسلمين في الصحة] أي حكم نكاح الكفار فيما يجب ويترتب في الصحة أي النفوذ، وترتب أحكام الزوجية عليه، كحكم نكاح المسلمين، فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين، وجمهور العلماء على أن أنكحة الكفار صحيحة، وتتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام النكاح، لقوله تعالى عن أبي لهب وهو كافر وزوجته كذلك أم جميل كافرة: { **وَأْمُرْ أَتَهُنَّ حَمَّالَةَ الْخَطْبِ** } المسد ٣، وقال تعالى: { **أْمُرَاتٌ فِرْعَوْنَ** } وحقيقة

الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **(ولدت من نكاح لا من سفاح)** فلو تزوج المرتد كافرة ثم أسلما فالذي ينبغي أن يقال هنا: أن نقرهم على نكاحهم كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً ثم أسلما فإن المعنى واحد، فدل ذلك على أن الكفار -حكم أنكحتهم أنها صحيحة ويقرون على ذلك- .

ثم قال: **[ووقوع الطلاق]** لصدوره من أهله في محله كطلاق المسلم يعني أنه صحيح. فلو طلق كافرٌ ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وطء زوج آخر، قال شيخ الإسلام: "الصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حراماً مطلقاً إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عنها، لعدم اعتقادهم تحريمها، وأما الصحة والفساد: فالصواب أنها صحيحة من وجه، فاسدة من وجه، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف وإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وأن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به من مطلقٍ ثلاثاً ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به فصحيح.

وأيضاً **[والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإحصان وغيرها]** حكمها بذلك حكم أنكحة المسلمين تماماً، فإذا ظاهر الكافر مثلاً من زوجته ثم أسلما وقد وطئها فعليه كفارة الظهار، وكذا الذمي، وأما صحة الإيلاء فإذا آلى من زوجته فحكمه كالمسلم.

قال: **[ووجوب المهر والنفقة والقسم والإحصان وغيرها]** أي كلزوم ما يلزم من الشروط والفسوخ نحو عنة أو إعسار بواجب نفقة وإباحة للمطلق ثلاثاً وأما الإحصان به فبشرطه وهو ما إذا وطئها وهما حران مكلفان.

قال: **[ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا]** سواء كان بنسب أو سبب أو رضاع على ما تقدم في باب المحرمات الذي عرفنا في الحلقات الماضية، **[ويقرون على فاسده، أي فاسد النكاح]** وإن خالف أنكحة المسلمين لكن:

✚ يُقرون على أنكحتهم الفاسدة بشرطين:

الشرط الأول: إذا اعتقدوا صحته في شرعهم .

الشرط الثاني: إذا لم يترافعوا إلينا.

فقال المؤلف: **[إذا اعتقدوا صحته في شرعهم]** ولو كانت محرمة في شرعنا لاعتقادهم صحتها فنكاح خامسة وأخت على أختها صحيح، ثم إذا أسلموا يحكم بما لم يمكن الإقرار عليه بعد الإسلام. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "قد يقال معنى الصحة هو حل الانتفاع إذا أسلموا، فيكون الإسلام هو المصحح لها، كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليه من العبادات، أما إذا كانوا مقيمين على الكفر فعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، وأما كونهم يعاقبون على ذلك كأكل الربا فعنى الصحة في أحكامهم غير معنى الصحة في عقود المسلمين".

قال المؤلف: **[بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لأنه ليس من دينهم]** مثل الزنا والسرقة لأنه ليس من دينهم ولا من دين الإسلام.

والشرط الثاني: قال: **[ولم يرتفعوا إلينا]** دليل ذلك قوله تعالى: **{ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا }** المائدة ٤٢، فدللت الآية على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا ولم يترافعوا، **[لأنه -عليه الصلاة والسلام - أخذ الجزية من مجوس هجر]** حيث قدم بها أبو عبيدة -رضي الله عنه- **[ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم]**، وأسلم خلق كثير في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كفيئتها، ولأننا صالحناهم على الإقرار على دينهم وإذا لم يرتفعوا إلينا لم نتعرض لهم.

✓ مسألة: إن أتونا قبل العقد

ثم قال: **[فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا]** يعني إذا أتى الكفارُ إلينا معشر المسلمين قبل عقد أنكحتهم فإننا

نعقد على ضوء شريعة الإسلام، فكأنه نكاح المسلمين تماماً، [بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدلٍ منا قال تعالى: **وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**] لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك، دليل ذلك قول الله تعالى: **وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ** {المائدة ٤٢}، فدللت الآية على وجوب عقده على حكمنا، وإن كان في إثباته لا يتعرض في كيفية عقدهم، ولا تعتبر له شروط أنكحة المسلمين بلا خلاف بين المسلمين، [وإن أتونا بعده أي بعد العقد فيما بينهم، أو أسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك] لا نسألهم ولا نبحث عن ذلك إذا كان قد حصل وانتهى! لماذا؟ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسلم نساء فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شروط النكاح ولا كفيته وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً.

قال: [وإذا تقرر ذلك] يعني إذا تقرر ما علمنا من نفوذ أحكامه أو نكاحه أو ترتب أحكامه [فإن كانت المرأة تباح إذاً أي وقت الترافع إلينا أو الإسلام كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي، أو شهود أقرّا على نكاحهما، لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته] يعني في هذه الحالة إذا كانت المرأة تباح إذاً أي **وقت الترافع إلينا لا يخلو من حالتين:**

- إما جواز إقرار نكاحها، وإما عدم جواز إقراره.

الحالة الأولى: قال: [كعقد في عدة فرغت] هذا عقد عليها وهي في العدة وفي حال الترافع وهي قد فرغت أقرّا، قال شيخ الإسلام: "إذا أسلم وتحتته معتدة فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة، وإن كان دخل بها لم يمنع من وطئها وعلى التقديرين لا يفسخ النكاح".

[أو على أخت زوجة ماتت] بأن يعقد على أخت زوجته ثم تموت قبل الترافع.

[أو كانت وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود أقرّا على نكاحهما]

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع" ما تعليل ذلك؟ - قال: [لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته] من باب أولى.

الحالة الثانية: [وإن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره فُرق بينهما] يعني أنه إذا عقد على مطلقة ثلاثاً واستمر معها على ذلك إلى أن أسلما أو ترافعا إلينا، فإنهما لا يقران على ذلك بل يفرق بينهما لتحريم ابتداء نكاحها، وإن كان طلاقها ثلاثاً أو خالعه ولم يفارقها فلا يتوهم أنه يقر عليها - ثم ضرب لذلك أمثلة - قال: "كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره فُرق بينهما" تعليل ذلك؟: [لأنه ما منع ابتداء العقد منع استدامته] فالشيء الذي يمنع ابتداء العقد كذلك يمنع استدامته، فيفرق بينهما في تلك الصور للمنع منه حال ابتداء العقد فكذلك يمنع من استدامته.

✓ **مسألة**

ثم قال بعد ذلك المؤلف: [وإن وطئ حربي حربية فأسلما، أو ترافعا إلينا وقد اعتقدها نكاحاً أقرّا عليه] وهو نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها، فأقرا عليه - كالنكاح بلا ولي تعليل ذلك - [لأننا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم وإلا يعتقدها نكاحاً فُسخ، أي فرق بينهما] لأنه ليس من أنكحتهم [لأنه سفاح فيجب إنكاره] قال بعضهم: قهر الذمية لا يتأتى لعصمتها، وقال الشيخ: "إن قهر ذمي ذمية، لم يقرأ مطلقاً"

✓ مسائل في حكم المهر

ثم قال المؤلف: [ومتى كان المهر صحيحاً أخذته لأنه الواجب] لأنه الواجب بالعقد، [وإن كان فاسداً كخمر أو خنزير وقبضته استقر] لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا } البقرة ٢٧٨، فأمر بترك ما بقي دون ما قبض [فلا شيء لها غيره لأنهما تقابضا بحكم الشرك] فبرئت ذمة من هو عليه منه، ولأن التعرض للمقبوض إبطاله يشق، لتداول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام، فعفي عنه كما عفي عن ترك ما تركوه من الفرائض.

قال المؤلف: [وإن لم تقبضه ولا شيء منه] بطل ولم يحكم به [فُرِضَ لها مهر المثل] أو إن كان قبل الدخول يعني يفرض لها مهر المثل أن كان قبل الدخول، ونصف مهر المثل إذ وقعت الفرقة قبل الدخول وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - تعليل ذلك: [لأن الخمر ونحوه لا يكون مهراً لمسلمة فيبطل] أي ولا يكون في نكاح مسلم ولا قيمة له في الإسلام ويجب لها مهر المثل كالمسلمة.

[وإن قبضت البعض : وجب قسط الباقي من مهر المثل] أي وإن قبضت البعض من الحرام كالخمر إذا قبضت منه بعضه قبل الإسلام، أو قبل الترافع إلينا وجب قسط الباقي من مهر مثلها لاستقرار ما قبضته، وإلغاء ما لم تقبضه، وصوبه المرادوي - رحمه الله - وصوب رجوعه بنصف المهر لو طلق قبل الدخول.

قال: [وإن لم يسمى لها مهر : فرض لها مهر المثل] لأنه إنما تقرّر تقابض الكفار إذا كان من الطرفين، فإن كان مهر مثلها محرماً، مثل إن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير يحتمل الوجهين، أما أن يجعل وجوده كعدمه وينظر في العادة أهل البلد أو تعتبر قيمة ذلك عندهم .

قال: ويتوجه إن كان بعد الدخول فيجاب مهرها فيه نظر، فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض أنكحتهم شغار ولم يأمر أحدا منهم بإعطاء مهر،

قال المؤلف: [وإن لم يسمى لها مهراً فُرِضَ لها مهر المثل، لخلو النكاح عن التسمية] فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة، لئلا تصير كالموهوبة.

□ فصل: في ما إذا أسلم الزوجان معاً

ثم بعد ذلك قال المؤلف: [فصل] في حكم ما إذا أسلم الزوجان معاً، أو سبق أحدهما أو أسلم وتحتته أكثر من أربع، أو أختان وغير ذلك،

قال: [وإن أسلم الزوجان معاً] قبل الدخول أو بعده، فعلى نكاحهما يعني يبقون ويقرون على نكاحهم الأول وهذا بغير خلاف، لأنهما أسلما في وقت واحد، قال شيخ الإسلام: "ويدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول" ومعنى إسلام الزوجين معاً، [بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة] فعلى نكاحهما، قال ابن قدامة: "بغير خلاف" وقيل: هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس، لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر، فلو اعتبر لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول إلا في النادر، فبطل الإجماع .

قال المؤلف: [وإن أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلا نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين] ولأبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رجلاً جاء مسلماً ثم جاءت امرأته بعده، فقال يا رسول الله: إنها كانت أسلمت معي فردها عليه) كما سيأتينا إن شاء الله، قال تعليلاً لذلك: [لأنه لم يوجد منها اختلاف دين] يعني أسلما في وقت واحد فيقرون على ذلك إذ لم يوجد منهما أو منها اختلاف دين.

قال: [أو أسلم زوج كتابية، كتابياً كان أو غير كتابي، فعلى نكاحهما؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية] يعني إذا أسلمنا كأن يكونا يهوديين أو نصرانيين ثم أسلم الزوج، فإنه بهذه الحالة يبقى النكاح كما هو، لأنه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاح الكتابية فكيف لو أسلم وتحتته كتابية من باب أولى، قال المؤلف تعليلاً لذلك: [لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية] يعني إذا كان يملك الابتداء فيملك الاستدامة، إذا كان يملك أن يبتدئ بنكاح الكتابية فيملك أيضاً أن يستديم نكاحها من باب أولى،

[فإن أسلمت هي أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول -يعني قبل أن يدخل عليها- انفسخ النكاح] وهذا من الأمور المجمع عليها لماذا؟ [لأن المسلمة لا تحل لكافر] أي أن هذه المسألة هي عكس المسألة الأولى، فالمسألة الأولى لو أن زوج أسلم وتحتته كتابية جاز أن يستمر، لأنه يجوز له أن يبتدئ المسلم نكاح الكتابية فكذلك يجوز أن يستديم، أما لو كان العكس فأسلمت الكتابية وهي تحت كافر، أو كتابي فنقول في هذه الحالة لا يجوز لها أن تستمر معه، لأن المسلمة لا تحل لكافر لقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ} المتحنة ١٠

[أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح] لأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح.

الحلقة (٢٣)

- ✓ قال المؤلف: [إن أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج كتابية : فعلى نكاحهما]
- ✓ [فإن أسلمت هي -هذا عكس المسألة السابقة- أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول -في هذه الحالة- بطل النكاح] وليس كالمسألة التي قبلها-
- قال: [فإن أسلمت هي، أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول انفسخ النكاح] وقال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم" فهذه عكس المسألة التي قبلها إذا أسلم الزوج وتحتته كتابية فلا حرج في ذلك، والنكاح صحيح لأنه يجوز له ابتداءً أن ينكح الكتابية فمن باب أولى يجوز له الاستدامة، أما لو أن المسألة عكس ذلك فأسلمت المرأة وهي تحت كتابي فإنه لا يجوز أن يدوم النكاح على هذا الحال، لأن نكاح المرأة المسلمة لا يجوز من الكافر. قال: [لأن المسلمة لا تحل لكافر] لقوله تعالى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ}
- ✓ [أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح] -لأنه اختلاف الدين، فيمنع الإقرار على النكاح، [لقوله تعالى: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ} المتحنة] فلا تحل المسلمة لكافر، فحرم الله تعالى نكاح المشركات، وتقدم أن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء ومقصود النكاح الاتفاق والاتلاف [وقوله تعالى: {وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ}] وإذا أسلمت قبله فاختر شيخ الإسلام -رحمه الله- بقاء نكاحهم قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره وقال: "الأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق لها عليه، لأن الشارع لم يستفصل، وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها، ومتى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار، وكذلك فيما إذا ارتد أحدهما"
- ✓ قال المؤلف: [فإن سبقته -يعني المرأة سبقته- بالإسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبيلها] أشبه ما لو ارتدت وعنه -أي عن الإمام أحمد- رواية أن لها نصف المهر قال المرادوي: وهو أولى.
- ✓ قال: [وإن سبقها -يعني سبقها هو- بالإسلام : فلها نصفه أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبيلها] هو -يعني بإسلامه

جاءت الفرقة من قبيله كما لو طلقها - وعن الإمام أحمد رواية أنها لا مهر لها، وصوّب ذلك المرادوي - رحمه الله - في الإنصاف. [وكذا إن أسلما وادعت سبقه] - أي سبقه لها بالإسلام وقال الزوج هي السابقة، فتحلف أنه السابق بالإسلام وتأخذ نصف المهر لثبوت المهر في ذمته إلى حين الفرقة، ولا تقبل دعواه بسقوطه لأن الأصل خلافه. [أو قال: سبق أحدنا ولا نعلم عينه] أي قال الزوجان بعد إسلامهما: سبق أحدنا بالإسلام ولا نعلم من السابق، فلها نصف المهر لأن الأصل بقاءه في ذمته، وإن قال: أسلمنا معا، فنحن على النكاح.

✓ فأنكرت! القول الأول: قولها هي؛ لأنه الظاهر وهذا المشهور، والقول الثاني: القول قوله، يعني أنه يقبل قول الزوج.

✓ **مسألة: وإن أسلم أحد الزوجين - غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول:**

✓ قال المؤلف - رحمه الله -: [وإن أسلم أحدهما - أي أحد الزوجين - غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول: وقف الأمر على انقضاء العدة] لأنه إن أسلم زوج الكتابية فتقدم أنهم يبقون على النكاح.

لما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال: [كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوًا من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنين والطائف وهو كافر ثم أسلم، ولم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما، - لكونه أسلم وهو في العدة - واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح] فدل هذا الأثر على بقاء النكاح [قال ابن عبد البر: "شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده"]

وروى مالك أيضًا قال ابن شهاب: "أسلمت أم حكيم وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - فبقيا على نكاحهما" فدل ذلك على أنه إذا أسلم أحد الزوجان ثم إذا أسلمت المرأة ولحقها زوجها في العدة فإنهما يبقيان على نكاحهما الأول.

[وقال ابن شبرمة: "كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته]. قال الزهري: "لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم مهاجرا قبل انقضاء عدتها" لأنه معلوم أن المسلمة لا تبقى تحت كافر. إذا حصل ذلك قبل الدخول فيفرق بينهما لكن لو أنه حصل بعد الدخول، فإنه ينظر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فإن نكاحهما صحيح ويبقيا عليه.

✓ **الحكم إن أسلم الزوج بعد العدة**

[فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما] وهذا هو قول الجمهور،

القول الثاني / وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب على أبي العاص بن كاعها الأول) رواه أبو داود واحتج به أحمد، ولما قيل له أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف قال: "ليس لذلك أصل"، وقيل: كان بين إسلامها وردها إليه ست سنين، ولا ذكر للعدة في حديث ولا أثر لها في بقاء النكاح، ولم ينجز الشارع الفرقة في الحديث ولا حدد نكاحها.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان - صلى الله عليه وسلم - يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، وقد دل حكمه على أن النكاح موقوف، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح، ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة .

✓ **إن أسلم الزوج في العدة**

فقال المؤلف: [فإن أسلم الآخر فيها - أي في العدة - دام النكاح بينهما لما سبق] من الآثار وهو قول جماهير أهل العلم

✓ **إن لم يسلم حتى انقضاء العدة**

[وإلا يسلم الآخر حتى انقضت بان فسخه أي فسخ النكاح منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة] لأن سبب الفرقة اختلاف الدين، فيجب أن تحسب الفرقة منه، ولا تحتاج لعدة ثانية، فلو وطء ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها زائداً على المهر الذي وقع عليه العقد، قال الشارح: "ويؤدب لأنه وطئها بعد البيونة"

مسألة: قال: [ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله، ولو لم يسلم] لتمكنه من الاستمتاع بها، وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها أشبهت بالرجعية، وإن أسلم قبلها فلا وإن اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها، ولها النفقة، ويجب الصداق بكل حال لاستقراره بالدخول وسواء كان بدار الإسلام أو الحرب أو أحدهما.

وقال الشيخ: "قياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها؛ لأن الإسلام سبب موجب البيونة والأصل عدم إسلامه في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبيّن وقوع البيونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن"

✓ **مسألة:** قال المؤلف: [وإن كفر يعني ارتدا الزوجين] معا في وقت واحد دون أن يسبق أحدهما الآخر [أو ارتد أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة] وهذا مذهب الشافعي أيضاً، ويمنع من وطئها عند عامة أهل العلم لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كفر، وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها، وإن انتقل أحدهما إلى دين لا يقر عليه فكرة،

✓ قال: [كما لو أسلم أحدهما، فإن تاب من ارتد قبل انقضائها، فعلا نكاحهما - كما لو أسلم أحدهما - وإلا تبيّن فسخه منذ ارتد] عند جمهور أهل العلم وخرجت في ذلك من عصمته [وإن ارتدا أو أحدهما قبله أي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين] وهذا عند عامة أهل العلم لقوله تعالى: { **وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ** } الممتحنة ١٠ وقوله تعالى: { **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ** } الممتحنة ١٠؛ لأن الارتداد واختلاف الدين وقع قبل الدخول فأوجب فسخ النكاح كإسلامها تحت كفر، ولها نصف المهر إن صدقها أو ارتد وحده، قال شيخ الإسلام: "إذا ارتد ارتدادا يوجب انفساخ النكاح وأقاما على ذلك معتقدين بقاءه، أو أنشأ في الردة عقداً يعتقدان صحته فإن الذي ينبغي أن نقرهم بعد الإسلام على هذا النكاح، كما نُقِرُّ الكافر الأصلي على ما اعتقد صحته من النكاح، وعلى هذا يحمل تقرير الصحابة للمرتدين على مناكحتهم بعد الإسلام، فإنه مثل تقرير الكفار الأصليين."

وبهذا يعني يكون المؤلف - رحمه الله - قد أنهى الكلام حول ما يتعلق بأنكحة الكفار وما يتعلق بها من مسائل مهمة ويلحق بذلك بعض المسائل المهمة التي تدور حول هذا الموضوع ومنها:

✓ **مسألة:** [إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فأسلمن، أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً]

[إن أسلم وتحتته أكثر من أربع فأسلمن] يعني: أسلمن معه وهن تحتته أو كن في العدة لم يكن له إمساكهن كلهن بلا خلاف، وكذا إن أسلم وتحتته إماء أكثر من أربع فأسلمن معه أو في العدة اختار إن جاز له نكاحهن بشرطه، [أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً] يعني من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً، وليس له إمساكهن كلهن؛ لأنه لا يجوز الجمع على أكثر من أربع لما روى أبو داود وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لقيس بن الحارث وكان تحتته ثمان: (**اختر منهن أربعاً**) وقال لغيلان فيما روى الترمذي مثل ذلك. قال شيخ الإسلام: "ولا يشترط في جواز وطئهن انقضاء العدة، لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم لأنه لم يجمع عقداً ولا وطأً"، قال المؤلف: [إن كان مكلفاً،

وإلا وقف الأمر حتى يكلف [قال شيخ الإسلام: "يقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم في تعيين الواجب عليه من المال من زكاة وغيره" ثم قال المؤلف بعد ذلك: **[وإن أبي الاختيار أجبر بحبس]** يعني لو أنه امتنع عن اختيار الأربع من هؤلاء النسوة، إذا كن أكثر من أربع فإنه يحبس إذا أبي أن يختار يحبس فإنه يجبر بالحبس **[ثم تعزير]** لأن الاختيار حق عليه فألزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق .

مسألة: قال أيضًا: **[وإن أسلم وتحتة أختان اختار منهما واحدة]** لما روى أهل السنن وأحمد أنه -صلى الله عليه وسلم قال لفيروز: **(طلق إحداهما)** وروى الترمذي أنه قال: **(اختر أيهما شئت)**.

وكذا إن كان تحتة أيضًا مما يحرم الجمع بينهما، كأن يكون تحتة امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، فهي تأخذ نفس الحكم في هذا الأمر يختار منهما واحدة أيهما شاء فله ذلك، لكن لا يجوز له استدامة النكاح في هذه الحالة

باب الصداق

(في الحاشية: والصداق بفتح الصاد وكسرهما)

وهو ما يسمى بالمهر ونحو ذلك، وقيل بأن له تسعة أسماء قال الناظم في ذلك:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

والتاسع / الصدقة. ومن ذلك أدله قوله تعالى: **{صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}** النساء ٤، يعني مهورهن وغير ذلك من الأدلة التي وردت سواء في الكتاب أو في السنة

فهذا الباب هو باب الصداق، أو باب المهر هو من الأمور المهمة في باب النكاح، وقد وردت في كتاب الله -عز وجل- وفي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-

وقال: **[يقال: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها، وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده]**

قال في النهاية: "لا يقال أمهرتها، والصداق مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده بفرض حاكم أو تراضيهما، والأولى وهو العوض في النكاح ونحوه ليدخل وطء الشبهة.

والأصل في الصداق الكتاب والسنة والإجماع واتفقوا على أنه شرط من شروط صحة النكاح.

الحلقة (٢٤)

الصداق هو شرط من شروط النكاح، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وعرفنا بأن الصداق له أسماء كثيرة فقليل: أن له تسعة أسماء وهي مأخوذة من الكتاب والسنة ومن كلام العرب، فقليل هو يسمى بالصداق، ويسمى بالمهر، ويسمى بالنحلة، ويسمى بالحباء ويسمى أيضًا بالفريضة، وهي واردة في كتاب الله -عز وجل- قد جمعها الناظم في قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

ويضاف إليها أيضًا الصدقة، وهي كلها أسماء لهذا المهر أو لهذا العوض الذي يدفع للمرأة، وعرفنا بأن هذا الصداق يقال أصدقت المرأة ومهرتها، وأمهرتها وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده، يعني كأن المؤلف يشير إلى تعريف هذا المهر أو هذا العوض فقال: **[هو عوض يسمى في النكاح أو بعده]**.

حكمه:

[ويسن تخفيفه] من السنة تخفيف الصداق أي المهر، وظاهره تخفيفاً لا ينقص عن أربعمئة درهم، وأن لا يزيد على مهر

أزواجه وبناته، من أربعمئة إلى خمسمئة، يعني كأنه يشير إلى ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في زواج بناته ونسائه أنه لم يزد على أربعمئة إلى خمسمئة درهم فهي صريحة في عدم الزيادة والنقصان، وهو المراد، ومن سماحته صلى الله عليه وسلم أخذ الأقل لبناته وإعطاؤه الأكثر لزوجاته -صلى الله عليه وسلم- فيسن تخفيف المهر تخفيفاً لا ينقص، يعني كما ذكر صاحب الشرح [لحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعظم النساء بركة **أيسرهن مؤونة**)] رواه الإمام أحمد وغيره وفيه ضعف، ولأحمد وفيه ضعف (**أعظمه بركة أيسره مؤونة**)، وقال لرجل من الأنصار: (على كم تزوجت؟ قال: على أربع أواق، قال: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) وقال عمر -رضي الله عنه-: "لا تغالوا في صداق النساء"، ولا نزاع في جوازه بأكثر من خمسمئة، لقوله تعالى: {وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فِنْظَارًا} النساء ٢٠، وأم حبيبة أمهرها النجاشي أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو كره لأنكره صلى الله عليه وسلم.

✓ حكم تسمية الصداق في العقد

قال المؤلف: [وتسبب تسميته في العقد لقطع النزاع] لقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} النساء ٢٤، ولفعله -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن يخفى ذلك من صداق وقال للذي زوجه الموهوبة: (التمس ولو خاتماً من حديد)، واتفقوا على أنه مشروع لقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِخْلَةً} النساء ٤، [وليست شرطاً] يعني تسمية الصداق في العقد هي سنة و ليست شرطاً [لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}] نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً فأمره -صلى الله عليه وسلم- أن يمتعها ولو بقلنسوه يعني يعطيها متاعاً.

✚ مقداره:

قال: [ويسن أن يكون من أربعمئة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خمسمئة درهم وهو صداق أزواجه -صلى الله عليه وسلم-] فقال يسن أن يكون من أربعمئة درهم من الفضة، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "كلام أحمد يقتضي أن المستحب أربعمئة وهو الصواب مع اليسار، فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه" فيسن الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من قدر أقله بذلك"، قال: [إلى خمسمئة درهم وهو صداق أزواجه -صلى الله عليه وسلم-] أي لا يزيد على ذلك، وهو صداق أزواجه -صلى الله عليه وسلم- رواه مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-، فصفية أصدقها عتقها، وأم حبيبة أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم، وطبعاً هذا الصداق خمسمئة هو فيما عدا صفية وأم حبيبة، فصفية جعل عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها النجاشي أربعة آلاف، لكن بقية أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزد فيهن على ذلك، وقال عمر -رضي الله عنه-: "ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية" والأوقية كانت أربعين درهماً.

[وإن زاد فلا بأس] يعني إذا زاد على ذلك فلا بأس لقصة أم حبيبة التي أصدقها النجاشي أربعة آلاف فلو كره لأنكره -صلى الله عليه وسلم- وقال ابن رشد: "اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد" وقال شيخ الإسلام: "الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره، إلا أن يقترب بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فأما إن كان عاجزاً عن ذلك كره، بل يجرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة".

قال: [ولا يتقدر الصداق] وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك أقله ما تقطع فيه يد السارق.

✚ مسائل في الصداق:

✓ قال المؤلف: [ولا يتقدر الصداق بل كل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة، صح أن يكون مهراً وإن قل] هذا عند جمهور العلماء أنه ليس لأقله حد، وأنه كل ما جاز أن يكون ثمناً في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة لشيء، جاز أن يكون صداقاً سواء كان من عين، أو دين، أو معجل أو مؤجل، أو منفعة معلومة لجواز المعاوضة عليها.

قال شيخ الإسلام: "وتعليل رواية المنع، لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكاً للآخر، ويجوز أن يكون المنع مختصاً بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة، وأما إن كانت لغيرها فتصح لقصة شعيب وإذا لم تصح المنفعة فقيمتها" انتهى كلامه.

✓ ولا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ} وقوله تعالى: {وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}، [لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (التمس ولو خاتماً من حديد) متفق عليه] وهذا مبالغة في التقليل، ولأبي داود: (لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً)، وللترمذي وغيره وصححه: (أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال -صلى الله عليه وسلم- أرضيت من مالك ونفسك بنعلين قالت: نعم، فأجازه -صلى الله عليه وسلم-).

✓ قال المؤلف: [وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح الإصداق] وقالوا: ولو كان ما أصدقها تعليم للقرآن معيناً لم يصح الإصداق، [لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ}] فدلّت الآية على أن الصداق لا يصح إلا بمال، [وروى النجاد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوّج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: (لا تكون لأحد بعدك مهراً)] وغير الإمام أحمد رواية أن التزويج بالقرآن يصح أن يكون مهراً، وهذا رأي مالك والشافعي لما رواه سهل -رضي الله عنه- قال: (زوجتكها بما معك من القرآن) متفق عليه، ولأنها منفعة معينة مباحة لما تقدم من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

✓ ثم قال: [بل يصح أن يصدقها تعليم معين من فقه وأدب وحديث كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها] أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين صح صداقاً [وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها] أي بل يصح أن يصدقها تعليم شعر مباح لا محرم معلوم لا مجهول لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال، ولو لم يعرف العمل الذي أصدقها إياه ويتعلمه ثم يعلمها إياه؛ لأن التعليم يكون في ذمته، كما لو أصدقها مالا في ذمته، ويجوز أن يأتيها بمن يعلمه لها إن كان مثله في التعليم، وإن تعلمته من غيره أي تعذر عليه تعليمها لزمته أجرة التعليم، ولو جاءته بغيرها ليعلمه أو جاءها بغيره ليعلمها، لم يلزم لأن الغرض يختلف وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول نصف الأجرة، وبعد دخول كلها، لأنها بالطلاق أجنبية فلا يؤمن في تعليمها الفتنة.

✓ قال: [وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها] هي أو غلامها صح ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً، وإن لم يحصل لها ما أصدقها لم يكن النكاح لازماً، كما صرح به شيخ الإسلام، وإنما يلزم ما ألزم الشارع به، أو التزمه المكلف، وما خالف هذا القول هو رأي مخالف للأصول، فإذا لم يقل بامتناع العقد فلا أقل من أن تملك الفسخ، [أو رد قننها من محل معين] أو رعاية غنمها مدة معلومة أو منافعه، أو منافع غيره المعلومة مدة معينة صح النكاح، جزم به أكثر العلماء لماذا ما هو التعليل؟ قال: [لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال] وإن كانت مجهولة كرد آبقها وخدمتها فيما شاءت لا المدة وهو الصواب، ويصح على دين سلم أو غيره وآبق ومغتصب ومبيع اشتراه ولم يقبضه ولو مكبلاً ونحوه، وعليه تحصيله فإن تعذر فقيمته، وقيل: إن نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية وفقاً للشافعي، وقال مالك وأصحاب الرأي: تصح، ورد ابن القيم عدم الجواز، وقال: إنها بعيدة من أصول أحمد ونصوصه بل نصوصه على

خلافها.

✓ قال: [وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح] لعموم قوله تعالى: { **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** } وهذا ليس بمال [لحديث (لا يجل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى)] ولما في الصحيح (لا تسأل المرأة طلاق أختها) قال شيخ الإسلام: "لو قيل ببطلان النكاح لم يبعد؛ لأن المسمى فاسد" وحكي عن أبي "تستحق مهر الضرة" قال شيخ الإسلام: "وهو أجود" وقال أبو حنيفة والشافعي: "لا يفسد النكاح بفساد الصداق وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد".

✓ قال: [ولها مهر مثلها لفساد التسمية، ومتى بطل المسمى ككونه مجهولاً كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه وجب مهر المثل بالعقد؛ لأن المرأة لا تُسلم إلا ببدل، ولم يسلم وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله ونحوه فلها أحدهم بقرعة، وقنطاراً من نحو زيت أو قفيز من نحو بر لها الوسط] ..

✓ قول المؤلف: [ومتى بطل المسمى] ككونه مجهولاً كعبد أو دار أو دابة مطلقاً بطل المسمى أو ثوب أو خمر أو نحوه كخنزير وتعليم التوراة والإنجيل وكحمل أمة أو شجرة مطلقاً، والمعدوم والآبق؛ والعلة في ذلك كثرة الغرر والجهالة، ومثل ذلك لا يحتمل، والنزاع قائم لأن ذلك لا أصل له يرجع إليه فإن الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة، واسم الدابة يقع على كل ما يدب، والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "ينبغي في سائر أصناف المال كالعبد والشاة ونحوهما أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به كالبيع، أو كان من عاداتها اقتناؤه ولبسه فهو كالمفوض به".

قال: [**وجب مهر المثل بالعقد**] وهذا طبعا في كل موضع لا تصح التسمية فيه أو خلا العقد من ذكر الصداق فإنه يجب في هذه الحالة مهر المثل بالعقد، [لأن المرأة لا تُسلم إلا ببدل] ولم يسلم فوجب لها المثل في هذه الحالة [وتعذر رد العوض فوجب بدله] كبيعه سلعة بخمر فتتلف عند المشتري [ولا يضر جهل يسير] أي في صداق يمكن تعيينه فلو أصدقها عبداً من عبيده صح ذلك، أو فرساً من خيله ونحوه كجمل من جماله أو بغل من بغاله، أو قميص من قمصانه فلها أحده بقرعة لأن الجهالة فيه يسيرة، وفي لزومها بقيمة الوسط وجهان يعني قولان فلها أحدهم بقرعة وقنطاراً من نحو زيت أو قفيزاً من نحو بر لها الوسط، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "نص أحمد فيما إذا أصدقها عبداً من عبيده على قدر لا يخدم مثلها وهذا تقييد للوسط. قال: [وقنطاراً من نحو زيت] كقنطارٍ من سمن أو قفيزٍ من ذرة صح، [أو قفيزاً من نحو بر لها الوسط] لأنه العدل ولا يضر غرر يُرجى زواله فيصح.

□ **فصل: الشروط في الصداق**

هذا الفصل فيما يشترطه الأب وغيره من الصداق وما يصح منه وغير لك.

✓ قال: [وإن أصدقها ألفاً إن كان أبيها حياً، وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة]، أن يكون مجهولاً إذا كانت حالة الأب غير معلومة، وإلا فالتسمية فاسدة مطلقاً سواء كان حياً أم ليس كذلك [ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح] ومفهوم ذلك أنها لو كان لها غرض صحيح صحت التسمية.

✓ [وإن تزوجها على إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف يصح النكاح بالمسمى؛ لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها]، هذا من الأغراض المقصودة لدى المرأة، قال: [وإن تزوجها على إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف يصح النكاح بالمسمى] وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح، وقال السبب في ذلك: [لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها] ولذلك تخفف صداقها لتحصيل غرضها وتلغيه عند فواته .

✓ [وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها، أو دارها، وألف إن لم يخرجها، وإذا أجل الصداق أو بعضه كنصفه

أو ثلثه؛ صح التأجيل] سواء سمي المؤجل في العقد أو فرض بعده؛ لأنه عقد معاوضة فصح كالمثمن .

[فإن عيّن أجلاً أنيط به، وإلا يعينا أجلاً بل أطلقاً فمحلّه الفرقة البائنة بموت أو غيره، عملاً بالعرف والعادة]، لأن النهي المطلق يحمل عليهما والعرف والعادة ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك . قال ابن القيم -رحمه الله- كلاماً نفيساً في ذلك: "إذا اتفق الزوجان على تأخير المطالبة وإن لم يسميا أجلاً فلا تستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، وهذا الصحيح ومنصوص أحمد اختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، والشيخ وهو ما عليه الصحابة حكاه الليث إجماعاً عنهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين"

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إن كان العرف جارياً بين أهل تلك الأرض أن المطلق يكون مؤجلاً فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه، ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم .

✓ قال المؤلف: [وإن أصدقها مالا مغصوباً يعلمانه كذلك] أي يعلمان أن هذا المال مغصوباً أو تعلمه هي وحدها، [أو أصدقها خنزيراً ونحوه كخمر صح النكاح] وهو قول عامة الفقهاء؛ لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح فكذا إذا فسد، وقال المؤلف: [كما لو لم يسم لها مهراً -في هذه الحالة- ووجب لها مهر المثل لما تقدم] لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهو مهر المثل.

الحلقة (٢٥)

الموضوع: تابع باب الصداق من كتاب النكاح

مسائل في الصداق:

- قال المؤلف رحمه الله: [إن أصدقها مالا مغصوباً يعلمانه كذلك] أي يعلمان أنه مغصوب، [أو أصدقها خنزيراً، ونحوه كخمر صح النكاح] يعني صح النكاح مع أن هذا الصداق مالا محرماً، قالوا: تعليل ذلك لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه كالخلع، وأيضاً لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، وإن عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، [كما لو لم يسم لها مهراً] فالنكاح صحيح، وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً، أو لا يوفيهما الصداق، أن الفرج لا يحل له، فهذا لم يستحل الفرج بماله، فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة" وهذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله.

قال المؤلف: [ووجب لها مهر المثل لما تقدم] يعني في هذه الحالات فيما لو أصدقها محرماً؛ فإنه يجب لها مهر المثل لما تقدم من أن فساد العوض يقتضي رد عوضه، وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته، وهي مهر المثل، [وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوباً، أو حرّاً فلها قيمته يوم عقد] لأن العقد وقع على التسمية، ويُقدر حر عبداً وإن تزوجها على جرة خل فخرجت خمرّاً، أو مغصوباً فلها مثله خلاً، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "لا يلزمه فيهن شيء، وكذا في مهر تعذر، وقولهم ضعيف مخالف للأصول والعقل، وإن لم يقل تعذر العقد فلا أقل من أن تملك الفسخ"، قال المؤلف في تعليل ذلك: [لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكاً] وكما لو وجدته معيباً فردته بخلاف أصدقته هذا الحر، أو المغصوب فكانت رضيت بلا شيء، ولها مهر المثل سلمه لها أو لا.

- قال المؤلف: [وإن وجدت المهر المباح معيباً] فلها رده كالمبيع المعيب، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً" وكذلك إن كان ناقصاً صفة شرطتها فيه، فلها الرد كما ترد في البيع، وكذا إن دلس، قال: [كعبد به نحو عرج - كالشلل ونحوه - خيرت بين إمساكه مع أرشه، وبين رده وأخذ قيمته إن كان متقوماً، وإلا فمثلته] أي إن لم يكن المهر متقوماً، بأن كان مثلياً كميكل وموزون، فترد مثله لأنه أقرب إليه، ولها في اثنين بان أحدهما حراً الآخر قيمة الحر.

- [وإن أصدقها ثوباً وعين ذرعه فبان أقل، خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين رده، وأخذ قيمة الجميع، وللمتروجة على عصير بان خمرأ مثل العصير] لأنه مثلي والمثل أقرب إليه من القيمة، فإن كان المثل معدوماً فقيمته يوم إعوازه.

- قال المؤلف بعد ذلك: [وإن تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها] صحت التسمية، فروي عن مسروق أنه حينما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف وجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك، وروي عن علي بن الحسين وغيره، قال: [أو على أن الكل للأب صحت التسمية] أو تزوجها على أن كل الصداق للأب، صحت التسمية، إن صح تملكه من مال ولده بكونه حراً رشيداً، وأن لا يعطيه لغيرها من أولاده، وأن لا يكون ذلك في مرضهما، وألا يجحف بمال البنت، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "لا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له"، وإن لم يكن ممن يصح تملكه من مال ولده فالكل لها، ثم قال بعد ذلك: [لأن للوالد الأخذ من مال ولده لما تقدم] ولقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)، وقوله أيضاً: (وإن أولادكم من كسبكم)، ولقصة شعيب فإنه زوج موسى على رعاية غنمه، [ويملكه الأب بالقبض مع النية - أي نية التملك - فلو طلق الزوج قبل الدخول، وبعد القبض أي قبض الزوجة الألف وأبيها الألف؛ رجع عليها بالألف دون أبيها]، لأن الألف الذي قبضته نصف الصداق، والطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف الصداق لقوله تعالى {فَيَنْصِفُ مَا قَرَضْتُمْ} البقرة ٢٣٧، دون الألف الذي قبضه أبوها؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً فلا يجوز الرجوع به عليه، [وكذا إذا شرط الكل له وقبضه بالنية] أي نية التملك، وفي الإنصاف: يملك ما اشترطه بنفس العقد، كما تملك هي، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة ثم إلى الأب.

- قال بعد ذلك: [ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه] أي نصف ما شرط الأب صداقاً لها [ولا شيء على الأب لهما أي للمطلق والمطلقة] من نصف أو كلي، إن قبضه بنية التملك، قال معللاً في ذلك المؤلف رحمه الله: [لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها]، وهناك قول آخر: أنه يرجع على الأب بنصف ما أخذ، يعني كأن الشيخ ابن قدامة رحمه الله مال إلى هذا القول، قال: [ولو شرط ذلك أي الصداق أو بعضه لغير الأب كالجد والأخ - ونحوهما من الأولياء - فكل المسمى لها أي للزوجة - أي ما شرط صداقاً لها، كما لو جعله لها - لأنه عوض بضعها، والشرط باطل] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل) وكان الصداق لها كما لو جعله كله لها، فتنتفي الجهالة وليس للغير أن يأخذ شيئاً بغير إذن فيقع الاشتراط لغواً.

- قال رحمه الله: [ومن زوج بنته - ولو ثيباً - بدون مهر مثلها صح - وهذا مذهب الجمهور - ولو كرهت]، لأن عمر رضي الله عنه خطب في الناس فقال: "ألا لا تغالوا في صداق النساء .. إلى آخر الحديث"، وكان في محضر من الصحابة فلم ينكر فكان اتفاقاً منهم، وإن كان دون صداق المثل، وقد زوج سعيد ابن المسيب ابنته بدرهمين وهو قرشي رضي الله عنه، وهو معلوم أنه ليس مهر مثلها، والظاهر من شفقة الأب وتام نظره، أنه لا ينقصها من صداق مثلها، إلا لتحصيل المعاني المقصودة من النكاح، إذا عرفنا أنه لو زوج ابنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح، ولو كرهت، وعرفنا الأدلة على ذلك أو الآثار المروية عن السلف، وتعليل ذلك قال: [لأنه ليس المقصود من النكاح العوض] بل المقصود من النكاح السكن ووضع المرأة في منصب عند من يكفها ويصونها ويحسن عشرتها، [ولا يلزم أحداً تنمة المهر لا الزوج] ولا الأب لصحة

التسمية فليس لها إلا ما وقع عليه العقد.

ثم قال المؤلف: [وإن زوجها به، أي بدون مهر مثلها ولي غيره أي غير الأب بإذنها صح مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته - كما لو أذنت ببيع سلعتها بدون قيمتها - وإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر المثل لغير الأب فلها مهر المثل على الزوج؛ لفساد التسمية بعدم الإذن فيها] لأنه المستوفي لبدله، لكن يضمنها الولي لتفريطه، وفائدته لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فترجع على الولي، وعليه إن أخذته من الولي فله الرجوع به على الزوج، كالتضامن سواء، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي، كالوكيل في البيع وأختار ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، إذن قال: وإن لم تأذن يعني في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب، فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

- [وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح لازماً] وما التعليل على ذلك؟ قال: [لأن المرأة لم ترص بدونه] أي بدون الأكثر من مهر المثل، فلا ينقص عنه، [وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة - على مهر المثل - ويكون الصداق في ذمة الزوج] لأن العقد له فكان بدله عليه كتمن المبيع، [إن لم يعين في العقد - كأن يقول على هذه الدابة مثلاً - وإن كان الزوج معسراً، لم يضمنه الأب] أي لا يضمن الأب المهر مع عسرة الابن، وأما الموسر كذلك ليس فيه خلاف، قال المؤلف: تعليلاً لذلك، [لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل] أي أنه يشبه الوكيل في شراء سلعه لا يضمن، وقيل يضمنه في العرف، وهذا قول آخر أختاره ابن عبدوس وهو رواية عن الإمام أحمد، قال: [فإن ضمنه غرمه] كأن قيل له ابنك فقير! فقال: عندي، لزمه المهر ولو قضاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل فنصفه للابن دون الأب لأن الابن ملكه من غير أبيه.

- قال: [ولأب قبض صداق محجورٍ عليها] يعني للأب قبض صداق المحجور عليها كأن تكون صغيرة أو مجنونة أو سفية لأنه ولي مالها، فكان له قبضه كتمن مبيعها، وقال: [للأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرراً إلا بإذنها] أي لا يقبضه لها إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها، فيعتبر إذنها في قبضه كتمن مبيعها فلا يبرأ الزوج، وإذا غرم رجع على الأب فإن اشترطه الأب أو بعضه لنفسه فله ذلك كما سبق بيان ذلك.

- قال: [وإن تزوج عبد بإذن سيده صح - بلا خلاف - وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده] سواء ضمن ذلك أو لم يضمنه لماذا؟ لأنه حق تعلق بالعقد برضا سيده فتعلق به، ثم قال المؤلف: [وبلا إذنه لا يصح] وهذا بالإجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن نكاحه باطل، [فإن وطئ وتعلق مهر المثل برقبته] لأنه قيمة البضع الذي أتلّف بغير حق، أي هذا المهر هو قيمة البضع الذي أتلّفه هو فكان عليه التحمل لمهر المثل، يشبه ذلك أرش الجناية.

□ فصل: قبض المرأة للصداق وتحتته مسائل:

- قال: [فصل، وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد كالبيع] أي أن المرأة الحرة - ويدخل في حكمها أيضا سيد الأمة - تملك جميع الصداق بالعقد، كما يملك البيع، لحديث: "إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك"، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً حالاً كان أو مؤجلاً، [وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد] فلو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه، ورواية أخرى: أنها لا تملك إلا نصفه، وحكي عن مالك رحمه الله، قال ابن عبد البر: اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم على أنها تملكه، قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت وأما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: { وَأَتَيْنُكُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } النساء ٢٠، وأما وجوبه بالموت فانعقاد الإجماع على ذلك. ويتقرر المسمى للحرة

والأمة بالموت، ولو بقتل نفسه أو غيره، وبوطئه في الفرج وبالخلوة ولو ادعى عدم العلم، لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، قاله شيخ الإسلام.

- قال بعد ذلك: [ولها أي للمرأة نماء المهر المعين] يعني إذا نمت هذا المهر سواء كان متصلًا، أو منفصلاً فإن لها هذه الزيادة، وقال: [ولها أي للمرأة نماء المهر المعين من كسب وثمرة وولد ونحوها] أي ككسب عبد معين، لو كان صداقها عبد معين؛ فإن ما يكسبه هذا العبد يكون لها، وكثمرة شجرة معينة فلو أصدقها شجرة فإن ما يخرج من هذه الشجرة يكون لها، كذلك كولد جارية معينة ونحوها وكمنفعة دار، [ولو حصل قبل القبض لأنه نماء ملكها] فكان لها ذلك كسائر أملاكها.

[وضده بضده أي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبرة] كحديد ونحوه، [بضد المعين في الحكم] أي لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه وتملكه بالعقد وإن لم يدخل بها، ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه، وقال: وضده بضده أي ضد المعين كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة؛ لأنه لم يعين هذا القفيز ولا هذا الرطل، [بضد المعين في الحكم، فنماؤه له] - لأنها لم تملكه بعد - وضمانه عليه ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه كميع، أي كما لو باع قفيزاً من صبرة ونحوه فإنه لا يدخل في ضمان المشتري، ولا يملك تصرفاً فيه إلا بعد قبضه، وتقدم دراسة مالا يجوز التصرف فيه في البيع، قال ابن قدامة رحمه الله: "قياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه فهو من ضمانها إن تلف أو نقص وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمانه إلا إن منعها من قبضه، فمن ضمانه بكل حال كالغاصب ."

- قال بعد ذلك: [وإن تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها] أي إن تلف المهر المعين أو نقص كالعبد والدار والماشية المعينة قبل قبضها أو بعده [فمن ضمانها] - لتام ملكها عليه - فيفوت عليها [لأنه ملكها بالعقد لها التصرف فيه ونماؤه، إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه] يعني إن تلف بغير فعلها وعليه نقصه إن تعيب أو نقص والزيادة لها، ثم قال المؤلف معللاً ذلك: [لأنه بمنزلة الغاصب إذا] أي يضمنه ضمان غصب كما سبق، بيان ذلك وكل موضع الضمان فيه على الزوج إذا تلف، ولا يبطل الصداق إذا تلف بل يضمنه بمثله أو بقيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقديم قول الشافعي، وفي الجديد للشافعي أنه يرجع إلى مهر المثل، فالتالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحدها: بفعل الله فعلى ما مر، أو بفعلها فضمانه عليها، أو بفعله فعليه ضمانه، أو بفعل أجنبي فلها الخيار بالرجوع على الأجنبي أو الزوج، ويتنصف قبل تقررته بكل فرقة جاءت من أجنبي أو منه كخلع، وتعليق طلاقها على فعلها وتوكيلها، ويسقط بفسخه لعيب أو شرط أو حرمة جمع أو تخيير بسؤالها.

الحلقة (٢٦)

- قال المؤلف رحمه الله: [ولها التصرف فيه أي في المهر المعين] فلها البيع ونحو ذلك، لماذا؟ [لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كميع بذلك] أي بالكيل أو الوزن أو العد وعرفنا السبب أو التعليل في أن لها التصرف، لأن هذا أصبح في أعداد أملاكها فلها أن تتصرف فيه، إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو ذرع فلا يصح قبل القبض كميع بذلك أي كالمبيع بالكيل والوزن ونحو ذلك، [وعليها زكاته، أي زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد] ثم قال: [وحول المبهم من تعيين] أي تستقبل به حولا بشرطه.

- ثم قال: [وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة فله^(١) نصفه أي نصف صداق] إن كان باقياً بحاله لم يتغير ولم يتعلق به حق غيره بغير خلاف، والآية في ذلك سبقت، ثم قال: [وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة فله^(٢) نصفه، أي نصف الصداق حكماً أي قهراً كالميراث] ولو لم يختر تمكُّكه، وما يحدث من نمائه بعد طلاقه فبينهما، فلو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم دخل في يده ضرورة فلها إمساكه [لقول الله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } البقرة ٢٣٧] أي لكم أو لهن فاقتضى أن النصف له والنصف لها بمجرد الطلاق إن بقي بصفته، ثم قال المؤلف بعد ذلك: [دون نمائه أي نماء المهر المنفصل قبل الطلاق فتختص به لأنه نماء ملكها] فيرجع في نصف الأمات والزيادة لها، ولو ولد أمة، لأن الولد زيادة منفصلة.

- قال المؤلف رحمه الله: [والنماء بعد الطلاق لهما^(٣)] فما حصل من نماءه كله بعد دخول وصفه في ملكه فبينهما نصفين لأن النماء تابع للأصل ويفارق نماء المبيع المعيب، لأن سبب الفسخ العيب وهو سابق على الزيادة وسبب تنصيف الصداق الطلاق وهو حادث بعدها.

ثم قال بعد ذلك: [وفي النماء المتصل كسمن عبد أمهرها إياه وتعلم صنعة، إذا طلق قبل الدخول والخلوة له نصف قيمته أي قيمة العبد بدون نمائه المتصل، لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه] وإنما يصير إلى نصف القيمة لأن الزيادة لها ولا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته، [وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً لزمه قبوله] أي مع نمائه والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد، إن كان متميزاً، لأنه لا يصح تبرعها، وإلا فيوم الفرقة.

- [وإن نقص - هذا المهر - بنحو هزال] كعبدٍ عمي أو نسي صنعته ونحو ذلك [خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش، وبين نصف قيمته] يوم العقد إن كان متميزاً وغيره يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض، وإنما اعتبرت قيمة المتميز يوم العقد لأنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد، وإن نقص من وجه وزاد من وجه فللكل الخيار وإن كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة فله قيمته وفي المثلي نصفه .

- ثم قال المؤلف رحمه الله: [وإن باعته أو وهبته أو أقبضته أو رهنته أو أعتقته تعين له نصف القيمة] لتصرفها في عين الصداق بما ينقل الملك فتعين له نصف القيمة إن لم يكن مثلياً فيأخذ نصف قيمة المتقوم أو نصف قيمة المثل في المثلي لا بإجارة وتدبير وتزوج رقيق لأنها لا تنقل الملك لكن يُخير، [وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفو] وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله لقوله تعالى: { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ } البقرة ٢٣٧، [وليس لولي العفو عما وجب لمولاه، ذكراً كان أو أنثى] ولو كان الأب لقوله تعالى: { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ } والذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، لحديث عمرو بن شعيب: "ولي العقد الزوج" ولتمكنه من قطعه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله تعالى: { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } أي عفو الزوج عن حقه، وعفو الولي ليس أقرب للتقوى، ورواية عن الإمام أحمد أن الولي هنا هو الأب، واختار ذلك شيخ الإسلام وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي وقيل رجح أحمد من قوله بجواز عفو الأب.

✚ مسألة الخلاف في قدر الصداق:

- [وإن اختلف الزوجان أو وليهما أو ورثتهما أو أحدهما، وولي الآخر أو ورثته، في قدر الصداق] يعني يختلفوا في قدره

١ / قال الأستاذ (فلها نصفه) ووردت في الروض (فله نصفه)

٢ / قال الأستاذ (فلها نصفه) ووردت في الروض (فله نصفه)

٣ / قال الأستاذ (والنماء بعد الطلاق لها) ووردت في الروض (لها) وهو الموافق للشرح

كأن يقول هذا عشرة، وأن يقول هذا عشرين، [أو عينه] كأن يقول المهر هذا العبد فيقول بل هذه الأمة [أو فيما يستقر به من دخول أو خلوة أو نحوهما، فقله أي - إذا اختلفوا في قدره أو في عينه فالقول - قول الزوج أو وليه أو وارثه يمينه]، أي القول قوله مع يمينه، لماذا؟ قالوا: [لأنه منكر والأصل براءة ذمته]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على **المدعي، واليمين على من أنكر**) وهناك قول آخر عن الإمام أحمد رحمه الله: "أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما"، يعني سواء كان الطرف هذا أو هذا وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وعلى هذا القول لو ادعى أقل وأدعت أكثر من مهر المثل، رد إليه بلا يمين في الأحوال كلها.

- قال المؤلف: [وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته] بأن قال الزوج: على فضة، فتقول الزوجة: بل المهر ذهب ونحو ذلك، [وإن اختلفا في قبضه - هنا يأتي الخلاف في القبض - فالقول قولها]، يعني عرفنا إذا كان الخلاف في القدر، فإن القول قول الزوج مع يمينه لأنه منكر، وأما إذا اختلفا في القبض فالقول قول الزوجة، [أو قول وليها أو وارثها مع اليمين، حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم القبض]، وفي تسمية مهر مثل فقله يمينه .

- قال بعد ذلك: [وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية] بأن عقدا سرا على صداق، وعلانية على صداق [أخذ بالزائد مطلقا] سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية، وإن اتفقا قبل عقد على مائة وعقدها بأكثر، فالمهر على ما عقدها، قال الإمام أحمد رحمه الله: "تفي بما وعدته وجوباً"، وقال شيخ الإسلام: "لا يحل أن تغدر به بل يجب الوفاء بالشرط"، وقال ابن القيم: "والمقصود أن المتعاقدين وإن أظهر خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة بما أسراه واتفقا عليه وقصده بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما والقصد روح العقد، ومصححه ومبطله، فاعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ"، وهذا كلام نفيس من الشيخ ابن القيم رحمه الله.

مسألة أخرى:

- قال بعد ذلك: [وهديت زوج ليست من المهر]، وتثبت الهدية لها مع تقرر للمهر أو لنصفه، وتُرد في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر كفسخ لعيب ونحوه .

ثم قال بعد ذلك: [فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجوع بها]، فما أهداه زوج قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا؛ بأن زوجته غيرها رجوع بها، قاله شيخ الإسلام رحمه الله، وقال: "إذا اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم، وإن كان الإعراض منه فلا رجوع أيضاً" .

وقال: "ما قبض بسبب نكاح ككسوة لأبيها أو لأخيها فكمهر، وسبب العقد كدلال يرده عند فسخ لفقد كفاءة أو عيب لا لردة ورضاع ومخالعة"، وقال: "كتبت عن أحمد: إذا أهدى لها هدية بعد العقد وإنما ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد"، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح وهذا الموصوف جار على أصول المذهب لموافقته أصول الشرع وهو أن كل من أهدى له وهب له شيء بسبب، يثبت بثبوتة ويزول بزواله ويجرم بحرمته.

فصل: أحكام المفوضة والتفويض:

اصطلاحاً: على نوعين: ١- تفويض بضع وهو الذي ينصرف إليه التعريف / ٢- تفويض المهر

والتفويض لغة: الإهمال كأن المهر أهمل في هذه الحالة حيث لم يسمى .

قال المؤلف رحمه الله مبيناً معنى هذا التفويض: [يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر]، قال: يصح تفويض البضع، أو رد أمر المهر، أو التزوج أو عقد النكاح إلى الزوج أو غيره، قال: يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل

ابنته المجبرة بلا مهر أو يزوج الأب غيرها بإذنها سواء سكت عنه أو شرط نفيه فيصح، ويجب مهر المثل، لأن المقصود من النكاح الوصلة - والاستمتاع - دون الصداق.

- **النوع الأول:** قال: [يصح تفويض البضع، بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر أو تأذن المرأة لوليها بأن يزوجها بلا مهر فيصح العقد] في هذه الحالة، قال ابن رشد رحمه الله: "أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز وهو النكاح دون صداق". وكلام ابن رشد رحمه الله نستفيد منه فائدتين:

الفائدة الأولى هي: بيان معنى التفويض.

والفائدة الثانية هي: حكم التفويض، فالتفويض هو التزويج بدون صداق وحكمه جائز بالإجماع، لكن لها في هذه الحالة، قال المؤلف: [ولها مهر المثل - يفرضه الحاكم، أو يتراضيان عليه - لقول الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} البقرة ٢٣٦]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: (لها صداق نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، وقال: **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت**)، رواه الترمذي وغيره وصححه.

- **النوع الثاني:** قال المؤلف رحمه الله: [ويصح أيضاً تفويض المهر] بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما أو حكمك أو حكمها أو حكم فلان، ومعنى ذلك قال: [بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أي أحد الزوجين أو يشاء أجنبي فيصح العقد] في هذه الصور كلها للآية السابقة وللحديث السابق، فإن الآية كما عرفنا فيها دلالة واضحة على أن المهر لم يسمى، قال فيصح العقد [ولها مهر المثل بالعقد]، أو لزوجة المفوضة مهر المثل في قول عامة أهل العلم، لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول، فوجب مهر المثل بالعقد، فلو فرض مهر أمته ثم باعها أو أعتقها، ثم فرض المهر فهو لسيدتها الأول لوجوبه بالعقد وهي في ملكه، ولو فوضت امرأة نفسها ثم طالبته فُرُضَ مهرها بعد تغيير مهر مثلها أو دخوله بها، وجب مهر المثل حالة العقد.

قال: [ولها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه]، وفي كل موضع فسدت فيه التسمية كأن تزوجها على نحو خمر أو خنزير فلها طلب فرضه قبل دخولٍ وبعده، فإن امتنع أجزبر عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم فيه خلافاً".

✚ من الذي يفرض المهر؟

قال المؤلف: [ويفرضه أي مهر المثل الحاكم بقدره بطلبها] لفرضه، ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره كقيمة متقوم، لماذا يفرض الحاكم بقدره؟ لأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره كقيمة المتقوم، بطلبها لماذا قلنا بطلبها؟ [لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة] فيعتبر معرفة مهر المثل، ليتوصل إلى فرضه، وذلك بمن يساويها من جميع أقاربها، للحديث (لها مهر نسائها) كما سيأتي إن شاء الله، وإن كانت عادتهم التخفيف على عشرتهم دون غيرهم، أعتبر ذلك، لأن العادة لها أثر في المقدار فكذا في التخفيف.

- قال المؤلف بعد ذلك: [وإن تراضيا قبله أي قبل فرض الحاكم ولو على قليل جاز لأن الحق لا يعدوهما]، فلها ما تراضيا عليه علمين كانا أو جاهلين بمهر المثل، لأنه إذا فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يجب عليه وإن فرض لها يسيراً فقد رضيت بدون ما وجب لها.

- ثم قال: [ويصح أيضاً إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه] يعني قبل الدخول وبعده، مفوضة البضع ومفوضة المهر، وكذا من سمي لها مهر فاسد كالمجهول، لأنه واجب في هذه المواضع وإنما جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة، ثم قال المؤلف رحمه الله معللاً ذلك: [لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وبين إسقاطه] وإن عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه، أو وهبته إياه بعد قبضه وهي جائزة التصرف في مالها جاز بلا خلاف لقوله تعالى: { **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** } وقوله تعالى: { **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** } النساء: ٤.

- قال المؤلف بعد ذلك: [ومن مات منهما أي من الزوجين قبل الإصابة والخلوة والفرض لمهر المثل وورثه الآخر] سواء كان الميت الزوج أو الزوجة لثبوت عقد الزوجية، ثم قال معللاً لذلك: [لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح]

الحلقة (٢٧)

- قال المؤلف رحمه الله: [ولها مهر مثلها] أي لها في هذه الحالة، أي لها مع موت أحدهما، وكذا سائر ما يقرر الصداق مهر مثلها، وهناك رواية أنه ينتصف بالموت، ولكن شيخ الإسلام رد هذه الرواية، وقال: إنها تخالف السنة وإجماع الأمة - وغلط الناقل، وقال: لا خلاف عن أحمد أنه لا يجوز -.

- ثم قال: [من نسائها أي قرابتها] ممن يماثلها، لحديث ابن مسعود: (**ولها صداق نسائها**) فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر، والحسب يختص بأقربها، ويزاد المهر لذلك ويقل لعدمه، و [قرابتها كأم، وخالة وعمة - وأخت - فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربي، فالقربي في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة أو ثبوبة، فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها] .

✓ الحكم إذا طلق المفوضة قبل الدخول والخلوة

- ثم قال: [وإن طلقها أي المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة : فلها المتعة]، ما معنى ذلك؟ أو أنه لو طلقها قبل الدخول أو الخلوة فلها المتعة، وكذا لو فارقها بما ينصف الصداق فلها المتعة، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وهناك رواية أنه يجب نصف مهر المثل، وأختار ذلك شيخ الإسلام رحمه الله .

✓ ما معنى المتعة في هذه الحالة؟

إذا قلنا أن لها المتعة فهي [بقدر يسر زوجها وعسره] عوضاً لما فاتها من المهر، وهذا يعود إلى حال الزوج باليسار أو بالإعسار، يعني في حال غناه وفقره، [لقوله تعالى { **وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** } البقرة] ٢٣٦، والأمر يقتضي الوجوب، و أداء الواجب من الإحسان، ولما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يسمها، دل على أنها لا تجب لمدخلها بها ولا لمفروض لها.

وتكلم الفقهاء رحمهم الله عن مقدار هذه المتعة وقالوا: [فأعلاها - أو أعلى قدر فيها - خادم، وأدناها كسوة تجزؤها في صلاتها]، وهي الدرع والخمار، لقول ابن عباس: "أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة"، وقيده بما يجزئها في صلاتها، لأنه أقل الكسوة ولا تسقط إن وهبته مهر المثل قبل الفرقة، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة، وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وكل فرقة تسقطه كاختلاف دين وفسخ لرضاع من قبلها، لا تجب به المتعة، لقيامها مقام المسمى فتسقط في كل موضع يسقط فيه، وذكر عن الإمام أحمد رواية: أن لكل مطلقة متاع، لقوله تعالى: { **وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } البقرة ٢٤١، وقوله تعالى: { **فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** } الأحزاب ٤٩، وقال أبو بكر: العمل عليه عندي لولا تواتر الروايات بخلافها، فتعين حمل هذه الرواية على

الاستحباب جمعاً بين دلالات الآيات، أما المتوفى عنها فلا متعة لها، لأن الآيات لم تتناولها ولا هي في معنى المنصوص.

✓ مسألة مهمة:

قال: [ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها بالدخول والخلوة ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس] ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها كمن سمي لها مهر المثل، متى يستقر أي متى يجب مهر المثل للمفوضة ونحوها؟ بالدخول والخلوة، وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي أنه يستقر بالوطء، إلا أن عند مالك إذا طالت مدته أستقر ولو لم يطاءً، ونص أحمد على: أنهما لو اتفقا أنه لن يطاءً في الخلوة لزم المهر والعدة، لأن كلا منهما يفر مما لزمه، فالخلوة مقررة للمهر، لمظنة الوطاء، وقيل إما لإجماع الصحابة وهو حجة، وإما لأن طلاقها بعد الخلوة وردها ابتذال وكسر، فوجب جبره بالمهر، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يتوجه أن يستقر المهر بالخلوة وإن منعه الوطاء"، فعرفنا الآن أن المهر يستقر بالدخول والخلوة ولمسها وتقبيلها بحضرة الناس، هذا المنصوص أنه يكمل به الصداق، لأنه ميسر واستمتاع. والوجه الآخر أنه لا يكمل به، وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: { **مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ** } الأحزاب ٤٩، أنه أريد به في الظاهر الجماع، ويدخل في عمومها بإجماع الصحابة، وقال أحمد: "إذا أخذها وعنده نسوة ومسها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها"، وقال: "إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر"، [وكذا المسمى يتقرر بذلك] أي بالدخول والخلوة وإن لم يطاءً، وروي عن الخلفاء الأربعة وزيد وابن عمر وبه قال علي بن الحسين، وأصحاب الرأي وقديم قول الشافعي وروى أحمد وغيره عن زرارة قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، فكان إجماعاً.

- [ويتنصف المسمى بفرقة من قبله] يعني إذا كان قبل الدخول [كطلاقه، وخلعه، وإسلامه] وردته، فيتنصف بها المهر بينهما، لقوله تعالى: { **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** } البقرة، ٢٣٧، فثبت في الطلاق، وقيس عليه سائر ما استقل به الزوج، وفرقة الأجنبي يرجع عليه الزوج، قال المؤلف رحمه الله: [ويسقط كله بفرقة من قبلها] أي قبل الدخول والخلوة، [كردتها وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها يجعله لها بسؤالها] وغير ذلك من صور الفسخ الذي يسقط به المهر والمتعة.

- ثم قال المؤلف بعد ذلك: [وإن طلقها أي الزوجة مفوضة كانت أو غيرها بعده أي بعد الدخول فلا متعة لها] أي فلا تجب لها المتعة لأنها كالبدل عن مهر المثل، وتقدم استحباب المتعة لكل مطلقة للآية، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وقال: "لكل مطلقة متعة، إلا التي لم يدخل بها، وقد فرض لها"، نص عليه، وهو قول عمر وغيره، ومتعة الأمة لسيدها. ثم قال: [بل لها المهر كما تقدم، وإذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول، والخلوة فلا مهر لها ولا متعة] قال المؤلف رحمه الله: [فلا متعة لها بل لها المهر كما تقدم]، أي كما تقدم في قوله: ويستقر المهر بالدخول إلى آخر ما قال، ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، لحديث عائشة: (أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً)، ويستحب إعطائها قبل الدخول بها لقول علي رضي الله عنه: "أعطها درعك"، وقال الزهري: "مضت السنة، أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً"، وأما المتوفى عنها فلا متعة لها بلا خلاف.

ثم قال المؤلف رحمه الله: [وإذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه] أي إذا افترق الزوجان بطلاق أو موت أو غيره، كاختلاف دين ورضاع في النكاح الفاسد - والمراد به عندهم المختلف فيه - ومع فساده ينعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة، والاعتداد بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر المسمى فيه بالنعقد، وتقرره بالخلوة على المذهب، وغير لك.

قال: [وإذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول، والخلوة فلا مهر، ولا متعة] لماذا؟ قال: [لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه] لأن المهر إنما يجب بالعقد وكذا المتعة، فتسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر، وتجب في كل موضع يتنصف فيه المسمى.

- ثم قال: [وإن افترقا بعد أحدهما أي بعد الدخول أو الخلوة - فيجب كذلك المسمى - أو ما يقرر الصداق مما تقدم] كلمسها ونحو ذلك، [يجب المسمى لها في العقد قياساً على الصحيح]، يعني قياساً على النكاح الصحيح لاتفاقهما على أنه المهر واستقراره بالخلوة، [وفي بعض ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها: (ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها)]
- ثم قال: [ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالحامسة والمعتدة، أو وطئت بشبهة]، إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة، كمن ظنها زوجته.

✓ والشبهة ثلاثة أقسام:

شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، وشبهة ملك، فأما عقد النكاح فلا ريب فيه لا المشتراة، ولا في الاشتباه عليه، وينبغي في الاشتباه عليها ومكاتبته والمشاركة، تُضمن بالقيمة، وإن تكرر الوطء في نكاح الشبهة فمهر واحد.
قال: [أو وطئت بشبهة أو زنا كرهاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (فلها المهر بما استحل من فرجها) أي نال منه وهو الوطء] فحيث يقع يجب المهر؛ [لأنه إلتلاف للبضع بغير رضا مالكة، فأوجب القيمة وهي المهر] ويتعدد المهر بتعدد الزنا، إذا كانت مكرهة كل مرة.

- ثم قال بعد ذلك: [ولا يجب معه أي مع المهر أرش بكاره لدخوله في مهر مثلها] لأنه وطء ضمن بالمهر فلا يجب معه أرش كسائر الوطء، ثم قال معللاً: [لأنه يعتبر ببيكر مثلها فلا يجب مرة ثانية] ولأن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، ويدخل فيه الأرش، ومهر البكر يزيد على مهر الشيب ببيكرتها، فكانت الزيادة في المهر مقابل ما أتلفه من البكاره، ولا يجب عوضها مرة أخرى. ثم قال بعد ذلك: [ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها]، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن ما ضمن للأجنبي، ضمن للقريب كالمال، وإن اشتبهت عليه بأنها زوجته فوطئها، ثم تبين له أنها غيرها، ثم ظنها إياها فوطئها تعدد المهر.

- قال: [والزانية المطاوعة لا شيء لها] لأنه إلتلاف بضع برضا مالكة، فلا يجب له شيء [والزانية المطاوعة لا شيء لها، إن كانت حرة] وإن كانت أمة فلسيدها، لأن الحق له.

- ثم قال بعد ذلك: [ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ] لغير من تزوجها، لأنه يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه، ولأنه يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، [فإن أباهما زوج فسخه حاكم] أي فإن أبى الطلاق أو الفسخ زوج فسخه حاكم لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه.

✓ مسألة: هل يجوز للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال؟

- ثم قال بعد ذلك: [وللمرأة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال مفوضة كانت أو غيرها] ثم قال معللاً لذلك: [لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء] فلها منع نفسها، [فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها] أي المنفعة إن صلحت بالاستمتاع ولو كان معسراً بالصداق، وقيل: لها المطالبة ولو لم تصلح للاستمتاع، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "الأشبه عندي أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق، لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، وهو حل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا تستحقه إلا بالتمكين".

قال: [ولها النفقة زمنه] أي زمن منع نفسها لتقبض حال المهر،

✓ إن كان الصداق مؤجلاً!

[فإن كان الصداق مؤجلاً ولم يحل، أو حل قبل التسليم لم تملك منع نفسها]، ثم قال معللاً: [لأنها رضيت بتأخيره - كالثمن المؤجل - أو سلمت نفسها تبرعاً أي قبل الطلب بالحال، فليس لها بعد ذلك منعها أي منع نفسها] على الإطلاق وهو قول مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، [لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق، ولو أبي الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق، أجبر الزوج، ثم الزوجة] وهذا طبعاً بخلاف البيع لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع، وإن بادر أحدهما ببذل ما وجب عليه أجبر الآخر، [ولو أقبضه لها، وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه] أي استرجاع مهر قبض منه، فمن خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها، أو بيمينه لا تفعل شيئاً ففعلته فلها مهرها.

- ثم قال بعد ذلك: [ولو أقبضه لها وامتنعت بلا عذر: فله استرجاعه، فإن أعسر الزوج بالمهر الحال، فلها الفسخ] كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع، [وإن أعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ إن كانت حرة مكلفة] لأن الحق لها فخيرت [ولو بعد الدخول لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض العوض، كما لو أفلس المشتري، ما لم تكن تزوجته عاملة بعسره] أي بعسر الزوج حال العقد لرضاها بذلك .

- ثم قال المؤلف: [ويخير سيد الأمة لأن الحق له] في الفسخ وعدمه، لأنه مالك نفعها والصداق عوض منفعتها فهو ملكه دونها، [بخلاف ولي صغيرة ومجنونة] .

الحلقة (٢٨)

قال المؤلف رحمه الله: [ولا يفسخه أي النكاح لعسرته بحال مهر إلا حاكم، كالفسخ لعنة ونحوها، للاختلاف فيه] فإنه لو فسخ بغير حكم اعتقدت أن النكاح قد انفسخ، وأبيح لها أن تتزوج، والزوج يعتقد أنها زوجته فيصير لها زوجان، كل واحد يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر وهذا لا يجوز.

- قال: [ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها، لأنه الظاهر] ويقال امرأة استحققت في يوم واحد مهرين ونصف (وهذه طبعاً من الألبان الفقهية، نتجاوزها) هذه المسألة التي عرفنا أن الحاكم له أن يفسخ النكاح فيما إذا أعسر الزوج بالمهر الحال، إلى آخر مسائل الصداق وما يتعلق به

باب وليمة العرس

وهذا ترتيب حسن، فبعد أن عرفنا العقد وكيف يتم العقد، يأتي بعد ذلك وليمة النكاح، ناسب أن يعرف الإنسان ما يتعلق بها من أحكام بعد أن عرف ما يتعلق بالعقد وكيفيةه والمهر وما يتعلق به .

فقال المؤلف رحمه الله: [باب وليمة العرس، أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه] يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال للقيد ولم؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى .

[ثم نقلت لطعام العرس خاصة، لاجتماع الرجل والمرأة]

ونقل اسم الوليمة لطعام العرس خاصة لا يقع على غيره، قاله أهل اللغة والفقهاء لاجتماع الرجل والمرأة، وهو صريح في

الأحاديث الصحيحة كما سيأتينا إن شاء الله،

أما الاجتماع نفسه فليس هو الوليمة، وقيل: يقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

حكمها:

ثم قال بعد ذلك: [تسن الوليمة] أي تسن وليمة العرس بلا خلاف بين أهل العلم، فهي مندوب إليها ومُرغَب فيها وهي من السنن، ولكنها ليست واجبة عند أكثر العلماء، وبعضهم قال: بوجوبها، وهو أظهر القولين عند الشافعي رحمه الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها، وجوب الإجابة إليها، قال ابن قدامة: لا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه لا أصل له والخبر محمول على الاستحباب.

ثم قال: [بالعقد]، لماذا تسن بالعقد؟ قال ابن الجوزي واقتصر عليه في الفروع والمبدع، وقال الشيخ: تستحب بالدخول. وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بامرأة فدعوت رجالا إلى الطعام.

مقدارها:

يعني عرفنا الآن حكم وليمة العرس أنها مستحبة، لكن بماذا يكون هذا الإيلاء؟ أو ما مقدار وليمة العرس؟ قال المؤلف رحمه الله: [بشاة فأقل من شاة] لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير [لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت قال (أولم ولو بشاة)] متفق عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم أولم على زينب بشاة، وقال أنس: ما أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني أدعوه له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا، بل أولم على ميمونة بنت الحارث في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها ففعل ذلك كان أكثر من شاة، [وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بجيس] وهو الدقيق والسمن والإقط يخلط بعضها في بعض، وعند مسلم أنه جعل في وليمتها التمر والإقط والسمن، قال: [وضعه على نطع - بساط من أديم - صغير كما في الصحيحين عن أنس] أنه صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة يبني بصفية ثلاثة أيام، قال أنس: "فدعوت المسلمين إلى وليمته، ما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والإقط والسمن" فدل على إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة.

يعني دل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن: (أولم ولو بشاة لكن) هذا لا يعني وجوب الإيلاء بالشاة وإنما لو أولم بأقل من ذلك فإنه لا حرج، [لكن قال جمع - من العلماء - يستحب ألا تنقص عن شاة] لحديث عبد الرحمن السابق، والأولى الزيادة عليها لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولو بشاة).

وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزاء وليمة واحدة إن نواها للكل، وقيل: المستحب أنها على قدر حال الزوج، يعني ننظر إلى حال إعساره ويساره فيكون ذلك على حسب حاله، قال بعض العلماء: يستحب ألا تنقص عن شاة.

أحكام إجابة الدعوة:

ثم قال المؤلف: [وتجب في أول مرة أي في اليوم الأول إجابة مسلم يحرم هجره] قال ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وقيل: هي مستحبة، اختار ذلك شيخ الإسلام، وهي حق للآدمي يسقط بعفوه، والمرأة كالرجل إلا مع خلوة محرمة.

- قال: [وتجب في أول مرة أي في اليوم الأول إجابة مسلم يحرم هجره بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية] أو من أهل البدع، ومنع ابن الجوزي من إجابة ظالم، أو فاسق، أو مبتدع، أو مفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة، إلا لراد عليه، وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب، [إن دعاه إليها أي إلى الوليمة] وهي طعام في العرس خاصة كما سبق أن

عرفنا ذلك.

ومتى يجيبه؟ قال: [إن عينه الداعي] أي إن عين رجلاً بعينه أو جماعة المعينين

[ولم يكن ثم أي في محل الوليمة منكر لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها ومن لا يجب فقد عصا الله ورسوله)] وقال بعض أهل العلم: أنه يكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه لأن فيه بذلة ودناءة وشرهاً، لاسيما القاضي لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة.

قال شيخ الإسلام: وهذا الشرط لم أره لغيره، وهذا شرط لا أصل له، وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه.

ثم قال بعد ذلك: [فإن دعاه الجفلى -بفتح الفاء- كقوله يا أيها الناس هلموا إلى الطعام، لم تجب الإجابة] وفي هذه الحالة دعوة الجفلى تكره الإجابة كأن يقول: "هلموا إلى الطعام"، أو يقول لرسوله "عليك أن تدعو كل من لقيت" [أو دعاه في اليوم الثالث: كرهت إجابته] في هذه الحالة كرهت الإجابة وفاقاً للشافعي رحمة الله [لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة) رواه أبو داود وغيره] فدل على كراهته في اليوم الثالث، قال شيخ الإسلام: "يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام، ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد". ثم قال: [وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر] وتسني في ثاني يوم لمن عينه داعي الوليمة،

[أو دعاه ذي، أو من في ماله حرام: كرهت الإجابة] يعني أيضاً تكره الإجابة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لكلاً يواقعه]. [وسائر الدعوات: مباحة] أي سائر الدعوات المتقدم ذكرهن، غير وليمة العرس فمباحة، فلا تكره ولا تستحب، لأنها لم تكن تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه وحدث عثمان بن أبي العاص لما دعي إلى ختان فأبى وقال: "كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقال بن قدامة رحمه الله تعالى: "إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله تعالى عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك".

[غير عقيقة: فتسن] العقيقة وهي ما يذبح للولد.

[ومأتم: فتكره] ومأتم يعني الاجتماع للعزاء ونحو ذلك

[والإجابة إلى غير الوليمة: مستحبة] لحديث: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب عرساً كان أو غير عرس) رواه مسلم، قال الزركشي: "وجوابه حمله على الاستحباب، ولحديث البراء: (أمر بإجابة الداعي) ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطبيب خاطره"، وأما الوليمة فتقدم وجوب الإجابة إليها بشرطه.

✓ **مسألة: إذا دُعِيَ لوليمة من صومه واجب أو نفل**

ثم قال بعد ذلك: [ومن صومه واجب كندر وقضاء رمضان، إذا دعي للوليمة: حضر وجوباً] لوجوب إجابة دعوة المسلم، ولم يأكل، لأنه يحرم قطع الصوم الواجب لقول الله تعالى {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} {محمد ٣٣} ويسن الإخبار بصومه لذلك، ولفعل ابن عمر ليعلم عذره. ثم قال: [ودعا استحباباً وانصرف] يعني يدعو لأصحاب الوليمة وينصرف، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده) [ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: (إذا دعي أحدكم فليجب فإذا كان صائماً فليدعو، وإن كان مفطراً فليطعم) رواه أبو داود] فدل ذلك على أن من كان صائماً لا يعتذر بالصوم، بل يجيب وليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة.

[**والصائم المتنفل**] يعني ليس واجباً صومه [**إذا دعي أجاب** - ظاهره وجوباً- **ويفطر إن جبر قلب أخيه المسلم**] يعني إن كان في تركه للأكل كسر لقلب أخيه فإنه يفطر في هذه الحالة لجبر قلبه وإدخال السرور على قلبه بأكله وفطره، وأن لم يكن كذلك فتمام الصوم أولى من الفطر. قال شيخ الإسلام: وهذا أعدل الأقوال، وقال: "لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد، أن يمتنع فإن فطره جائز، وأن كان ترك الجائز مستلزماً لأمر محظور فينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباً".

[**لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال إني صائم (دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، كل، ثم صم يوماً مكانه إن شئت)**] هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة، وأهمية بالغة على جبر القلوب ومراعاة المشاعر، وهذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

✓ الأكل من الوليمة

ثم قال: [**ولا يجب على من حضر الأكل ولو مفطراً**] لأن الواجب ما هو؟ الواجب هو إجابة الدعوة وقد حصل؛ لأنه هو الذي أمر به وتوعد على تركه، [**لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك)**]، قال في شرح المقنع: **حديث صحيح** [فدل ذلك على عدم وجوب الأكل وإنما الدعوة وقد حصلت والله الحمد.

قال: [**ويستحب الأكل لما تقدم**] من قول النبي صلى الله عليه وسلم **(كل ثم صم يوماً مكانه)**، ولما فيه من إدخال السرور على قلب المسلم ولأن له الخروج من الصوم

قال بعد ذلك: [**وإباحته أي إباحة الأكل متوقفة على صريح إذن أو قرينه**] يعني أن إباحة الأكل أي أن المدعو لا يباشر الأكل حتى يباح له ذلك، **والإباحة تكون بأحد أمرين:**

(١) إما بالإذن الصريح، كأن يقول له كل أو تفضل.

(٢) وجود القرينة التي تدل على ذلك، كأن يقدم الطعام بين يديه مثلاً فهذه تدل على الإذن في الأكل.

[**ولو من بيت قريب، أو صديق لم يجرزه عنه**] فيباح الأكل من بيت القريب أو الصديق، من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظراً إلى العادة والعرف، قال في الآداب: هذا هو المتوجه، وما يذكر عن أحمد من الاستئذان محمول على الشك في رضا صاحبه أو الورع. [**لحديث بن عمر (من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً)**] رواه أبو داود، قال بن عدي هذا حديث منكر لا يُعرف إلا بابن طارج، وقوله دخل سارقاً، لأنه دخل بغير إذن، وخرج مغيراً من أثار نهب مال غيره، شبهه به.

[**والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن فيه**] معنى هذا الكلام أي الدعاء إلى الوليمة إذن في الطعام وتقديمه إذن فيه، فالواو هنا بمعنى أو كما عبر بها غير واحد، لحديث أبي هريرة **(إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن)**، وقال المرداوي: الدعاء إلى الوليمة إذن فيه، هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وينظر إلى العرف والعادة في ذلك البلد.

قال: [**ولا يملكه من قدم إليه**] أي لا يملك الطعام من قدم إليه، ولا يملك التصرف فيه بغير إذنه، وقال: ابن المفلح يحرم أخذه فإن علم بقريته رضا مالكة فيباح عند ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: [**بل يهلك على ملك صاحبه**] لأنه لم يملك شيئاً، وإنما أباحه الأكل

قال أحد العلماء: أكل الضيف إباحة محضة لا يحصل الملك على المشهور عندنا.

✓ إن كان في الوليمة منكر؟

ثم قال: [وإن علم المدعو أن ثم أي في الوليمة منكرًا كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير ونحوها] مثل آنية الذهب، والفضة، [فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على تغييره أبي الحضور، لحديث عمر مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) رواه الترمذي] يعني هذا الكلام أن الإنسان إذا علم أن هناك منكر فإنه لا يجوز له في هذه الحالة أن يحضر هذه الوليمة .

الحلقة (٢٩)

قال المؤلف: [وإلا يقدر على تغييره أبي الحضور] فإن لم يقدر على تغييره قالوا: بل يحرم عليه الحضور مع مشاهدة المنكر. [لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) رواه الترمذي] وعن جابر وعن علي بن أبي طالب وعن ابن عمر رضي الله عنهم : (صنعت طعاماً فدعوت الرسول صلى الله عليه وسلم فرأى في البيت تصاوير فرجع) ولحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره) وإن رأى ستور معلقة فيها تصاوير حيوان لم يجلس إلا أن تزال، وهذا مذهب الجمهور، وقال ابن عبد البر: هذا أعدل المذاهب. [وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك] أي بعد إزالة ذلك المنكر لما تقدم، ولأبي داود (أن ابن عمر سمع زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه، وقال: هكذا رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم) " وخرج أحمد رحمه الله من وليمة فيها آنية فضة، وقال: الداعي نحوها، فأبى أن يرجع" قال المؤلف: [فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو عنه : انصرف] وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وغيره، قال المؤلف معللاً: [لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه] فيكون ذلك سبباً لحضور الزور وشهود الباطل، وظاهر كلام جماعة من أهل العلم "يحرم دخول بيعة وكنيسة مع وجود صورة وأنها كالمسجد على القبر، ثم قال: [وإن علم المدعو به أي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه : خُير بين الجلوس، والأكل ، والانصراف] وتعليل ذلك [لعدم وجوب الإنكار حينئذ] وهو كونه لم يرى ولم يسمع المنكر، والذي يظهر أنه إذا علم بالمنكر وجب إنكاره كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

✚ مسألة أخرى في هذا الباب:

وقال: [وكره النثار، والتقاطه]، والنثار تعريفه: هو شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيره فيكره فعله، وسئل الإمام أحمد: عن الجوز ينثره؟ فكرهه، وقال: "يُعطون أو يُقسم عليهم" وفي رواية: لا يعجبني إنتهاب الجوز وأن يأكل والسكر كذلك، وكره التقاطه في عرس أو غيره، وتعليل ذلك: [لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم - والتقاتل عليه - وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف] وفي حديث زيد بن خالد (نهى عن النهبة والخلسة) وحديث عبدالله بن زيد (نهى عن المثلة والنهب) وبه قال: مالك والشافعي رحمهما الله، وفي رواية عن أحمد: أنه ليس بمكروه والخلاف في الكراهة، وأما الإباحة والالتقاط فلا خلاف فيهما. قال: [ومن أخذه أي أخذ شيء من النثار] ملكه، لأن مالكة قصد تملكه لمن أخذه [أو وقع في حجره منه شيء فهو له، قصد تملكه أو لا، لأنه قد حازه] كالصيد إذا أغلق عليه داره أو خيمته وإن لم يقصده فليس لأحد الأخذ منه، فلا يجوز لغيره أخذه منه، [ومالكة قصد تملكه لمن حازه] وإن قُسمه على الحاضرين فلا يكره، كذا وإن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب .

✚ مسنونات وليمة العرس:

- قال المؤلف: [ويسن إعلان النكاح] وهذه مسألة أخرى مهمة، يعني يسن إعلان النكاح وإظهاره وإشاعته [لقوله صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح) وفي لفظ (أظهروا النكاح) رواه ابن ماجه] وفي المسند أنه كان يكره نكاح السر، [ويسن الدف أي الضرب به إذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه] يعني قطع من نحاس توضع في أطراف الدف.

- قال المؤلف: [يسن الدف فيه في النكاح للنساء] خاصة، قاله الشيخ، وظاهر نصوص أحمد وأصحابه: التسوية. بين الرجال والنساء.

[وكذا ختان، وقدمو غائب، وولادة، وإملاك] المقصود عقد التزويج حتى يعرف ويشتهر، قيل لأحمد: ما ترى في الناس اليوم تحرم الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك، وقيل يكون فيه جرس، قال: لا، [لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) رواه النسائي] وفي المسند: يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف، ولابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) وظاهره سواء أن كان الضارب رجلاً أو امرأة.

[وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود] ورباب، ونحو ذلك، وقال ابن المفلح رحمه الله: الصواب التحريم، [قال في المستوعب والترغيب: سواء استعمل لحزن أو سرور] فيحرم استعمال هذه الملاهي، كذلك اللعب الشطرنج على عوض القمار لا يجوز، حكاه ابن عبد البر إجماعاً.

هذه بعض الأمور التي تسن في النكاح: كإعلانه وإشهاره وإظهاره حتى يظهر ويشتهر، وكذلك ضرب الدف وهذه من الأمور الحسنة في النكاح حتى يعلم ويعرف يفرق بين النكاح والسفاح وغيره من العقود السرية التي لا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.

✚ جملة من الآداب التي ينبغي مراعاتها أثناء الطعام وهي من الشارح.

- (١) [تسن التسمية جهراً على أكلٍ أو شربٍ].
- (٢) [والحمد إذا فرغ] كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، [وأكله مما يليه، يمينه]، للحديث المشهور عن ابن سلمة (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)
- (٣) الأكل [بثلاث أصابع] ويكره بما فوقها وبما دونها ما لم يكن لحاجة، أو يتناول عادةً وعرفاً لأن العرف يقتضيه.
- (٤) ويسن [تحليل ما علق بالأسنان، ومسح الصحيفة] التي أكل فيها الخبز (تستغفر له الصحيفة)
- (٥) [وأكل ما تثار من الطعام، وغض طرفه عن جليسه، وشربه ثلاثاً مصاً] للماء لما روي (مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً) [ويتنفس خارج الإناء].
- (٦) [ويكره شرب الماء من فم السقاء وفي أثناء طعام بلا عادة] إلا إذا صدق عطشه، يقال من باب الطب أنه دباغ للمعدة، [وإذا شرب ناوله الأيمن]
- (٧) [ويسن غسل اليدين قبل الطعام] لما ورد في ذلك من الآثار، [وكره رد شيء من فمه إلى الإناء، وأكله حاراً، أو من وسط الصحيفة أو أعلاها] ولما ورد ذلك من الآثار [وفعله ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام]
- (٨) [وقرانه في تمرٍ مطلقاً] لا يقرن أكثر من حبة [وأن يفاجأ قوم عند وضعهم الطعام تعمداً]

٩) وقال الشارح: وكره الشيخ ابن تيمية [أكله كثيراً بحيث يؤذيه] فيبلغ حد التخمة، وإن لم يؤذ فلا بأس، [أو قليل بحيث يضره]، ويحرم الإسراف في ذلك، هذه بعض الآثار التي ذكرها الشيخ

باب عشرة النساء

المودة بين الزوجين من أعظم مقاصد النكاح كما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} {المودة كيف تدوم؟ لا بد لها من مسببات حتى تدوم هذه المودة والعشرة بإذن الله، ومن أعظم أسباب المودة حسن العشرة بين الزوجين، وفي هذا الباب إن شاء الله سنتكلم عن حسن العشرة بين الزوجين وما يتعلق بها "في هذه المسألة من أحكام"

قال المؤلف: [باب عشرة النساء]، بيان لمعنى العشرة في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء.

✓ **العشرة في اللغة:** [العشرة بكسر العين هي الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة وهي معشر].

✓ **العشرة في الاصطلاح:** [هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام].

كيف تكون العشرة:

وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء قليلة أو معدومة:

١- حسن الوجه مع الصيانة ، ٢- حسن الخلق مع الديانة ، ٣- حسن الإخاء مع الأمانة .

وقال المؤلف: [يلزم كلاً من الزوجين العشرة بالمعروف، أي معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يماطله في حقه، ولا يتكره لبذله - بل يباشره بطلاقه وفسادته - ولا يتبعه أذى ولا منة] [لأنه من المعروف المأمور به]. [لقوله تعالى: {عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}] [أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم]. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله) وكان من أخلاقه جميل العشرة دائم البشر، قال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، [وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}] [قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحب أن أتزين لأمرأتي كما أحب أن تزين لي، وحقه عليها أعظم من حقه عليه، لقول الله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها)، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: (إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها باتت تلعن الملائكة حتى تصبح)، ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به واحتمال أذاه، لقوله تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالجُنُبِ} قيل هو كل واحد من الزوجين، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم)، وقال عليه الصلاة والسلام: (خلقت من ضلع أعوج فإن ذهبت تقيمه كسرته) قال ابن الجوزي: "معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيئته، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، ولا يفشي إليها سرّاً يخاف إذاعته، ولا يكثر من الهبة لها، وليكن غيوراً من غير إفراط، لئلا يرمى بالشر من أجله" وعليها أن تبدي له كل ما يدعو إليه ويزيدها في مودته .

ثم قال المؤلف: [وينبغي أن يمسكها مع كراهته لها - هذا من حسن العشرة - لقوله تعالى { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}] فعسى أن يكون صبركم في إمساكم لهن مع الكراهة فيه خيراً كثيراً لكم في الدنيا والآخرة، لأن الإنسان لا يعلم وجه الصلاح، ورب محمود أصبح مذموماً، ورب مذموم أصبح محموداً، ولا تكاد تجد محبوب ليس فيه ما تكرهه، فليصبر على ما يكره لما يجب . [قال ابن عباس رضي الله عنهما: -كلام جميل في الآية-

ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً [يشير إلى الآية، وقبل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلق رضي منها آخر)]، وهذا من حسن العشرة والمودة، أن يحتمل الإنسان الأذى والعيوب التي يكره، لأنه قد يكون فيها من المحاسن ما يفوق العيوب، وقد يكون فيها من الأمور الحسنة، وقد يُخفي القدر أشياء في المستقبل وأمور يحمد عقباها إذا صبر واحتسب بإذن الله .

✚ ما يجرم عليهما:

ثم قال: [يجرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر والتكره لبذله، أي بذل الواجب لما تقدم] من أن العشرة بالمعروف واجبة .

✚ مسائل في العشرة بين الزوجين:

- قال: [وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها، وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلق [هزيلة الجسم، لأنه بالعقد: الزوج يستحق تسليم العوض كما تستحق تسليم الصداق إن طلبته .

- ثم قال: [ويستمتع بمن يُخشى عليها كالحائض] أي يستمتع بالحائض دون الفرج، فإذا كان يخشى عليها الضرر يستمتع بها كما يستمتع بالحائض، يعني فيما دون الفرج، ويقبل قول امرأة ثقة في العيوب التي فيها، [في بيت الزوج متعلق بتسليم إن طلبه أي طلب الزوج تسليمها] لأن الحق له، فلا يجب بدون طلبه [ولم تشرط في العقد دارها أو بلدها]. إذاً عرفنا أن هناك قيود لتسليم المرأة: ١- إن طلب الزوج ذلك. ٢- إذا لم تشرط في العقد دارها أو بلدها [فإن اشترطت عُمل بالشرط لما تقدم] في الشروط والنكاح، ولم يكن طلبها لبيتها، قال ابن المفلح: فإن شرطته لزم الوفاء به، ولها الفسخ بمخالفته، ويجب تسليم نفسها في دارها، ويلزم الزوج تسليمها إن بذلته إن كانت مما يجب تسليمها ويلزمه النفقة تسلمها أو لا.

- ثم قال: [ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ] ولا يقبل قوله، وإن قال لا أطأ، لأن هذه الأعداء تمنعه من الاستمتاع بها. ويرجى زوالها، وإن كانت غير مرجوة الزوال وجب التسليم، لئلا يؤدي ذلك إلى عدم التسليم [وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البيئة] لأن الأصل عدم ذلك.

- [وإذا استمهل أحدهما أي طلب المهلة ليصلح أمره أهل العادة وجوباً] يعني ما اعتاده الناس على ذلك كاليومين والثلاثة والمرجع في ذلك للعرف، لأنه لا تقدير فيه، فيرجع فيه إلى العادة، [طلباً لليسر والسهولة] لأن ذلك من حاجتهما فإذا مُنع منهما كان تعسيراً فوجب إمهالهما [لا لعمل جهاز -بفتح الجيم وكسرهما- فلا تجب المهلة له، لكن في الغنية: تستحب الإجابة لذلك] يعني إذا استمهل لعمل جهاز هي وأهلها ما تنهياً به من شراء جهاز وتزين أو استمهل هو وولي من به صغراً أو جنون مثله إذا طلب المهلة .

- ثم قال: [يجب تسليم الأمة مع الإطلاق ليلاً فقط، لأنه زمان الاستمتاع للزوج، وللسيد استخدامها نهاراً لأنه زمن الخدمة] ولأنها مملوكته، عقد الزوج على إحدى منفعتيها، فلم يجب تسليمها في غير وقتها، فتخدم في النهار عند سيدها وتذهب لزوجها في الليل.

الحلقة (٣٠)

- ثم قال بعد ذلك: [وإن شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد: وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً] لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم والتسلم مع البذل ليلاً ونهاراً، وإنما مُنع نهاراً لحق السيد، فإذا بذله -يعني تنازل عنه- عاد للأصل في حق الأمة أي أنها تبقى عند زوجها ليلاً ونهاراً.

✓ مسائل في العشرة

- ثم قال بعد ذلك : [وبيأشرها - أي للزوج الاستمتاع بزوجته في قُبُلٍ، ولو من جهة العجيزة] وذلك لقوله تعالى: {بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فجاز ذلك في كل وقت وعلى أي صفة كانت، وإنما التحريم في ذلك الإتيان من الدبر فإنه محرم.

- قال: [ما لم يضر بها] أي إذا كان الاستمتاع يضر بالزوجة فإن ذلك لا يجوز، قال: لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف، ومن زاد عليها في الجماع فإنه يُصَلِّح بينهما، فيرجع في ذلك إلى اجتهاد حاكم، قال الشيخ الإسلام: فإن تنازعا فينبغي للحاكم أن يفرضه كالنفقة، وجعل ابن الزبير أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، ثم قال: [ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض باستمتاعه] فليس له ذلك، [ولو على تنور أو على ظهر قتب] يعني راكبة ما لم يضر بها، لما روي عن أحمد وعن غيره.

- [وللزوج السفر بالحرّة مع الأمن] يعني السفر بلا أذنها، يعني إذا كان البلد الذي يقصد أنه غير مخوف؛ [لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يسافرون بنسائهم] وهذا من الأمور المعروفة المستفيضة [ما لم تشترط ضده أي أن لا يسافر بها، فيوفي لها بالشرط] لقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم) وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج) [وإلا فلها الفسخ كما تقدم] الكلام ولها الفسخ

- [والأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر] لما في ذلك من تفويت حقه عليه، أي أحدهما يفوت حق الآخر، [ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها منزلاً أن يأتيها فيه] لأن السكني للزوج، لا لها. [ولسيد السفر بعده الزوج واستخدامه نهراً].

- [ويحرم وطؤها في الحيض لقوله تعالى: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} الآية] وكذا في النفاس إجماعاً، وهذه من الأمور المجمع عليها، لقوله تعالى: {وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ويحرم وطؤها في الحيض)، [وكذا بعده قبل الغسل] يعني حتى إن طهرت ولم تغتسل فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} تطهرن أي اغتسلن أو تيممن لعدم وجود الماء، أو عجز عن استعماله.

- [و- كذلك يحرم وطؤها- في الدبر]، وهذا من الأمور المجمع عليها [لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن)] رواه ابن ماجة [، وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها)] وعنه أيضاً (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما نزل على محمد) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسنة، وهذا قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى، وقوله تعالى {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} أي في صمام واحد يعني: في مكان واحد وإن أتى من الخلف، وإن فعل غُزر إن عَلِمَ تحريمه، وإن تطاوع فُرق بينهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رفيقه.

- ثم قال بعد ذلك: [ويحرم عزلٌ بلا إذن حرّة أو سيد أمة] قال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا ليس له العزل إلا بإذنها، ولأحمد بن حنبل: "نهى أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها"، وثبت عن ابن عباس نحو ذلك. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ذلك الوأد الخفي"، كما يفعل أهل الجاهلية دفن الولد أي دفن البنت وهي حية، كذلك الذي يعزل حرمها من الولد، لأن العزل هو: إخراج المني خارج الرحم، فلها حق في الولد وعليها في العزل ضرر، فلا يجوز إلا بإذنها، كذلك يحرم العزل

عن الأمة إلا بإذن سيدها؛ لأن الحق في الولد له، وله أن يعزل عن سريته بلا إذنها.

- قال بعد ذلك: [وله إجبارها - أي للزوج اجبار زوجته - على غسل حيض ونفاس وجنابة إذا كانت مكلفة] لأن ذلك يمنعه من حقه وهو الاستمتاع بها، فيملك إجبارها على ما يمنعه من الاستمتاع بشرط أن تكون مكلفة، أما إذا كانت غير مكلفة فإن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه، وأيضاً مما يجوز أن يجبرها عليه [وغسل نجاسة واجتناب محرمات وإزالة وسخ ودرن وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر] وهذا من العشرة الحسنة حتى تكون بينهم مودة وانسجام، قوله: [واجتناب محرمات] فلو امتنعت عن الصلاة أديها، وإلا حرمت الإقامة معها، [وإزالة درن] فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأن الحق له، كذلك [ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث] وتعليل ذلك [لأنه يمنع كمال الاستمتاع بها - وله الحق في ذلك - وسواءً كانت مسلمة أو ذمية].

- قال المؤلف: [ولا تجبر على عجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ أو نحوه] كطحن وكنس بيت وغير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وقال: ذلك طائفة من الحنابلة، والراجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول: إن من العشرة بالمعروف خدمة المرأة زوجها.

- قال: [ولا تجبر الذمية على غسل جنابة في رواية، والصحيح من المذهب له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره] كما بين ذلك المرادوي وغيره،

[وله منع الذمية من دخول بيعةٍ وكنيسة] فلا تخرج إلا بإذن الزوج، ويمنعها من [شرب ما يُسكرها]؛ لأنه محرم عليها ويمنعها من تناول المحرم، [لا ما دونه] إذا كان ذلك محل في دينها، وله إجبارها على غسل فمها من سائر النجاسات، لأنه يمنعه من الاستمتاع بها، ويمنع من القبلة،

[ولا تُكْرَهُ على إفساد صومها أو صلاتها أو سبها] يعني بوطء أو بغيره؛ لأنه يضر بها؛ ولأنها بذلت الذمة، وعقدت الإقرار على دينهم، ولا يشتري لها ولا لأمتها الذمية "زناً"؛ لأنه إعانة على شعارهم، بل تشتري هي لنفسها.

□ فصل: أحكام المبيت وما يتعلق به من أحكام مهمة:

- قال: [ويلزمه - أي يلزم الزوج - أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ليالٍ إذا طلبت] ذلك لأن الحق لها ولم يكن ثمَّ عذر، وتعليل ذلك [لأن أكثر ما يمكن أن ما يجمع معها ثلاث مثلاً، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واشتهر ولم يُنكر]،

وفي قصة "أن امرأة أتت لعمر وأثنت على زوجها، على صيام النهار وقيام الليل، فقال عمر رضي الله عنه: نعم الزوج، لكن كعب بن سوار رضي الله عنه فطن إلى ما تقصد، وهو أنه أهمل حقها في المبيت، قال كعب: أرى أنها شاكية، وأرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، فاقضي فيه له بثلاث أيام ولياليهن، يتعبد فيهن ولها ليلة ويوم، قال عمر: نعم القاضي أنت، وكان هذا، فلم يُنكر، وكان كالإجماع،

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام: يتوجه أن لا يُقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال التزوج بأربع لا يقتضي أن إذا تزوج بواحدة أن يكون حال الانفراد كحال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب، على أنه تقدير شخص لا يُراعى،

قال الحنابلة: يجب على الرجل أن يبيت عند امرأته ليلة من أربع ليالٍ، وهذا المبيت يتضمن شيئين: الأول / الجامعة في المنزل، والثاني / الجامعة في المضجع، لقوله تعالى: {وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ولا

يهجر إلا في المضجع) دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل، ونص أحمد: في الذي يصوم النهار ويقوم الليل، يدل على وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما ذكره في النشوز، إنها إذا نشزت هجرها في المضجع، دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك.

- ثم قال: [**وعند الأمة ليلة من سبع**] يلزمه أن يبيت عند الأمة ليلة من سبع ليال، لها ليلة وللحرة ليلتان، هذا في ما إذا تزوج أمة بحيث أبيع له خلاف سريته، [**لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف**] من الزوجة الحرة، وذلك إذا طلبت؛ لأن الحق لها كما سبق مع الحرة، لأنها لو لم تطلبه فلا يجب بدون الطلب.

- ثم قال: [**وله أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي**] يعني ينفرد لوحده أو بسريته، قال أحمد: لا يبيت وحده وأنه لا يهجر المنزل، وفي الصحيحين (**إن لزوجك عليك حقاً**) ثم قال: [**وله أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة، له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان، له الانفراد في ليلتين وهكذا**]

- ثم قال: [**ويلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثلث سنة مرة**] ولم يكن ثمَّ عذر، فإن تنازعا ينبغي أن يفرضه الحاكم، كما تقدم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له نظرة كما سبق في المبيت أربع ليالي: فهو يختار أن ذلك بقدر الكفاية ما لم يكن في ذلك ضرر عليها أو عليه، قال: [**بطلب الزوجة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية**] لأن الحق لها في ذلك، فلا يجب بدون الطلب [**لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره**] يعني كذلك غير المولي يأخذ نفس الحكم؛ [**لأن اليمين لا تُوجب ما حلف عليه، فدل على أن الوطء واجب بدونها**] ولأنه لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه مولى كسائر مالا يجب^(١) ولأن النكاح شرع لمصلحتهما، ودفع الضرر عنهما فكان حقاً لهما جميعاً.

- ثم أتى بعد ذلك بمسألة مهمة، وهي السفر، قال المؤلف: [**وإن سافر فوق نصفها أي نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه، وطلبت قدومه وقدر لزمه القدوم**] إن لم يكن عذر من تلك الأعذار [**فإن أبي أحدهما الوطء في كل ثلث سنة مرة**] يُفترق بينهما يعني إن لم يطق في كل أربعة أشهر مرة لزم التفريق بينهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد أو من غير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ لتعذره بالإيلاء إجماعاً. يعني قاسه على الإيلاء يعني إذ لم يفيء خلال أربعة أشهر فإنه يُفترق بينهما بالإجماع، وكذلك إذا سافر أكثر من أربعة أشهر.

- قال بعد ذلك: [**فإن أبي أحدهما - أي الوطء - في كل ثلث سنة مرة أو القدوم إذا كان مسافراً فوق نصف سنة وطلبتة فرق بينهما بطلبها^(٢)**] والأولى بعد مراسلة الحاكم إليه وهو المفتى به، لأنه ترك حقاً عليه تتضرر به، قال المقدسي رحمه الله: "القول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأتها به إذا طلبت فرقتها كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، وكذا [**إن ترك المبيت كالمولي**] كذلك إذا ترك المبيت عندها من الليالي المتقدم ذكرها كالمولي.

- [**ولا يجوز الفسخ في ذلك كله**] أي بترك الوطء أو القدوم أو المبيت [**إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه**] وهذه قاعدة ما اختلف فيه، لا يفسخ العقد إلا بحاكم يرتفع به الخلاف ويمنع التلاعب بالعقود.

➡️ **المستحبات والمكروهات في الوطء:**

- قال: [**وتسن التسمية عند الوطء**] أي قول: بسم الله، وقول ما ورد من الدعاء المأثورة عند الوطء قال: [**وقول الوارد**

^١ هكذا وردت في الحاشية

^٢ "بطلبها" هذه زيادة من الحاشية

لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً) متفق عليه [

- ثم قال: [ويكره الوطء متجردين، لنهييه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه]
 - [وتكره كثرة الكلام حالته - حالة الجماع - ، لقوله صلى الله عليه وسلم حديث (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفة)] .

- [ويكره النزاع قبل فراغها - أي قبل قضاء شهوة المرأة - لقوله صلى الله عليه وسلم (ثم إذا قضى حاجته فلا يُعجلها حتى تقضى حاجتها)] وذلك فيه إضرار لها، وهذا من الهدى العظيم الذي فيه مراعاة للمصالح، ولا حياء في الدين، لأن في ذلك من المصالح ودوام العشرة بين المرأة وزوجها .

- ثم قال: [ويكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه أي بحيث يراه أحد أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا] أي حتى لو رضي الزوجان، قال الإمام احمد: كانوا يكرهون الوجس، يعني سمع الصوت الخفي، هذا إذا كانا مستورين، أما حال انكشاف العورة فيحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم (احفظ عورتك) .

- [ويكره التحدث به، أي بما جرى بينهما، لنهييه عليه السلام عنه] والأولى التحريم وليس الكراهة، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في الحديث الصحيح، لما روى أبو داود وغيره: (إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، ففضى حاجته منها والناس ينظرون إليه) ولمسلم: (شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضى إلى المرأة وتفضي إليه فينشر سرها وتنشر سره) فدل هذان الحديثان على تحريم إفشاء أحد الزوجين بما يقع بينهما.

الحلقة (٣١)

مسائل في عشرة النساء:

- ثم قال بعد ذلك في مسألة أخرى: [وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل واحد، لقول أنس رضي الله عنه : سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة] . وفي رواية أخرى للإمام أحمد رحمه الله وللنسائي في هذا الحديث قال: طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد. فدل ذلك على أنه يجوز أن يجمع بين نسائه بغسل واحد.

- ثم قال: [ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما] . أي أنهما إذا رضيا بذلك جاز، أو رضيا بنومه بينهما في لحاف واحد جاز؛ لأن الحق لهما، وليس المراد الدار التي فيها منازل كل واحدة منهما في منزل منها إذا كان مسكن مثلها؛ لأنه لا جمع في ذلك. وتعليل ذلك: [لأن عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة] . فيكره الجمع بينهما في مسكن واحد لأجل هذه الغيرة التي تنشأ بين النساء وقطعا لدابر الغيرة والخصومة فإنه يجعل كل واحدة منهما في مسكن واحد؛ لأن كل واحدة منهما تسمع الأخرى إذا أتى إليها فيكون ذلك أدعى للغيرة والخصومة.

- ثم قال بعد ذلك: [وله منعها - أي منع زوجته - من الخروج من منزله] . قال شيخ الإسلام: ولا تترك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق العلماء. [ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما] . قال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها.

- قال: [أو حضور جنازة أحدهما] . وقال شيخ الإسلام رحمه الله: للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم

تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته، فأما عند الإطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة، أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام؟ تردد فيه الشيخ، يعني كأنه لم يجزم في ذلك بشيء.

[ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة]. كاضطرابها لمطعم ومشرب لعدم من يأتيها به. لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه لما ليس بواجب.

- ثم قال: [ويستحب إذنه -أي إذن الزوج لها- في الخروج إن تمرض محرماً كأخيها أو عمها، أو مات لتعوده وتشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته، وليس له منعها من كلام أبيها]. إذن هذه المسألة مضبوطة بضابط محكم أنه لا يجوز أن تخرج من منزل زوجها إلا بإذنه، قال: [ويستحب إذنه -أي إذن الزوج لها- في الخروج أن تمرض محرماً كأخيها أو عمها أو مات لتعوده وتشهد جنازته] فيستحب له أن يأذن لها لتعوده إن مرض، وقال بعد ذلك: [لما في ذلك من صلة الرحم وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته] ومن المعلوم أنه ينبغي له مداراتها والتغافل إلا فيما يضر، قال الإمام أحمد رحمه الله: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل. فيتغافل قدر الإمكان، وهذا من حسن السياسة ومن الكياسة.

- [وليس له منعها من كلام أبيها] لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، [ولا منعها من زيارتها] إن لم يخف ضرراً ويعرف ذلك بقرائن الأحوال. وقال بعض العلماء: إن لم يفسدها عليه بسبب زيارتهما، فله منعها إذن من زيارتها دفعا للضرر، ولا يلزمها طاعة أبيها في فراقه ولا في زيارة ونحوها، بل طاعة زوجها أحق لوجوبها عليها. ولأحمد أن عمته حصين أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له صلى الله عليه وسلم: (أذات زوج أنت؟) قالت: نعم. قال: (أنظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك) ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبيها مع عدم المرض؛ لعدم الحاجة إليه ولئلا تعتاده.

✓ حكم إجارة الزوجة نفسها قبل النكاح وبعده

- ثم قال: [وله منعها من إجارة نفسها؛ لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إيجارها نفسها إلا بإذنه]. التعليل: لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق فلم يصح، كإجارة المؤجر. فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.

إذاً ماذا يحصل لو أجزت نفسها؟ قال: [وإن أجزت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت]. أي صحت الإجارة ولزم عقدها ولم يملك الزوج فسخها -أي فسخ هذه الإجارة- لأن منافعتها ملكت بعقد سابق على نكاحها.

- [وله منعها من إرضاع ولدها من غيره] كأن يتزوجها ولها أولاد مثلاً فإن له أن يمنعها من إرضاع ولدها من غيره؛ لأن اشتغالها بذلك يفوت عليه حقوقه وما يتعلق به [إلا لضرورة - أي ضرورة الولد- بأن لم يقبل ثدي غيرها] مثلاً، أو لا توجد مرضعة سواها، أو تكون قد اشترطت ذلك في العقد، عند ذلك [ليس له منعها] في هذه الحالة [لما فيه من إهلاك نفس معصومة] فوجب بذله، وليس له منعها من إرضاع ولدها منه لأنه حق لها فلا يمنعها كسائر حقوقها.

- ثم قال: [وللزوج الوطاء مطلقاً ولو أضر بمستأجر أو مرتضع]. قال الوزير بن هبيرة في المسألة السابقة: اتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال، إلا مالك فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها مادامت في زوجية أبيه إلا إذا كانت مثلها لا ترضع لشرف وغيره أو ليسار أو سقم أو قلة لبن، فحينئذ في هذه الحالات لا يجب عليها إرضاع ولدها.

- قال المؤلف: [وللزوج الوطاء مطلقاً ولو أضر بمستأجر أو مرتضع]. أي سواء أضر الوطاء بالمرتضع أو لا؛ لأنه يستحقه بعقد التزويج وليس له فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة.

□ فصل: القسم بين الزوجات وتحتة مسائل:

والمقصود به إذا كان للرجل أكثر من امرأتين فكيف يقسم الزمان بينهما.

قال المؤلف رحمه الله: [ويجب عليه - أي على الزوج - أن يساوي بين زوجاته في القسم] - يعني في المبيت والنفقة وما يتعلق بذلك، [لقوله تعالى: {وَعَايِزُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}] سورة النساء آية (١٩)، وقال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} سورة النساء آية (١٢٩)، أي لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم فتدروها كالمعلقة إذا ملتم إلى واحدة منهن، [وتمييز إحداها ميل،] يعني مجرد التمييز ميل، يعني يدع الأخرى كالمعلقة. قال ابن عباس: لا ذات بعل ولا مطلقة، يعني المعلقة ليست ذات بعل فيلتفت إليها وليست مطلقة فتملك أمرها وتتدبر حالها، فدللت الآياتان السابقتان على وجوب التسوية بين الزوجات في المبيت، واختار شيخ الإسلام أنه كذلك يجب التسوية في الكسوة والنفقة.

- قال: [ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر]. يعني يرضين بأكثر من ليلة ليلة، يعني مثل أن يكون هنا ليلتين وهنا ليلتين، أو هنا ثلاث وهنا ثلاث أو نحو ذلك على ما يرضيان به، وإلا فالأصل أن يكون ليلة ليلة.

- [ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث] لأن الأمة على النصف، فلا يبقى ليلة عند الأمة وليلة عند الحرة، وإنما إذا كان عنده حرة وأمة فإن الحرة تكون ضعف الأمة، فيكون مع الحرة ليلتين ومع الأمة ليلة بشرط أن تكون هذه الأمة زوجة، أما إن كانت سرية فلا قسم لها كما سيأتي.

- [وعماده - يعني وقت القسم - الليل لمن معاشه النهار] لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام على فراشه. قال تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (١١)} سورة النبا، يخرج فيه إلى قضاء حوائجه وحقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار، لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى؛ لأنه غير عدل بينهما إلا لعارض. ولو تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل ونحوه قضاه لها، ويدخل النهار تبعاً لليلة الماضية. ثم قال: [وعماده - أي القسم - الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس، فمن معيشته لبيل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار]؛ لأن النهار يكون في هذه الحالة هو محل سكنه ويكون الليل تبعاً للنهار في حقه، قال: [ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره، وله أن يأتيهن - أي للزوج أن يأتي النساء - في محلهن وأن يدعوهن إلى محله] إن اتخذ مسكناً غير مساكن زوجاته، والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكناً يأتيها فيه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أسترهن وأكثر صيانة حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم تجب عليهن الإجابة.

- قال المؤلف رحمه الله: [وله أن يأتيهن] يعني يأتيهن في بيوتهن كما عرفنا [وأن يدعوهن إلى محله] أو يكون له مكان ويدعو كل واحدة إليه في وقتها [وأن يأتي بعضها ويدعو بعضها] يعني له أن يجمع بين الطريقتين فيدعو بعضهن ويذهب إلى بعضهن [إذا كان مسكناً مثلها]؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء.

✓ حكم القسم للحائض والنفساء

- قال: [ويقسم وجوباً لحائض ونفساء]؛ لأنه للأنس لأن القسم - كما نعلم - وهو المبيت ليس شرطاً أن يكون لأجل الجماع وإنما هو لأجل السكن والمودة والعشرة الحسنة فحتى لو كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإنه يجب أن يستمر في القسم لها ولا يدع ليلتها. [ومريضة ومعيبة بنحو جذام] كبرص ويجب الوطء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها

تمكين الأبرص والأجذم وإلا فلا نفقة لها. وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون الميث للفسخ هنا عدم الوطاء، فهذا يقوده إلى وجوبه. وقال أيضا ممن يجب لها القسم: [ومجنونة مأمونة وغيرها، كمن آلى أو ظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميمة؛ لأن القصد السكن]. والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قال: (أين أنا غدا؟) يعني في القسم؛ [لأن القصد السكن والأنس وهو حاصل بالمبيت عندها] ولو لم يطأ،

✓ البدء بالقسم والسفر

- [وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن] لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمنع الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين. فلا بد من الرضا بالبداءة في القسم وكذلك بسفر إحداهن، أما أن يقرع بينهما والتي يخرج لها القرعة يبدأ بها بالقسم وكذلك يسافر بها، وإما أن يرضين فيتنازلن ليبدأ بإحداهن أو ليسافر بإحداهن، فلا بد من أخذ رضاهن في ذلك، أو من القرعة حتى تكون النفوس مطمئنة وسليمة؛ لأنه لا تميز لإحداهن ولا فضل لإحداهن فكلهن في الحق متساويات، ولو كنَّ أكثر من واحدة كذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه). وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يكون له امرأتان وهو يريد أن يخرج بإحداهما، قال: يقرع بينهما. فتخرج إحداهما أو تخرج برضا الأخرى ولا يريد القرعة. قال: إذا خرجت بها فقد رضيت.

- ثم قال المؤلف بعد ذلك: [وإن سافرت زوجته بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو أبت المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لها؛ لأنها عاصية كالناشر]. ما معنى ذلك؟ قال: [وإن سافرت زوجته بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها] في هذه الحالة يسقط حقها من القسم والنفقة،

وكذلك [إذا أبت السفر معه، أو أبت المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة لأنها عاصية له كالناشر]. أما الممتنعة من السفر أو المبيت معه فلأنها عاصية، وكذا من سافرت بغير إذنه. وإن كان له زوجات فاستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه ولم يخلو من الضرة لم تجب إجابته، ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة، وإن أمكنته من الوطاء فقط فلا نفقة لها.

- قال: [وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها]؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما قبل الدخول بها، وإن بعثها لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأن تعذر استمتاعه بسبب من جهته.

✓ مسألة

- قال بعد ذلك: [ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة]، مثل: أن تكون منزولاً بها، أو توصي له، أو ما لا بد منه عرفاً؛ لأن ذلك حال ضرورة فأبيح به ترك الواجب لإمكان قضائه في وقت آخر. ثم قال: [وفي نهارها إلا للحاجة] كدفع نفقة وعبادة أو سؤال عن أمر يحتاجه أو زيارتها لبعده عندها، وإن لم يلبث مع ضرورة أو حاجة لم يقض لأنه لا فائدة فيه لقلته، ولو قبل أو باشر لم يقض ذلك لذات الليلة. قال المؤلف: [فإن لبث أو جامع: لزمه القضاء] لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك.

✓ مسألة هبة القسمة للضرة

- ثم قال بعد ذلك: [ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه - أي بإذن الزوج - جاز ذلك] وطبعاً دليل ذلك فعل سودة رضي الله عنها حينما وهبت قسمها لعائشة فكان يقسم لها يومين، ومن وهبت لضرتها بإذنه جاز ويجعله لمن شاء منهن.

قال المؤلف: [ومن وهبت قسمها لزوجها بإذنه - أي بإذن الزوج- أو وهبته له فجعله لزوجها أخرى جاز؛ لأن الحق في ذلك للزوج والواهبه وقد رضيا]. والحق لا يخرج عنهما، وحق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت على كل واحدة منهن، وإنما منعه المزاحمة في حق صاحبته، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة، قال: [فإن رجعت الواهبه قسم لها مستقبلا] ولو في بعض ليلة ويقضيه إن علم قبل فراغها وإلا فلا لتفريطها. قال المؤلف رحمه الله: [فإن رجعت الواهبه قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه] لأنه قد اتصل به القبض.

ثم قال المؤلف رحمه الله: [ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها] لقول الله تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} سورة النساء آية (١٢٨)، قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها تقول: أمسكني ولا تطلقني وأنت في حل من النفقة علي والقسم. وسودة حين أسنت وخشيت أن يفارقها قالت: يومي لعائشة. رضي الله عنهما. قال: [ويعود حقها برجوعها] في المستقبل لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي

الحلقة (٣٢)

ثم قال المؤلف - رحمه الله - : [وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه وفي قسم بين إماءه]

الفرق بين المبيت وبين الوطء:

فأما المبيت فيجب التسوية فيه وأما الوطء فليس بواجب لأن هذا يعود إلى الميل القلبي وقد لا يتيسر له ذلك وإن تيسر له العدل في ذلك فيكون ذلك أطيب لنفوسهن وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) يعني الميل والمحبة القلبية فإن هذه لا تتيسر ولا يملكها الإنسان وإنما الذي يملك هو أن يعدل في المبيت وفي الكسوة وفي النفقة وأما الميل القلبي فهذا لا يملكه الإنسان فلا يعاقب من الله - تعالى - على ذلك.

- قال: [ولا قسم واجب على سيد لإماءه وأمها وأولاده] فإن شاء أن يساوي بينهن وإن لم يشاء فإن ذلك يعود إليه لقول الله - تعالى - : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } يعني السراري لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في الحرائر فلا قسم لهن ولا وقف في عددهن وقد كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - مارية ورجحانة فلم يكن يقسم لهما ولأن الأمة لاحق لها في الاستمتاع [بل يطأ السيد من شاء منهن متى شاء]

- قال بعد ذلك: [وعليه ألا يعضلن إن لم يرد استمتاعا بهن] فلا يمنعهن من التزوج إن لم يرد الاستمتاع بهن، وإن احتجن إلى النكاح وجب عليه إعفافهن إما بوطئهن أو تزويجهن أو بيعهن لأن إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحظورات واجب.

مدة الإقامة أول الأمر للبكر والثيب:

- مسألة مهمة قال: [وإن تزوج بكرا ومعه غيرها أقام عندها سبعا ولو أمة] لعموم ما يأتي ولأنه يراد للأنس والأمة والحررة في ذلك سواء ثم قال: [وإن تزوج بكرا ومعه غيرها أقام عندها سبعا ولو أمة ثم دار على نسائه] يعني بعد أن ينهي السبع يدور على نسائه ولا يحتسب عليها بما أقام عندها،

ثم قال: [وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار] يعني ثم يدور على نسائه الباقيات بعد انتهاء مدة إقامته عند الجديدة ثم يعود إلى القسم بين زوجاته كما كان قبل أن يتزوج الجديدة (ودليل ذلك حديث أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه -

قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وقالوا سبعا لأن حياء البكر أكثر [وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم] لما روى الدارقطني عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **(للبكر سبع وللثيب ثلاث)** ولما تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أم سلمة أقام عندها ثلاثا وكانت كما هو معلوم ثيب ، وقال النووي : "يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب" والإيثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار ،

- وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناس يعني لا بد أن تكون متوالية ، قال أبو قلابة -رحمه الله- : "لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" يعني رفع الحديث السابق ، قال ابن عبد البر: "الأحاديث المرفوعة على ذلك وليس مع من خالف حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة ويكره أن تزف إليه امرأة في حق امرأة زفت إليه قبلها وعليه أن يتم للأولى ثم يقضي حق الثانية"

- قال بعد ذلك : [وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن - أي مثل السبع - للبواقي من ضراتها] لأنه معلوم أن لها ثلاث لكن لو أرادت سبعا فعل وقضى مثلهن أي مثل السبع للبواقي من ضراتها ، فيبقى سبعا ثم سبعا وهكذا ثم يبتدئ بعد ذلك ليلة ليلة أو ليلتين ليلتين كما يتفقان عليه (حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، فدل هذا الحديث على جواز التسبيع للثيب بشرط القضاء لضراتها ، ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة أو رضى ، ثم تزوج في سفره بأخرى وزفت إليه : فعليه تقديمها بأيامها ثم يقسم بينها وبين ضراتها كما تقدم .

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام حول ما يتعلق بالقسم بين الزوجات وعرفنا فيه ما تميزت به هذه الشريعة العظيمة من سمو ورفعة وعدل وشمول وكمال وجمال وجلال حيث أنها مبنية على العدل والحكمة والرحمة والرفقة فكيف يعني هذه الشريعة العظيمة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتوخى العدل وكان يتوخى مراعاة الخواطر بين زوجاته فكان يعدل بينهن في المبيت وفي القسم وفي النفقة وفي الكسوة حتى يتم العدل بينهن ويكون ذلك أدعى لرضاهن وعدم الميل إلى إحداهن وترك الأخرى .

ثم قال بعد ذلك في فصل جديد في النشوز سوف يتكلم المؤلف -رحمه الله- عن هذا الباب الهام والنشوز كما هو معلوم أن تفارقه المرأة أو تكرهه أو تكرهه عشرته هذا باب هام لا بد من معرفته .

□ فصل: في النشوز

قال : [فصل في النشوز] وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته ، قالوا نشزت المرأة فهي ناشزة وناشز إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها .

- **قال معر فاه اصطلاحا** : [وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها] وهو -أي النشوز- معصيتها إياه في ما يجب عليها من المعاشرة بالمعروف

تعريفه لغة : [مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض] وما ارتفع يسمى نشز كما في الأثر (أو على نشز كبر) ورجل ناشز الجبهة مرتفعها ،

فعرفنا الآن معنى النشوز في اللغة ومعناه في الاصطلاح لأن هناك ترابط كبير بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فالعنى اللغوي النشوز يعني الارتفاع جبل ناشز يعني مرتفع ، أو علا نشزا يعني ارتفع ، فالنشوز هو الارتفاع من الأرض وكأن المرأة بعصيان زوجها كأنها ترتفع عليه وتعلو عليه فإذا فعلت ذلك فإن لها أحكاما سنعرفها إن شاء الله .

- ثم قال : [فكأنها ارتفعت وتعالَت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف] فسمي عصيانها نشوزا

✓ أمارات النشوز:

- [فإذا ظهرت منها علامات النشوز - وأمارات النشوز - بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع] كأن يدعوها مثلا إلى فراشه فتأبى هذه علامات النشوز يعني العصيان والتمرد [أو تجيبه متبرمة] يعني متثاقلة [أو متكرهة] يعني متكرهة لذلك أو تخرج مثلا بغير إذنه.

✓ المنهج الشرعي للتعامل مع المرأة الناشز:

[فإذا ظهرت منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متثاقلة أو متكرهة] فإنه في هذه الحالة يبدأ معها بالمنهج الشرعي والأسلوب الشرعي في مثل هذه الحالة في حالة النشوز

- الدرجة الأولى: فيبدأ أولا يعظها يعني يخوفها بالله تبارك وتعالى يخوفها فإن الله أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرَم عليها معصيته لما له عليها من الفضل ، والوعظ يكون بالقول كما قال الله تعالى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ } فيذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة لزوجها وما يلحقها من الإثم بالمخالفة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إذا باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة) وقال : (ثلاثة لا تصعد لهم إلى السماء حسنة منهم المرأة الساخط عليها

زوجها)

- الدرجة الثانية: إذا أصرت على ذلك ينتقل إلى الدرجة الأخرى وهي أن يهجرها في المضجع فإن أصرت على النشوز بعد أن وعظها هجرها في المضجع أي ترك مضاجعتها ما شاء لقوله تعالى بعد ذلك : { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } أي يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقد هجر النبي -صلى الله عليه وسلم- نسائه شهرا فلم يقيد بمدة لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا الآية { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } ثم بعد ذلك قال المؤلف -رحمه الله- : [أو ترك مضاجعتها ما شاء] هذه هي الدرجة الثانية هجرها أيضا في المضجع ثم يهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) بعد أن ينهي هذه المرحلة ثم أصرت على النشوز واستمرت عليه يأتي

- الدرجة الثالثة: [أن يضربها ضربا غير مبرح] يعني غير شديد

قال ابن هبيرة : " اتفقوا على أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم) متفق عليه، فدل هذا على جواز الضرب ضربا خفيفا لا يبلغ ضرب الحيوانات والماليك ولا ريب أن عدم الضرب والإغتفار والسماحة أشرف كما هو خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأبي داود (ولا تضرب ضعيفتك ضرب أمتك) ولعل علة النهي أن ضرب من يجامعها لا يستحسن، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر عن جلدته بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ولا يلزمه ذلك ولا يسن له بل يباح ذلك فإن ترك فهو أولى .

- ثم قال بعد ذلك : [ولا يزيد على عشرة أسواط] يعني إذا ضرب لا يزيد على عشرة أسواط

قيل فيما يضربها به : قيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا بجشب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه ، والمراد به الجلد هنا التأديب.

- ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة للنهي عن ذلك ولأجل أن لا يشوهها فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعاً، والأولى ترك ضربها إقباءً للمودة ، وله تأديبها أيضاً على ترك الفرائض كالصلاة والصوم الواجبين، قال علي -رضي الله عنه- في قوله تعالى : { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } قال : " علموهم وأدبوهم " وروي " رحم الله امرئ علق في بيته

سوطا يؤدب به أهله، فإن لم تصلي فقال أحمد: "أخشى ألا يجل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنباء ولا تتعلم القرآن"

✓ الشقاق بين الزوجين:

- [وإن ادعى كل ظلم صاحبه] بأن ادعت أنه لم يؤد حقها الواجب لها عليه وادعى أنها لم تؤد حقه الواجب له عليها [أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما] ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة وليس مختصا بالحاكم .

قال المؤلف: [وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق] والإنصاف، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "نصب المشرف لم يذكره الخري والقدماء" ومقتضى كلامه -رحمه الله- إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب المشرف

- [فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق] لأن ذلك الفعل يفترق إلى رأي ونظر وعليهما أن يستطلع كل واحد رأي من بعث إليه إن كان رغبته في الصلح أو في الفرقة ثم يجتمعان فينظران في أمرهما واشترط كونهما حرين ذكراين مكلفين مسلمين .

قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان أن يبعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها" وهذا ورد في كتاب الله -عز وجل- حيث قال: { **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** }

قال شيخ الإسلام: "وهذا يقتضي وجوب كونهما من الأهل وهو مقتضى كلام الخري فإنه اشترط كما اشترط الأمانة وهذا أصح فإنه نص القرآن ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأيضا أقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة وأيضا فإنه نظر في الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح لا سيما إن جعلناهما حكيمين كما هو الصواب وهو قول علي وابن عباس -رضي الله عنهما- ومذهب مالك -رحمهم الله- وعليهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: { **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** } وأن يلطفا القول وينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما .

قال المؤلف: [والأولى من أهلها يوكلانها في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو بدونه] قال تعالى: { **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا** } يعني الحكيمين { **يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** } يعني بين الزوجين، والتوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الوزر وذلك يكون تارة بالفراق وتارة بصلاح حالهما وقيل: فلا يرسلان إلا برضاها وتوكيلهما لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة وقال المرداوي: "اختر شيخ الإسلام أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع وتفريق وغير ذلك كما تقدم" وقال الإمام مالك والإمام الشافعي في أحد قوليه: "إن رأيا الأصلح الطلاق بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من جهة الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق"

قال ابن هبيرة: "وهذا ينبني من قولهما إنهما حكمان لا وكيلان وهو الصحيح لأن الله سماهما ذلك فقال { **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** } فسماهما حكيمين بنص القرآن وأجمعوا على أنه إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر وأن قولهما نافذ في الجمع وفي التفرقة" وبهذا الكلام من المؤلف يكون قد انتهى به الكلام عن ما يتعلق بالقسم بين الزوجات وهو من الأبواب المهمة التي عرفنا أنه فيه من العدل ومن السماحة ومن الصيانة ومن حفظ المودة، والعدل فيما عرفنا أنه يتعلق بالمبيت ويتعلق بالكسوة ويتعلق بالنفقة وبعد أن عرفنا ذلك انتقل المؤلف -رحمه الله- إلى الكلام عن النشوز وما يتعلق به فعرفنا أن النشوز هو ارتفاع المرأة عن الزوج وترفعها عنه فإذا رأى منها بواد ذلك فإنه يسلك معها الطرق

الحلقة (٣٣)

باب الخلع

في هذه الحلقة سوف نتكلم عن باب هام من أبواب النكاح ألا وهو: باب الخلع ، وقد عرفنا فيما مضى بأن هناك أمور ينبغي مراعاتها في العشرة بين الزوجين حتى تدوم المودة، إلا أنه قد يحدث في الحياة الزوجية أمور تستدعي الفراق بين الزوجين فإذا كان الأمر في المرأة من الأمور التي لا يستديم معها النكاح فإن الرجل يتخلص من ذلك بالطلاق ، أما إذا كان الأمر بالعكس كأن تكون المرأة تكره شيئاً في الرجل فإن أمامها خيار للفراق ألا وهو الخلع ، وسوف نتعرف -إن شاء الله- في هذه الحلقة على هذا الباب الهام وهو باب الخلع وبعده -إن شاء الله- ندخل في باب الطلاق ، وهذه المقدمة هي لبيان الفرق بين الطلاق والخلع ومتى يلجأ إليها كل من الزوجين .

تعريف الخلع ومشروعيته

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: [باب الخلع] وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾** ، وأيضاً قصة ثابت بن قيس -رضي الله عنه- لما كرهت امرأته البقاء معه في الحديث المعروف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(أتردين عليه حديقته ، فقالت : نعم) وأجمعت الأمة على مشروعيتها أو على جواز الخلع كما سيأتينا -إن شاء الله- وقد حكى ذلك غير واحد من أهل العلم**

قال المؤلف : [باب الخلع : وهو فراق الزوجة بَعْوَض] وهذا هو تعريف الخلع : فراق الزوجة بَعْوَض يعني كأنها تفتدي نفسها وتدفع عوضاً لهذا الزوج حتى يفارقها فكانها خالعتة أو خلعت كما يقال : خلع لباسه أي تخلص منه ، فهي كذلك تخلع هذا النكاح وتتخلص من هذا الزواج بهذه الوسيلة وهي وسيلة الخلع .

قال المؤلف : [وهو فراق الزوجة بَعْوَض بِالْفَافِظِ مَخْصُوصَةً] أي فلا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج فلا بد أن يتلفظ الزوج بذلك ، [وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس] وبهذا نعرف أن أصل الخلع يعني من خلع الثوب فإذا خلع الإنسان ثوبه أي تخلص منه [قال تعالى : **{ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }**] فنبهه باللباس لاشتمال كل على صاحبه كاشتمال اللباس على اللابس

✓ **من يكون الخلع؟**

ثم قال المؤلف بعد ذلك : [من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه] فمن الزوجة : للآية المعروفة التي ذكرنا والحديث ، ومن الأجنبي كيف يكون ذلك؟ بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته بعوض يبذله له وهو مذهب الجمهور كما في الاختيارات من أنه يجوز أن يختلعها كما يجوز أن يفتدي الأسير وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً لعنته، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك. (الشرح) يعني لا بد أن يكون لها في ذلك مصلحة فيخلصها كما يخلص الأسير ممن أسره أو كما يخلص العتيق ممن استعبده ، فلا بد أن يكون هناك سبب وجيه لأن يكون الخلع من أجنبي ، يعني أن بذل العوض من الزوجة أو من الأجنبي.

ثم قال: [ومن لا: فلا] أي: ومن لم يصح تبرعه من زوجة وأجنبي لم يصح بذله لعوض في الخلع، لماذا؟

قال: [لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع] فلم يصح

➤ شروط الخلع:

شروط الخلع كما بين العلماء تسعة هي:

(١) بذل العوض ممن يصح تبرعه كما عرفنا قبل قليل: الحر، الرشيد (٢) زوج يصح طلاقه، (٣) غير هازل، (٤) عدم عضلها إن بذلته، (٥) وقوعه بصيغته، (٦) عدم نية طلاق، (٧) تنجيزه، (٨) وقوعه على جميع الزوجة، (٩) وعدم حيلة.

➤ متى تلجأ المرأة إلى الخلع:

[إذا كرهت الزوجة]، هنا بدأ المؤلف -رحمه الله- في بيان متى تلجأ المرأة إلى الخلع

① قال المؤلف: [إذا كرهت الزوجة خلق زوجها أو خلقه أبيح الخلع] قال الشارح: على العوض لتفتدي نفسها، ثم ميز المؤلف بين ذلك الخلق صورته الظاهرة والخلق صورته الباطنة، فقال: [والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة، وبضمها صورته الباطنة]

② ثم قال: [أو كرهت نقص دينه]

هذه المبررات التي يجوز للمرأة فيها أن تطلب الخلع: إما أن تكره خلقه أو خلقه، أو نقص دينه إما لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك من الأمور.

③ [أو خافت إنما بترك حقه: أبيح الخلع] على عوض تفتدي به، وفي الاختيارات: "اختلف كلام أبي العباس رحمه الله في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين"

✽ ثم قال المؤلف مستدلاً على ذلك: [لقول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}] أي إلا أن يعلم الزوج أو الزوجة ألا يقيما حدود الله، يخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، وتخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، فلا جناح عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها منه.

قال ابن عبد البر: "لا نعلم أحداً خالف في ذلك، إلا المزني فقد زعم أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} إلى آخر الآية لكن الصحيح عدم النسخ وأن هذا الحكم باقياً.

➤ التفصيل في أحكام الخلع

ثم قال بعد ذلك: [وتسن إجابته إذا] يعني إذا كان الزوج بهذه الصفة التي كرهته من أجلها فإنه يسن له أن يستجيب لها ولا يرفض طلبها أو يماطلها نظراً لما فيه من الصفات التي تكرهها، لما في الصحيحين أن امرأة ثابت بن قيس -رضي الله عنه- قالت: (يا رسول الله: ما أعيب عليه من دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام -أي كفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له- فقال: أتردّين عليه حديقته؟ قالت نعم، فأمرها بردها وأمره بفراقها) رواه البخاري.

هذه الصور التي ذكرنا: إما أن كرهت خلقه أو خلقه، أو كرهت دينه يعني بصفة سيئة -نقص في دينه-، أو خافت إنما بترك حقه فإنه في هذه الحالة يسن إجابتها.

لذلك قال: [إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم إفتدائها] يعني إذا كان يحبها ليس مثلها يكرهها^(١) وإنما هو بالمقابل

يجبها فيسن في هذه الحالة أن تصبر وتحتسب وألا تلجأ إلى الخلع ، قال الإمام أحمد : "إن كانت تبغضه وهو يجبها لا أمرها بالخلع وينبغي لها أن تصبر" وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ، وفي الاختيارات لشيخ الإسلام قال : "إن كانت مبغضة له لخلقه أو غير ذلك من صفاته وهو يجبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه" ، وقال الشيخ : "إذا أبغضته وهو محسنٌ إليها فإنه يُطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر إذا لم يكن هناك ما يبيح الفسخ"

الحكم إذا لم يكن حاجة للخلع

ثم قال بعد ذلك المؤلف : [وإلا يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة : كرهه ، ووقع] يعني كره الخلع منها ومنه في هذه الحالة ولكنه مع هذا يقع الخلع . قال ابن هبيرة رحمه الله : "اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين" . وقال ابن رشد : "الجمهور أنه جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها" [لحديث ثوبان مرفوعاً : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) رواه الخمسة إلا النسائي] وهذا الحديث ظاهره التحريم لما فيه من الوعيد الشديد . قال شيخ الإسلام : "إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فالخلع محدثٌ في الإسلام ، والخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل فتفتدي نفسها منه كالأسير" ، وهذا سبق بيانه ، فكأن شيخ الإسلام - رحمه الله - يرى أنه مع استقامة الحال بينهما فإنه لا ينبغي الخلع ولا يجوز ، لأن الخلع الذي جاءت به السنة هو في حال إبغاضها لهذا الرجل .

متى لا يصح الخلع

١/ قال المؤلف : [فإن عضلها ظلماً للافتداء - أي لتفتدي منه -] بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ، كما لو نقصها شيئاً من ذلك ظلماً لتفتدي نفسها منه [ولم يكن ذلك لسبب فيها ، كأن تكون تزني أو ناشراً أو تترك فريضة ، ففعلت - أي افتدت منه - حرّم ولم يصح] يعني إذا عضلها وأضرَّ بها وظلمها حتى يلجئها إلى الافتداء ويلجئها إلى الخلع ولم يكن لسبب فيها - كأن لم يكن لزنائها أو لنشوزها أو لتركها فريضة - ففعلت من أجل عضله : فإن هذا محرم ولا يصح الخلع ، فإنه يحرم ما أخذ منها من هذا العوض ، قاله شيخ الإسلام وغيره . والخلع في هذه الحالة باطل ومردود قال شيخ الإسلام : "لو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني حرمت عليه" يعني حرمت عليه هذا الخلع . وقال ابن عقيل : "العوض مردود ، والزوجة بائن" أي أنها تحرم عليه الزوجة وتكون بهذه الحالة بائن ، قال شيخ الإسلام : "وله وجه حسن ووجه قوي إذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فإنه بمنزلة من خلع على مال مغضوب أو خنزير ونحوه"

✽ قال المؤلف مستدلاً على هذا : [لقول الله تعالى : {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ}] أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقتهن أو كله أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار ، قال شيخ الإسلام : "هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيضرها لتفتدي به فنهى تعالى عن ذلك ثم قال {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ} يعني الزنا ، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطها ويضارها حتى تتركه له ويخالعها ، قال بعضهم : النشوز ومعصيتها ، والآية تعم ذلك كله" .

قال المؤلف : [فإن كان لزنائها ، أو نشوزها ، أو تركها فرضاً : جاز وصح ، لأنه ضرَّها بحق] وإن لم يعضلها ليذهب ببعض مالها : صح ، ولكن عليه إثم الظلم ، ولا بأس به في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها ، لم يقل هل هي حائض أم غير حائض !

٢/ قال المؤلف: [أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة - ولو بإذن ولي - لم يصح الخلع] لأنه تصرف في المال ممن ليس بأهل للتصرف ولا إذن للولي في التبرعات، قال ابن مفلح: "الأظهر الصحة مع الإذن لمصلحته وبدونه فلا، لصدوره ممن ليس بأهل للتصرف فلم يصح"

٣/ [أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها: لم يصح الخلع] سواء كان على شيء معين أو في ذمتها، وتعليل ذلك قال: [خلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه] والرقيق ليس بأهل للتصرف بدون إذن سيده فلم يصح منه كالمجنون، وبإذنه يصح كالبيع ويكون العوض في ذمته. ثم قال: [ووقع الطلاق رجعيًا إن لم يكن ثمَّ عدده] أي إن لم يكن تم عدده ثلاثًا لأن الثلاث لا رجعة معها إلا بعد نكاح زوج كما في الآية الكريمة [وكان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته] وقع الطلاق ولم يصح الخلع [لأنه لم يستحق به عوضًا] أي لأنه لم يستحق بذلك الخلع عوضًا لصدوره ممن ليس بأهل للتصرف، [فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو] لماذا؟ لأنه خلا من العوض

[ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبًا أو محجورًا عليه لفلس] لماذا؟ لأنهم أهل للقبض [وولي الصغير ونحوه] كالصغير، والسفيه، وإن كان الزوج محجورًا عليه لغير فلس كعبد وصغير ومميز وسفيه: دفع المال إلى سيد العبد، وولي الصغير والسفيه لعدم أهليتهم لقبضه.

قال المؤلف: [ويصح الخلع ممن يصح طلاقه] وأيضا قال في الحاشية: "وأن يتوكل فيه مسلمًا كان أو ذميًا لأنه إذا صح طلاقه صح خلعه"، وفي الإختيارات لشيخ الإسلام: "التحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك والوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العينة أو الإعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة" قال: "والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع بما لها إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك"

□ فصل: فيما يقع به الخلع

✚ حكم الخلع بلفظ الطلاق صريحه وكنايته

قال المؤلف: [والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته - أي كناية الطلاق - وقصده به الطلاق: طلاق بائن] أي وقصده بكناية الطلاق كإبرأتك وأبتك؛ طلاق بائن لا يملك رجعتها، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد ولو لم تنكح زوجًا غيره ما لم يوقع عليها ثلاث تطليقات، وله أن يتزوجها في العدة ثم قال معللاً لذلك [لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها] أي فخرجت من قبضته في هذه الحالة لقول الله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وإنما يكون فداءً إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو لم يكن بائنًا لملك الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته ولأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر وانتفى قصدها من هذا الخلع.

✚ مسألة / لفظ الخلع وأنه فسخ وإن نوى به الطلاق

الألفاظ الصريحة في الخلع هي: الخلع، أو الفسخ، أو الفداء.^(١)

قال المؤلف: [وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال: خلعت أو فسخت أو فاديت] فهو صريح الخلع يقع به الخلع من غير نيته، وإن قلنا هو فسخ أو طلاق؟ قال ابن القيم - رحمه الله -: "كل ما دخله المال فهو فدية بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها وإنما هي وسائل إلى المعاني"

قال المؤلف -رحمه الله- : [ولم ينوه طلاقاً : كان فسحاً لا ينقص عدد الطلاق] أي ولم ينو بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء طلاقاً : كان فسحاً ، لأنها صريحة فيه .

ومفهومه : القول الأول / إن نواه طلاقاً فطلاق لسرايته ، وجزم به غير واحد

القول الثاني / وعنه : " هو فسخ ولو نوى به الطلاق " ^(١) واختار ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- وقال : " ولو أتى بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث " وهذا هو المنقول عن ابن عباس في أصحابه وعن أحمد وقدماء أصحابه ، ولم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا أحد من أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ ، لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان . وابن القيم له كلام سنورده إن -شاء الله- في الحلقة القادمة

الحلقة (٣٤)

تابع مسألة / لفظ الخلع وأنه فسخ وإن نوى به الطلاق

وقال ابن القيم : " قال أحمد : الخلع فرقة ، وليس بطلاق ؛ وبذلك لا ينقص عدد الطلاق فيما لو عاد إليها مرة أخرى ، وقيل له - أي لأحمد - : تذهب إلى حديث ابن عباس ؟ فقال : ابن عباس يتأول الآية ، وكان يقول : هو فداء ، ذكر الله الطلاق في أول الآية ، والفداء في وسطها ، وذكر الطلاق بعد الفداء ، ليس هو طلاق ، وإنما هو فداء . فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه ، لا لفظه وهذا هو الصواب ، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ . "

ثم قال : [واحتج بقوله تعالى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } ثم قال { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } ثم قال { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }] قال الشارح : أي ثم قال تعالى بعد أن ذكر الفداء { فَإِنْ طَلَّقَهَا } يعني الثالثة { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ } أي الطلاق الثلاث { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وهذا مما لا نزاع فيه .

قال المؤلف : [فذكر تطليقتين والخلع ، وتطليقة بعدهما] أي فذكر تعالى تطليقتين في قوله { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } والخلع في قوله { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } وذكر تطليقة بعد أن ذكر التطليقتين والخلع ، فكان الطلاق المذكور ثلاثاً .

[فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً] فليس هو طلاقاً ، وإنما هو فداء ، ولأنه فرقة ، فكان فسحاً ، كسائر الفسوخ .

كنايات الخلع :

قال المؤلف : [وكنايات الخلع : باريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك] وذلك لأن الخلع أحد نوعي الفرقة ، فكان له صريح وكناية كالطلاق - وهذا ذكرناه في الحلقة الماضية : أن الفراق إما أن يكون بالطلاق وإما أن يكون بالخلع ، فكان الخلع مقارباً للطلاق فكما أن الطلاق فيه ألفاظ صريحة وفيه ألفاظ كناية ، الصريح كأن يقول : طلقت ، والكناية كأن يقول : اذهبي إلى أهلك ، فكذلك الخلع فيه ألفاظ صريحة وفيه ألفاظ كناية ، الكناية كأن يقول : أبرأتك أو أبنتك - [لا يقع بها] أي : لا يقع الخلع بألفاظ الكناية [إلا بنية] أي بنية ممن تلفظ به منهما ، ككنايات الطلاق ، [أو قرينة ، كسؤال ، وبذل عوض] هذه قرينة تدل أنه خلع ، فإذا طلبت ، وبذلت هي العوض ، صح من غير نية ، لأن دلالة الحال صارفة إليه ، فأغنى عن النية .

قال المؤلف : [ويصح بكل لغة من أهلها] التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها ، أو أنها أبرأته على أنه يطلقها ،

^١ / سيتبين أن هذا القول هو الراجح

قاله شيخ الإسلام، وقال: "إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي" لخلوه عن العوض لفظاً ومعنى، وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها، [لا معلقاً] أي لا معلقاً على شرط، وإن بذلت لي كذا فقد خلعتك. وإن تخالعا هازلين: فلغو، ما لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته.

✚ ما لا يصح في الخلع

١. الطلاق: قال المؤلف: [ولا يقع بمعدته من خلع: طلاق، ولو واجهها الزوج به] كقوله: أنت طالق [روي عن ابن عباس، وابن الزبير] ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، [ولأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية] ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول أو كالتى انقضت عدتها
 ٢. شرط الرجعة قال المؤلف [ولا يصح شرط الرجعة فيه أي في الخلع] لمنافاته الخلع
 ٣. شرط الخيار: قال المؤلف [ولا شرط خيار] أي: ولا يصح شرط الخيار في الخلع، لمنافاته له أيضاً.
- [ويصح الخلع فيهما] أي: في شرط الرجعة فيه، وشرط الخيار فيه، لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد، فلا يفسد بالشرط الفاسد، بل يقع الخلع، ويلغو شرط الرجعة، أو شرط الخيار، وقياس المذهب: لو شرط الرجعة في الخلع: صح الشرط، كما لو بذلت له مالا على أن تملك أمرها، نص عليه، لأن الأصل جواز الشرط في العقود.

✚ حكم الخلع بغير عوض

قال المؤلف: [وإن خالعه بغير عوض: لم يصح] لماذا؟ [لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضى يبيحه] وإذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء،

وعن الإمام أحمد رواية أن ذلك: يصح، ولو لم يكن هناك عوض^(١)، وهو قول الإمام مالك رحمه الله

✚ حكم الخلع بمحرم

ثم قال [أو خالعه بمحرم يعلمانه] أي: يعلمه المختلعان [كخمر، وخنزير، ومغصوب: لم يصح الخلع] لأن الخلع على ذلك - مع العلم بتحريمه - يدل على رضا فاعله بغير شيء. [ويكون لغواً لخلوه عن العوض] وإن كانا مجهلان: صح الخلع، وكان له بذله، وإن خالعه على الإبراء مما يعتقدان وجوبه اجتهاداً أو تقليداً، مثل أن يخالعه على قيمة كلب أتلفته، معتقدين وجوب القيمة، فينبغي أن يصح،

وإن أطلقا الخلع، فقال شيخ الإسلام: "يصح بالصداق، كما لو أطلقا النكاح، ثبت صدق المثل فكذا الخلع أولى".

قال المؤلف: [ويقع الطلاق المستول على ذلك رجعيًا] ولا شيء عليها، لأنه رضي بغير شيء. [إن كان بلفظ الطلاق، أو نيته لخلوه عن العوض] ولأنه يصلح كناية عن الطلاق، فإن لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته: لم يكن شيئاً.

✚ التفصيل فيما يصح من العوض وإن قل

قال المؤلف: [وإن خالعه على عبدٍ فبان حراً أو مستحقاً: صح الخلع، وله قيمته] إن كانت هي الباذلة له، وإلا فعلى باذله، وإن خالعه على خل فبان خمرأً، رجع عليها بمثله خلاً، وإن كان العوض مثلياً وبان مستحقاً فله مثله، وصح الخلع، وإن كان معيباً فكبيع.

ثم قال: [ويصح على رضاع ولده، ولو أطلقاً] أي: ويصح الخلع على رضاع ولده، منها أو من غيرها، مدة معلومة، ويصح ولو أطلقا المدة. [وينصرف إلى حولين، أو تمتتهما] أي: وينصرف المطلق إلى حولين إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله، أو تمتة

الحولين إن كان الخلع في أثناء الحولين، حملاً للمطلق على المقيد، وكذا لو خالعه على كفالتة، ونفقتة مدة معينة، ولو لم توصف النفقة، والأولى ذكر مدة الرضاع، وصفة النفقة، وإلا رُجع إلى العرف والعادة. [فإن مات : رجع ببقية المدة، يوماً فيوماً] لأنه ثبت منجماً، فلا يستحقه معجلاً، وكذا النفقة، وقال الوزير بن هبيرة رحمه الله : "اتفقوا على أنه إذا خالعه على رضاع ولدها سنتين، جاز ذلك، فإن مات قبل الحولين ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع بقيمة الرضاع المشروط، وهو أحد القولين لمالك والشافعي.

[وما صح مهرًا من عين مالية] مثل العبد والدار، [ومنفعة مباحة : صح الخلع به] يعني كل ما صح مهرًا فإنه يصح أن يكون الخلع به، قال الشارح : أي وما صح المهر به من منفعة مباحة كتعليم علم، صح الخلع به، لا الغناء المحرم، فمحرم عند أبي حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وكذا آلات اللهو، قال شيخ الإسلام : "الأئمة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ويحرم اتخاذها، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، أي فلا يصح الخلع عليها". [لعموم قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}] وقال أبو بكر: لا يجوز، وترد الزيادة، وهو رواية عن أحمد.^(١)

✚ حكم الخلع بأكثر مما أعطاها

[ويكره خلعها بأكثر مما أعطاها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة (ولا يزداد)] هذا هو المذهب [ويصح الخلع إذا] [ويجمل النهي على الكراهة، وعنه: لا يكره؛ وهو مذهب جمهور أهل العلم.] [لقوله تعالى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}] [أي: افتدت به المرأة نفسها من الزوج ولو كثر، وقالت الربيع: "اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان". واشتهر ولم ينكر، فكان كالإجماع، وقال مالك: "لم أر من منع من ذلك؛ إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق" أي أنه إن زاد على المهر فإنه لا حرج في ذلك

✚ لو خالعت الحامل بنفقة عدتها

[وإن خالعت حامل بنفقة عدتها : صح^(٢)، ولو قلنا: النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل] بل مستحقة لها، فصح الخلع بها، وكذا لو خالعه وأبرأته من نفقة حملها، أو خالعه على شيء ثم أبرأته من نفقة حملها، ويبرأ إلى فطامه، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقتة، وإن مات فلا شيء عليها.

✚ إذا خالعت على مجهول

[ويصح الخلع بالمجهول كالوصية] أي: كما أن الوصية تصح بالمجهول فكذلك يصح الخلع بالمجهول، [ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتملك شيء] أي: فيشترط فيه ما يشترط في التملك. [والإسقاط يدخله المسامحة] ولذلك جاز بغير عوض، ويصح أيضًا بالمعدوم الذي يُنتظر وجوده.

[فإن خالعه على حمل شجرتها، أو حمل أمتها أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم أو متاع]، [أو على عبدٍ مطلق ونحوه : صح الخلع] أي خالعه على عبد غير معين ولا موصوف أو خالعه على بغير أو غير ذلك من المبهمات فإن الخلع يصح بذلك، [وله ما يحصل] أي له ما سيأتي من هذه الأمور، [وما في بيتها أو يدها] أي: وله ما يحصل من حمل شجرتها، أو حمل أمتها، وما في بيتها أو يدها، قليلاً كان أو كثيراً، لأنه المخالع عليه، ولو كانت الدراهم أقل من ثلاثة.

١ / الجملة الأخيرة زيادة من الحاشية

٢ / سقطت من قول الأستاذ، وتمت إضافتها من المرجع

✚ إن عدم المجهول: فله أقل مسماه

[وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعهما على نحو حمل شجرتها] له أقل مسمى حمل شجرتها.
[ومع عدم المتاع فيما إذا خالعهما على ما في بيتها من المتاع] له أقل المسمى.

[ومع عدم العبد لو خالعهما على ما في بيتها من عبد: أقل مسماه، أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء]
يعني حمل الشجرة، والأمة، وما في اليد، أو البيت، ومع عدم العبد. [لصدق الاسم به] كالوصية.

[وكذا لو خالعهما على عبد مبهم أو نحوه]، [له أقل ما يتناوله الاسم]

[وله مع عدم الدراهم فيما إذا خالعهما على ما بيدها من الدراهم: ثلاثة دراهم، لأنها أقل الجمع] كما لو وصى له بدراهم،
ولأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة

□ فصل: في تعليق طلاقها أو خلعها بعوض، أو تنجيذه به

[وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها] كأن يقول لزيد: إذا أعطيتني ألفاً فزوجتي طالق. [متى أعطيتني ألفاً، أو إذا أعطيتني
ألفاً - فأنت طالق: طلقت إذا أعطته الألف - أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق: طلقت بائناً بعطيته الألف] ولا رجعة له
عليها، لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت الرجعة لعاد الضرر.

في هذه الحالة إذا قال الزوج لزوجته هذا الكلام: فإنها تطلق طلقة بائنة بعطيته الألف [ولو تراخى الإعطاء لوجود المعلق
عليه] كسائر التعاليق، وشيخ الإسلام لا يلزم إلا على شرط محض كإن قدم زيد مثلاً، [ويملك الألف بالإعطاء] وقال
بعضهم: الأولى أن يحمل الإعطاء على الإقباض مع التملك.

[وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إياه: طلقت] لوجود الصفة [ولا شيء له إن خرج معيياً] لأنه
شرط لوقوع الطلاق، أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق. ثم ملكه، ولا يستحق غيره. [وإن بان مستحق الدم فقَبِلَ
فأرش عيبه] يعني أرش العيب عليها، فينظر كم قيمته مستحق الدم، وغير مستحقه، ويكون الأرش ما بين القيمتين.

[ومغصوباً، أو حرّاً هو أو بعضه: لم تطلق لعدم صحة الإعطاء] لعدم صحة المعلق عليه الطلاق،

قال الشيخ: "إذا قال لزوجته، إن أبرأتني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء به على الرجال، فقال: أنت طالق
وظن أنه يبرأ من الحقوق، فإنه يبرأ مما تدعي به النساء على الرجال، إذا كانت رشيدة.

[وإن قال: أنت طالق وعليك ألف أو بألف. ونحوه] كقوله: أنت طالق على ألف. [فقبلت بالمجلس، بانته واستحقه] أي
الألف، لأنه طلاق على عوض، وقد التزم فيه العوض فصح، كما لو كان بسؤالها.

[وإلا وقع رجعيًا] أي وإن لم تقبل في المجلس وقع الطلاق رجعيًا، وله الرجوع قبل قبولها. [ولا ينقلب بائناً لو بذلته بعد
أي بعد ردها، كما لو بذلته بعد المجلس.

✚ الحكم فيما إذا تأخر العوض

- [وإن قالت: اخلعني على ألف، أو اخلعني بألف، أو اخلعني ولك ألف] أو قالت: طلقني على ألف، أو طلقني بألف، أو
على ألف، أو ولك ألف إن طلقنتي أو خلعتني. ونحو ذلك،

ولو قالت: طلقني بألف. فقال: خلعتك ينوي به الطلاق: صح الطلاق، واستحق الألف، حيث أجابها إلى ما استدعتها
منه، لأنه من كنياته، وإن لم ينو به الطلاق: لم يصح الخلع، لخلوه عن العوض،

وإن قالت: اخلعني بألف. فقال: طلقتك: لم يستحقه، لأنه أوقع طلاقاً لم تطلبه، ويقع رجعيًا.

[ففعل أي خلعها ولو لم يذكر الألف : بانت واستحقها] لأن الباء للمقابلة [من غالب نقد البلد] كالبيع، لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته. يعني أنه يستحق هذا الخلع من غالب نقد البلد [إن أجابها على الفور] بأن قال: خلعتك أو طلقتك. ولها أن ترجع قبل أن يجيبها، لأن قولها ذلك إنشاء، على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه كالبيع. [لأن السؤال كالمعاد في الجواب] أي لأن قوله: خلعتك، أو طلقتك. جواب لما استدعته منه، والسؤال كالمعاد في الجواب، فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف. فقال: بعتك إياه ولو لم يذكر الألف

الحكم إن قالت : طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثاً ، والعكس

- [وإن قالت: طلقني واحدة بألف؛ فطلقها ثلاثاً : استحقها] أي استحق الألف، وكذا: على ألف، أو: ولك ألف. ونحوه، فطلقها ثلاثاً، استحق الألف، وكذا لو طلقها اثنتين. [لأنه أوقع ما استدعته وزيادة] فهي طلبته طلاقة أو اثنتين فأعطاهما ما استدعته وزيادة، فإن كان قال: أنت طالق، وطالق، وطالق؛ بانت بالأولى، وإن كان ذكر الألف عقب الثانية، بانت بها، والأولى رجعية، وعقب الثالثة طلقت ثلاثاً، وقيل: تطلق ثلاثاً كالجمل الواحد.

ثم قال المؤلف : [وعكسه بعكسه، فلو قالت: طلقني ثلاثاً بألف؛ فطلق أقل منها : لم يستحق شيئاً، لأنه لم يجيبها لما بذلت العوض في مقابلته] وتقع بهذا رجعية، [إلا في واحدة بقيت من الثلاث، فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك، لأنها كملت، وحصلت ما يحصل بالثلاث، من البينونة، والتحرير حتى تنكح زوجاً غيره] فوجب العوض كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً، وإن قالت: طلقني عشراً بألف. فطلقها واحدة، أو اثنتين، لم يستحق شيئاً، وثلاثاً، استحق الألف، لأن ما زاد عليها لغو.

خلع زوجة الصغير وطلاقها

[وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها لحديث (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)] والخلع في معناه.

خلع الأب ابنته من زوجها

[وليس للأب خلع ابنته بشيء من مالها] وكذا المجنونة والسفیهة بشيء من مالها، ولا طلاقهن بشيء من مالهن. قال معللاً لذلك [لأنه لاحظ لها في ذلك] بل فيه إسقاط حقهن الواجب لهن، والأب وغيره في ذلك سواء. [وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كال تبرع] أي فهو كال تبرع من مالها، وهذا هو المذهب

الحلقة (٣٥)

تابع مسألة : خلع الأب ابنته من زوجها

القول الأول / قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وليس للأب خلع ابنته بشيء من مالها] لماذا؟ قال معللاً: [لأنه لاحظ لها في ذلك] يعني بل هو إسقاط حقها الواجب [وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كال تبرع] أي كأنه تبرع من مالها،

القول الثاني / وقال ابن القيم: "منع الأب من خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ليست مسألة وفاق، وإذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وأن له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول - وهو الصحيح لبضعة عشر دليلاً - فخلعها بشيء من مالها أولى، لأنه إذا ملك إسقاط مالها مجازاً، فلأن يملك إسقاطه ليخلصها من زوج ليزوجها خيراً لها منه أولى

وأخرى، وهذه رواية عن أحمد، اختارها شيخنا". اهـ. يقصد شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وكأن ابن القيم يخالف المذهب في ذلك وأنه يجوز للأب أن يخالع ابنته الصغيرة من مالها لما في ذلك من المصلحة التي تعود عليها.

- [وإن بذل العوض من ماله : صح كالأجنبي] أي كما لو بذله أجنبي، وهو يصح، وذلك بأن يسأل الزوج أن يخالع زوجته بعوض بذله له - كما سبق بيان ذلك -

حكم خلع الحيلة: [ويجرم خلع الحيلة ولا يصح] كأن يطلقها ثلاثاً، ويعلقه على دخول رمضان مثلاً، ثم يخالعها قبل دخوله على عوض، حذراً من وقوع الطلاق، فإذا خرج رمضان عقد عليها، وفي الاختيارات: خلع الحيلة لا يصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح، لم تبين به الزوجة.

✓ مسألة / لا يُسقط الخلع غيره من الحقوق :

قال المؤلف : [ولا يُسقط الخلع غيره من الحقوق] أي ولا يسقط الخلع ما بين الزوج والزوجة من الحقوق، كال مهر، والنفقة، والقرض، وغير ذلك. [فلو خالعه على شيء، لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها، بسكوت عنها] فيترجعان بما بينهما من الحقوق، لأن ذلك لا يسقط بلفظ طلاق، فلا يسقط بالخلع. [وكذا لو خالعه ببعض ما عليه، لم يسقط الباقي، كسائر الحقوق] كما لا يسقط بفرقة الطلاق، كبقية عدة حمل، أو إرضاع.

✚ مسألة / الصفة المعلق عليها الطلاق لا تعود إذا أبانها

قال المؤلف : [وإن علق طلاقها بصفة - كدخول الدار - ثم أبانها - بفسخ أو غيره - فوجدت الصفة حال بينونتها] أي: فوجدت الصفة التي علق طلاقها عليها، كدخول الدار حال بينونتها، [ثم نكحها أي عقد عليها بعد وجود الصفة] وهي دخولها الدار [فوجدت الصفة بعده، أي بعد النكاح : طلقت] ولو كانت الصفة وجدت حال بينونتها، على الأصح، ووجه ذلك : أن عقد الصفة وعودها وجد في النكاح فيقع، كما لو لم تتخلله بينونة، أو كما لو بانّت بدون الثلاث، عند مالك، وأبي حنيفة، ولم تفعل الصفة، وفي الإنصاف لو قال: "إن بنت مني، ثم تزوجتك، فأنت طالق" فبانّت ثم تزوجها، قال في الفروع: "وفي التعليق احتمال لا يقع، كتعليقه بالملك".

وفي المقنع: "ويتخرج أن لا تطلق - يعني فيما إذا علقه بصفة، بناء على الرواية في العتق - واختاره أبو الحسن التميمي، قال في المقنع: وأكثر أهل العلم يرون الصفة لا تعود، إذا أبانها بطلاق ثلاث.

مسألة / / [وكذا لو حلف بالطلاق] وهو ما قُصِدَ به حثٌّ على شيء، أو منع منه، أو تصديق خبر، أو تكذيبه. [ثم بانّت، ثم عادت الزوجية ، ووجد المحلوف عليه : فتطلق لوجود الصفة] لأن عقد الصفة المحلوف عليها وعودها وُجد في النكاح فوق الحنث، نص عليه، والأكثر على عدم عود الصفة.

- [ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار] كمتى، ونحوها من أدوات الشرط [لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به] وهو وجود الصفة حال كونها في عصمته ، قال معللاً ذلك : [لأن اليمين حلّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحلّ] أي يفتقر إلى وجود الصفة حال ملكه عصمتها [والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تنحل اليمين به] وقاسه الموفق ابن قدامة رحمه الله على بناء عدد الطلاق على الأول، وأنه يفعل حيلةً على إبطال الطلاق المعلق، وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لا تعود، إذا أبانها بطلاق ثلاث، وإن لم توجد حال البينونة، فإن أبانها بدون الثلاث، فوجدت الصفة انحلت يمينه، وإن لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها، لم تنحل عند الجمهور.

[كعتق فلو علق عتق قنّه على صفة، ثم باعه فوجدت، ثم ملكه ثم وجدت، عتق لما سبق] من أن اليمين لا تنحل إذا

وجدت حال البيونة.

قال المؤلف: [وإلا توجد الصفة بعد النكاح والملك: فلا طلاق، ولا عتق بالصفة حال البيونة، وزوال الملك] أي وإلا توجد الصفة بعد النكاح الثاني والملك، مثل أن قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنيت طالق ثلاثاً، وعبدي حر؛ ثم أكلته، ثم نكحها، وملك العبد، فلا طلاق، ولا عتق بالصفة حال البيونة، وزوال الملك. [لأنهما إذاً ليسا محلاً للوقوع] إذ لا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البيونة، لأن الطلاق لا يلحق البائن، وكذا الملك، لأن حنثه بوجود الصفة حال الملك.

انتهى باب الخلع وما يتعلق به من أحكام وعرفنا بأنه من الأمور التي تتخلص بها المرأة من الزوج الذي كرهته وأما تتخلص الرجل من المرأة فيكون بالطلاق، فيكون الخلع والطلاق هما سبيل الفراق بين الزوجين لذا نرى المؤلف رحمه الله ذكر بعد الخلع كتاب الطلاق وما يتعلق به وهي مسائل كثيرة ومتشعب

الكتاب الطلاق

الأصل في جوازه: الطلاق من الأمور الجائزة التي دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ** } وقال { **فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** } وقال صلى الله عليه وسلم (**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**) وغير ذلك، والإجماع حكاة جماعة.

ولو أردنا أن نتعرف على معنى الطلاق لأن العلماء رحمهم الله درجوا على أن يذكروا التعريف اللغوي والاصطلاحي في بداية كل باب يعقدونه في أبواب الفقه ولو تسائلنا ما معنى الطلاق لغة؟:

[**وهو في اللغة** التخلية، يقال: **طَلَّقْتُ الناقة**؛ إذا **سُرِّحَتْ** حيث شاءت] وقال الأزهري: **طَلَّقْتُ المرأة** فطَلَّقْتُ، وأَطْلَقْتُ الناقةَ فانطَلَقَتْ. وقال غيره: الطلاق والطلقة مصدر: **طَلَّقْتُ المرأة**. بفتح اللام وضمها: بانت من زوجها، والجمع **طَلَّقَات**، بفتح اللام، فهي طالق، وأطلقها زوجها، فهي مطلقة [**والإطلاق هو الإرسال**]

[**وشرعاً:** **حَلُّ قيد النكاح أو بعضه**] أي والطلاق شرعاً: **حَلُّ قيد النكاح** بإيقاع نهاية عدده، أو **حَلُّ بعض قيده** بإيقاع ما دون النهاية- أي كأن يطلق مرة أو مرتين هذا دون النهاية - إما إيقاعه كاملاً فهو إيقاع نهاية العدد كأن يطلق ثلاثاً

حكم الطلاق

الحقيقة لو نظرنا للطلاق نجد أنه لا ينطبق عليه حكم واحد وإنما هو بحسب حال الزوج والزوجة فقالوا:

✓ **يباح:** [**يباح الطلاق** للحاجة كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض] أي بالزوجة.

✓ **يكره:** [**ويكره الطلاق** لعدمها أي عند عدم الحاجة] إذا كانت ليس له حاجة فإنه هنا يكره، بأن كانت حال الزوجين مستقيمة وبينهما وئام، قال الوزير ابن هبيرة: "أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال، لحديث (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)" رواه أبو داود، وابن ماجه، ورجاله ثقات، وفي رواية (**ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**) وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً. هذا الدليل،

وأيضاً هناك تعليل قال المؤلف: [**ولا شتماله على إزالة النكاح، المشتمل على المصالح المندوب إليها**] فيكون مكروهاً.

يعني عرفنا متى يكون الطلاق مكروهاً؟ عند عدم الحاجة، للدليل والتعليل السابقين.

✓ **يستحب:** [**ويستحب للضرر، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق**] بينهما، وعبر بعضهم: بـ "يسن".

[**وحال تحوج المرأة إلى المخالعة، ليزول عنها الضرر**] كبغضها لزوجها.

[وكذا لو تركت صلاة، أو عفة، أو نحوهما] أي ويستحب الطلاق لو تركت صلاة، بتأخيرها عن وقتها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تركت عفة، أو فرطت في حقوق الله تعالى، ورواية عن الإمام أحمد أنه يجب إن تركت العفة أو فرطت في حقوق الله تعالى، قال شيخ الإسلام: "إذا كانت تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديوثًا، ويجب فراقها، وله عضلها في هذه الحال، والتضييق عليها لتفتدي منه"، وتقدم.

[وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقًا لله تعالى] أي والزوجة كالزوج، فيسن لها أن تختلع منه إن ترك حقًا لله تعالى، كصلاة، وصوم، وعفة، ونحو ذلك.

✓ يجب [ويجب الطلاق للإيلاء على الزوج المولي، إذا أبي الفيئة] أي الوطاء بعد الأربعة الأشهر، وسيأتينا باب الإيلاء مستقلاً.

✓ محرم [ومحرم للبدعة] كأن يطلقها في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر وطئ فيه، [ويأتي بيانه] في هذا الباب، قريباً إن شاء الله تعالى.

كما يجب إذا أمره به أبوه لمصلحة وإن أمرته به أمه قال أحمد: لا يعجبني طلاقه. قال الشيخ: وكلام أحمد - في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب - مقيد بصلاح الأب. يعني إذا كان الأب صالحاً ورأى من المصلحة طلاقه فإنه يستجيب له.

✚ توضيح من الذي يصح طلاقه

قال: [ويصح من زوج مكلف] بلا نزاع، لأنه عقد معاوضة، فصح منه كالبيع. [وزوج مميز يعقله أي: الطلاق] ولو كان دون عشر. [بأن يعلم أن النكاح يزول به] وأن زوجته تبيّن منه، وتحرم عليه، فليس مبنياً على التكليف، بل هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، كالزكاة ونحوها يعني إذا كان يعلم أن النكاح سيزول بهذا الطلاق فإن طلاقه صحيح، [لعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وتقدم] أي في باب الخلع، وتقدم أنه يسوى فيه بين العقد والفسخ، وأن كل من ملك العقد ملك الفسخ.

✚ من الذي لا يصح طلاقه؟

[ومن زال عقله معذوراً كمجنون، ومغى عليه] ومن به غشي،
* والإغماء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ أو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعدة،
* والغشي: تعطل القوى المتحركة، لضعف القلب، بوجع شديد، أو برد، أو جوع مفرط، وقيل الغشي والإغماء بمعنى واحد

[ومن به برسام] وهو ورم حار، يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء، ثم يتصل بالدماغ [أو ذشاف، ونائم] قال الشارح: وأجمعوا على أنه لا يقع من مجنون، ولا نائم، لأنه غير فاهم ما يقوله.

✚ حكم طلاق السكران كرهاً

[ومن شرب مسكراً كرهاً] قال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" ذكره البخاري، وذكر عن عثمان أنه قال: "ليس لمجنون، ولا سكران طلاق". [أو أكل بنجا ونحوه، لتداوٍ أو غيره] ممن لا يعقله، لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، فلا يعتد بطلاقه، والبنج: نبات له حب يغلق العقل، ويورث الخبال، أي الفساد أو الجنون وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، وقيل: إنه يورث النسيان.

قال المؤلف في بيان حكم ذلك كله: [لم يقع طلاقه] لزوال التكليف، فلا يصح من غير مكلف، ولا ممن زال تكليفه، وغير المكلف غير فاهم، والفهم شرط التكليف، كما هو مقرر في الأصول.

والدليل " قول علي رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه " وروي عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه (والمغلوب على عقله) وحكى الطحاوي الإجماع، على أن طلاق المعتوه لا يقع.

✚ حكم طلاق السكران غير المُكْرَه

القول الأول / [وعكسه الأثم] أي الأثم بشره ما يسكره، من نحو خمر، مما يحرم استعماله، كالحشيشة المسكرة، وألحقها الشيخ بالشراب المسكر، حتى في الحد، وفرَّقَ بينها وبين البنج بأنها تشتهي وتطلب. [فيقع طلاق السكران طوعاً] بخلاف من أكره عليه [ولو خَلَطَ في كلامه] أي هذى في كلامه؛ وقيل: هو الذي يختل في كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم. [أو سقط تمييزه بين الأعيان] فلا يَعْرِفُ متاعه من متاع غيره؛ أو لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى،

القول الثاني / وعن الإمام أحمد أنه : لا يقع. وقد فرق بعض أهل العلم بين السكر المحرم وغيره، والقائلون بعدم وقوع طلاق السكران احتجوا بزوال التكليف، والله تعالى نهى عن قربان الصلاة، وقال { **حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** } والسكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم ما يقول، فالأحكام لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره .

الحلقة (٣٦)

عرفنا تعريف الطلاق، في اللغة: التَّخْلِيَةُ.

وفي الاصطلاح: هو إخلاء الزوجة وتخليتها إما بالبينونة الصغرى أو الكبرى.

نكمل ما يتعلق بالمسألة التي وقفنا عندها، من الأصناف الذين لا يقع طلاقهم.

- قال المؤلف: [**وعكسه الأثم**] ، أي: أنه يقع طلاقه ، فيقع طلاق السكران طوعاً. فرُقَ بين مَنْ سَكِرَ مُكْرَهًا ، عرفنا في الحلقة الماضية أنه لا يقع طلاقه.

✚ تابع : حكم طلاق السكران غير المُكْرَه

أما طلاق الأثم وهو السكران طوعاً، وهو الذي عمِدَ إلى ذلك :

القول الأول / فإن طلاقه يقع. ثم قال: [**و لو خَلَطَ في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان**] ، و عرفنا معنى ذلك: أنه لا يعرف متاعه من متاع غيره، ولا يعرف الذكر من الأنثى. ثم

القول الثاني / وقفنا عند قول صاحب الشرح: "والسكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم ما يقول ! فالأحكام لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، وليس إسقاطاً منهم لحكم المعصية ، بل لعدم مناط التكليف"، وحمزة لما تامل وقال : "ما أنتم إلا عبيد أبي !" لم يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة. وقال ابن المنذر: "ثبت عن عثمان ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه".

قال شيخ الإسلام: "لا يقع طلاق السكران ولو بسُكْرٍ مُحْرَمٍ" ، وهو رواية عن أحمد. قال الزركشي رحمه الله: "ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر". ونقل الميموني الرجوع عما سواها، فقال: "كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينته ، فغلب علي أنه لا يقع".

يعني: كأنهم لا يُفَرِّقون بين مَنْ سَكِرَ باختياره أو بإكراهه ، فكأنه ما دام سكراناً فإنه لا يقع طلاقه. قال ابن القيم: "زائل العقل إما مجنون أو إغماء أو سُرْبُ دواء أو سُرْبُ مسكِرٍ لا يُعْتَدُّ به ، واختلف المتأخرون فيه ، والثابت عن الصحابة الذي

لا يُعَلَّم فيه خلاف بينهم أنه : لا يقع طلاقه. وثبت في الصحيح عن عثمان وابن عباس في السكران ونحوه ، ولا يُعَرَّف عن رجل من الصحابة أنه خالفهما في ذلك ، وذكر رجوع أحمد كما قال الشيخ ، وقال عقبه: "لا يجوز طلاق المُوسوس".

- ثم قال المؤلف: [ويؤاخذ بسائر أقواله] ، أي: من حقِّ وباطل كطلاقه ؛ لأن المعنى في الجميع واحد ، وهذا على المذهب أنه يقع طلاق السكران طَوْعاً ، وكذلك [وكل فعلٍ يُعْتَبَر له العقل] ، أي: كل فعل يؤاخذ به العاقل ، يؤاخذ به السكران. وروى عن عمر أنه قال: "استقرَّوه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية ، فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه وإلا فأقيم عليه الحد".

قال المؤلف: [وكل فعلٍ يُعْتَبَر له العقل ، كإقرارٍ وقذفٍ وقتل وسرقية] ، وأيضاً يدخل في ذلك : الزنى والظهار والإيلاء والبيع والشراء ونحو ذلك ، وهذا طبعاً على المذهب.

حكم طلاق المُكره

قال: [ومن أكره عليه] ، هذه مسألة جديدة في هذا الموضوع في طلاق المُكره. [ومن أكره عليه - أي على الطلاق - ظلماً - أي بغير حق - ، فطلق ، لم يقع طلاقه] ، وهذا عند جمهور أهل العلم. قال ابن قدامة رحمه الله: "لأنه قول الصحابة ولا مخاليف لهم في عصرهم فكان إجماعاً". وقال ابن القيم: "قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصدٍ له ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ".

ثم قال: [بخلاف مولٍ أبي الفَيْئَةِ فأجره الحاكم : فيقع طلاقه ، وبخلاف اثنين زوّجهما وليّان ولم يُعَلَّم السابق منهما ، فأكرههما الحاكم على الطلاق ؛ لأنه إكراه بحق].

ثم قال: [بإيلاء - أي بعقوبة - من ضرب شديد أو خنقٍ أو نحوهما ، له - أي للزوج - أو لولده] قال ابن رجب: "ويتوجّه : أي بقية أقاربه" ، [أو أخذ مالٍ يضرُّه ضرراً كثيراً ، أو هدّده بأحدها - أي أحد المذكورات من إيلاء له أو لولده أو أخذ مال يضره - قادرٌ على ما هدّد به - أي خوِّفه به - بسُلْطَةٍ أو تغلُّبٍ كَلِصٍّ أو نحوه كقاطع الطريق ، يظنُّ الزوج إيقاع ما هدّده به ، ويظنُّ عجزه عن دفعه والهرب منه ، والاختفاء ، فهو بشروطه إكراه] وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع التوعّد في الجملة إكراهاً ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "الإكراه يحصل إما بالتهديد ، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضرُّه في نفسه أو ماله بلا تهديد". وقال: [كونه يغلب على ظنّه تحقّق تهديده ليس بجيّد ، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً]

ثم قال: [فطلق تبعاً لقوله ، لم يقع الطلاق] ، أي : لو طلق تبعاً لقول من هدّده ، لم يقع الطلاق ، يعني: طلاق المُكره لا يقع تبعاً لقول المُكره. لم يقع الطلاق وتجب الإجابة إذا كان التهديد بقتله أو قطع طرف لئلا يُلقِي بيده إلى التهلكة المنهي عنها ، وروى سعيد وغيره : أن رجلاً تدلّى على حبل يشتر عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت: ليُطَلَّقَتْها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلّقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فقال له: ارجع إلى أهلِكَ ، فليس هذا طلاقاً.

وكذا قال مالك والشافعي: "لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه". وتقدّم قول ابن القيم رحمه الله في أن المُكره إنما قصد دفع الأذى عن نفسه فانتفى الحُكْم". قال المؤلف: [حيث لم يُرْفَع عنه ذلك حتى يطلق ، لحديث عائشة مرفوعاً: (لا طلاق و لا عتاق في إغلاق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه] ولحديث: (عُنِيَ عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، وفي الآية الكريمة: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ} ، والكفر أعظم من الطلاق.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق و لا عتاق في إغلاق) المقصود بالإغلاق: الإكراه ، وقيل: الغضب. وقال أبو عبيدة: "الإغلاق : التضييق" ، فكأنه يُعَلَّق عليه ويُجَبَس ويضَيَّق عليه حتى يُطَلَّق ، فدَلَّ الحديث على أن طلاق المُكره لا يقع. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهو قول جماهير العلماء: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم".

ثم قال: [ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه : وقع طلاقه ، كمن أكره على طلاقه فطلق أكثر] ، فإنه في هذه الحالة يقع ؛ لأنه لم يُكره على الثلاث. وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها : وقع ؛ لأنه غير مُكره عليه.

❖ وقوع الطلاق في النكاح المختلف فيه

ثم قال: [ويقع الطلاق بائناً لا الخُلَع] ، فلا يقع في نكاح فاسد لخُلُوه عن العوض ؛ وذلك أنه لو أعادها بعد ذلك إلى نكاحه كانت معه على بقية عدده ، ولو أوقع في النكاح المذكور ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[في نكاح مختلف فيه ، كبلا ولي] ، كأن يكون: بلا ولي ، أو بولاية فاسق ، أو شهادة فاسقين ، أو نكاح الأخت في عدتها ، أو في نكاح الشغار ، أو في نكاح المُحلل ، أو بلا شهود أو نحو ذلك. [ولو لم يره طلاقاً] ، أي: ولو لم يَرَ المطلِّق صحة النكاح ، فإن كان يرى صحة النكاح المُختلف فيه ، وقع طلاقاً رجعيّاً ، واستحقَّ العوض في الخُلَع ، ولا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعاً ، كعمتدّة وخامسة ، ولا في نكاح فضوليّ قبل إجازته. ثم قال: [ولا يستحقُّ عوضاً سُئِلَ عليه] ، يعني: سُئِلَ المطلِّق عليه الطلاق في نكاح مُختلف فيه [ولا يكون بدعيّاً في حيض] ولا نفاس لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة.

❖ حكم طلاق الغضبان:

قال: [ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغم عليه كغيره] قال الشيخ: "إن لم يزل عقله ويُغيّره الغضب لم يقع" ، وتقدّم الخبر (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) ، قال الشيخ: "هو ما أُغلق عليه قلبه فلا يدري ما يقول" ، وأما مجرد الغضب ، فقلّ من يُطلق حتى يغضب.

الغضب ثلاثة أقسام:

- ١- ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه ما يقول ، فهذا لا يقع طلاقه.
- ٢- أو يستحكّم الغضب ويشدّ به ، فلا يُزيل عقله بالكليّة ، ولكن يحول بينه وبين نيّته بحيث يندم على ما فرط منه ، فهذا محل نظر ، وعدم وقوعه أقوى ، أي: عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة أقوى ممن يرى وقوعه.
- ٣- أو يكون الغضب في مبادئه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصوّر ما يقول ، فيقع طلاقه في هذه الحالة الثالثة ؛ لأنه لم يتحكّم منه الغضب. ولو قلنا بعدم طلاق الغضبان تماماً لم نوقع طلاقاً أصلاً ؛ لأن الإنسان في الغالب لا يطلق إلا وهو غضبان ، لكن ذلك يتفاوت.

ثم قال الشارح: "وأما طلاق الهازل فقال الشيخ: واقع ؛ لأنه قصد التكلّم بالطلاق وإن لم يقصد إيقاعه" قال ابن القيم رحمه الله: "يقع عند الجمهور ، ونكاحه صحيح كمن صرح به وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور"

❖ صحة التوكيل في الطلاق

قال المؤلف رحمه الله: [ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغم عليه كغيره ، ووكيله كهو] ، أي: وكيل الزوج في الطلاق ، [كهو]. الآن يتكلم المؤلف عن وكيل الزوج في الطلاق ، قال: إن وكيل الزوج في الطلاق كالزوج ؛ لأنه إزالة مُلك فصّح التوكيل فيه كالعتق ، [فيصحُّ توكيل مكلف ومميّز يعقله] ، أي: يصح توكيل مكلف في طلاق زوجته ولو كافراً لصحّته لنفسه ، أو امرأة لأنه يصح توكيلها في العتق ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ويصح توكيل مميّز يعقل الطلاق وهذا هو المذهب ، وينبغي على صحة طلاقه لنفسه وتقدم. وأما الطفل والمجنون فلا يصح توكيلهما بلا نزاع.

ثم قال: [ويطلق الوكيل واحدة فقط]؛ لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم، يعني اسم الطلاق يقع على طلبة واحدة، [ولو وُكِّله في ثلاث فطلق واحدة، أو وُكِّله في واحدة فطلق ثلاثاً: طَلَّقَتْ واحدة]. قال المرادوي في "الإنصاف": "بلا خلاف أعلمه".

قال المؤلف: [ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء]؛ لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك؛ لأنه وُكِّله توكيلاً مطلقاً، وما زال الكلام في الوكيل، قال: [ويطلق - أي الوكيل - في غير وقت بدعة متى شاء]، في أي وقت شاء، بشرط ألا يُجَدِّد له وقتاً معيناً، [إلا أن يُعَيَّن له وقتاً وعدداً: فلا يتعداهما]؛ لأن الأمر في هذه الحالة إلى المؤكِّل في ذلك؛ لكون الحق له، والوكيل نائبه، فتُنسَبُ له الوكالة على ما يقتضيه لفظ المؤكِّل.

ثم قال: [ولا يملك تعليقاً إلا بجعله له]، أي: إلا أن يجعل الزوج للوكيل التعليق، فيملكه، والتعليق: هو أن يقول الوكيل: إن دخلت الدار فأنت طالق، يعني الوكيل الآن لا يملك التعليق في الطلاق. قال: [ولا يملك تعليقه إلا بجعله له]، يعني: لا يملك أن يعلق الطلاق بشيءٍ تفعله إلا إذا وُكِّله الزوج بذلك.

ثم قال: [وامراته إذا قال لها: طَلَّقِي نفسك، كوكيله في طلاق نفسها]، فإن نوى عدداً فهو على ما نوى، وإن أطلق من غير نية لم تملك إلا واحدة. قال أحمد: "لو نوى ثلاثاً، فطلق نفسها ثلاثاً فهي ثلاث، وإن كان نوى واحدة فواحدة". [فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت]؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق، إلا أن يُعَيَّن لها وقتاً وعدداً، وصفة طلاق نفسها أن تقول: طَلَّقْتُ نفسي. [ويبطل برجوع]، أي: ويبطل توكيل الزوج في الطلاق برجوعه عنه - يعني يرجع عن هذه الوكالة - ويصدق في رجوعه، وقيل: لا يملكه إلا ببيئة كسائر الوكالات، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: "وكذا دعوى عتقه ورهنه".

□ فصل: في سنة الطلاق وفي بدعته

بيّن المؤلف رحمه الله الطلاق السنيّ و البديعيّ، و خصص لهما فصلاً كاملاً لبيّن الطلاق المسنون الذي إذا أوقعه الإنسان وافق السنّة، و الطلاق البديعيّ الذي إذا أوقعه الإنسان وافق البدعة و المقصود بسنته، أي: وقوعه على الوجه المشروع. و بدعته، أي: إيقاعه على الوجه المحرّم المنهي عنه. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها".

✚ طلاق السنة

قال المؤلف رحمه الله: [إذا طلقها مرة - يعني: طلقة واحدة - في طهرٍ لم يُجامِعها فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها] بأن لا يطلقها حتى تنقضي عدتها من الطلقة الأولى؛ لأن المقصود فراقها وقد حصل بالأولى، [فهذا هو السنّة يعني هذا هو الطلاق الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم] وهذا هو ما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام أحمد: "طلاق السنة واحدة، ثم تركها حتى تحيض ثلاث حِيض". وقال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن المطلق للسنّة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهرٍ لم يمسه فيها، طلقة واحدة، وأما المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنّة" فصارت السنة في حقها من وجهين: من جهة العدد وهو أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه. وذكر ابن المنذر وابن عبد البر إجماع العلماء، **الخلاصة /** هذا هو الطلاق الموافق للسنّة، و عرفنا بأنه تتوفر فيه صفات معينة: ١- أن يكون طلقة واحدة.

٢- أن تكون المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

٣- أن يدعها حتى تنقضي عدتها.

[لقول الله تعالى { **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** } قال ابن مسعود ، معنى ذلك: طاهرات من غير جماع]

مسألة مستثناه / قال المؤلف: [لكن يُستثنى من ذلك لو طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ ، متعقب لرجعة من طلاق في حيض : فبدعة] ،
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ
قال: (**فَلْيُرَاجِعْهَا**).

حكم الطلاق ثلاثاً

ثم قال: [فتَحْرُمُ الثَّلَاثَ إِذَا ، أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يُصَبِّها فيه] لقوله صلى الله عليه وسلم
(**أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ**) وكان عمر إذا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا : أَوْجَعَهُ ضَرْبًا ، وقال المرادوي: "لو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي
ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَانَ حَكْمُ ذَلِكَ حَكْمَ الثَّلَاثِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ" ، وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَرَامٍ ، لقوله صلى الله عليه وسلم (**أَمْسِكْهَا
حَتَّى تَطْهَّرَ ثُمَّ تَحِيضُ**) وإلا لكان يمسكها وجوباً لئلا يقع في الحرام.

الحلقة (٣٧)

قال الله عز وجل: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** ﴾

المقصود بذلك : (١) أن يطلقها مرة واحدة (٢) في طهر لم يجامعها فيه، (٣) ويتركها حتى تنقضي عدتها، هذا هو السنة، وهو
الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** ﴾
قال ابن مسعود رضي الله عنه مفسراً ومبيناً ذلك: طاهرات من غير جماع. وورد كذلك عن ابن عباس نحو هذا الكلام،
وحديث ابن عمر العمدة والمشهور في ذلك لما طلق امرأته وهي حائض فتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم.

طلاق البدعة:

قال: [لكن يُستثنى من ذلك لو طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة] حديث ابن عمر المعروف.]
فتحرم الثلاث إذاً، أي يحرم إيقاع الثلاث، ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**أَيْلَعَبُ
بِكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ**) وكان عمر رضي الله عنه إذا أُوتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْجَعَهُ ضَرْبًا. وذكر المرادوي لو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا
فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَانَ حَكْمُ ذَلِكَ حَكْمَ الثَّلَاثِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. انتهى كلامه
ويتجه أنه ليس بجرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر: (**أَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَّرَ ثُمَّ تَحِيضُ**) وإلا لكان يمسكها وجوباً لئلا
يقع في الحرام.

- قال: [فتحرم الثلاث إذاً، أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه، لا بعد رجعة أو عقد.] أي لا
يحرم الطلاق بعد رجعة إذا راجعها ثم طلقها، ثم راجعها، أو بعد عقد بأن طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها،
قال المرادوي رحمه الله - فلو طلق ثالثة أو ثالثة في طهر واحد بعدهما لم يكن بدعة على الصحيح من المذهب. قال: لأنه
تطول العدة وأنه معنى نهي قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** ﴾

[روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر] - رضي الله عنهم - وهو قول مالك وأبي حنيفة، ولذا

قال علي رضي الله عنه: لا يطلق أحدا بالسنة فيندم.

[فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث.] أو بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو في أطهار قبل رجعة؛ وقعت الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء على أن الثلاث تقع ثلاثا، وحكى ابن رشد إجماع علماء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة،

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، ولأحمد وغيره عن ابن عباس (طلق ركانة امرأته ثلاثا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: راجع امرأتك، فقال إني طلقته ثلاثا، قال قد علمت راجعها). وهو مروى عن علي وابن مسعود وغيرهما من أصحاب ابن عباس، وبعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - قال ابن عباس - رضي الله عنه فقال عمر: بعد ما مضى صدر من خلافته إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. أي ألزمنهم الثلاث إذا صار الغالب عليهم قصدتها، فأمضاه عليهم، أي ألزهم الثلاث،

قال ابن القيم - رحمه الله - "وعمر رضي الله عنه لم يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ما كان في عصر الخليفة الراشد ولا ما صدر في أول عصره، قد رأى رضي الله عنه إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم وتابعه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيدوا رأيه لما علموا أن إرسال الثلاث حرام، وتتابعوا فيه"،

قال: ولا ريب أن هذا سائر للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا فيه على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمر المؤمنين وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وقضائه، وعمر لم يقل إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم به عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، قال: "وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - "يكفيك ما أفق به المحدث الملهم ثاني الخلفاء الراشدين". (المحدث) وذلك استغلالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن يكن في أمتي محدثون فمنهم عمر) أو كما قال صلى الله عليه وسلم. المهم أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع طلاقه.

[وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره]. لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

قال المؤلف: [وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده]. وهذا قول أكثر العلماء والأئمة بعدهم. - ثم قال: [فإن طلق من دخل بها في حيض، أو طهر وطئ فيه ولم يستين حملها] فهو بدعة ومحرم ويقع، غير رجعية، أما فيها فلا بدعة لعدم تأثيره في تطويل العدة لأنها تبني على ما مضى.

قال: [ولم يستين حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتيهما] يعني الحيض والطمهر الذي وطئها فيه .

[فبدعة، حيث ذلك الطلاق بدعة محرم ويقع] قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الطلاق في الحيض بمدخول بها وفي الطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع. وقال ابن المنذر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر

عبد الله بن عمر بالمراجعة، والمراجعة كما هو معلوم لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق^(١)،

ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة لأن المنع لحقها، واستدل المؤلف: [لحديث ابن عمر المشهور في هذا الباب أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة إلا الترمذي ولفظ الصحيحين (أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم لممسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق)] فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. ولمسلم وقرأ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا. وللنسائي فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسكها، فدل الحديث على أن الطلاق في حيضٍ لم دخولٍ بها أو في طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها بدعة لكنه يقع، لحديث ابن عمر رضي الله عنها أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي.

- ثم قال بعد ذلك: [وتسن مراجعتها إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر] لماذا؟ لأن النبي أمر ابن عمر بمراجعتها كما سبق. وعن الإمام أحمد أن هذه الرجعة واجبة وليست سنة، وإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر فإذا طهرت سن أن يمسه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يصيبها فإذا فعل ذلك فهو طلاق السنة.

✚ من لا سنة لها ولا بدعة:

قال المؤلف: [ولا سنة ولا بدعة في زمنٍ أو عددٍ لصغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها، ومن بان -أي ظهر- حملها] ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد لصغيرة أو آيسة يعني لطلاق هؤلاء لأنها لا تعدد بالإقراء فلا تختلف عدتها، الصغيرة لا تعدد بالإقراء فلا تختلف عدتها والآيسة كذلك فلا تحصل الريبة، وغير مدخول بها ومن بان. أي ظهر حملها وكذلك لا سنة ولا بدعة لطلاق زوجة غير مدخول بها لأنها لا عدة لها فتنتظر بتطويلها، ولا سنة ولا بدعة بطلاق من بان حملها لأن عدتها بوضع الحمل، وقيل بل طلاق الحامل سنة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال: "أذهب إلى حديث سالم عن أبيه وفيه فليطلقها طاهرا أو حاملا".

✓ مسألة

قال المؤلف: [إذا قال لإحدهن]. يعني لمن سبق بيانهن؛ [أنت طالق بالسنة طلقة وبالبدعة طلقة، وقعتا في الحال]. لأن الطلاق لا يتصف بذلك فتلغى الصفة ويبقى الطلاق ما لم تكن الأولى على عوض أو لغير مدخولٍ بها فتبين بالأولى. ثم قال: [إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك]، كأن حاضت الصغيرة مثلا وكذا غيرها ممن ذكر، وبين قائل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، إذا ادعى أنه أراد إذا صارت من أهل ذلك الوصف، أما ادعاؤه محتمل ويقبل منه حكما لأنه فسر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بنيته. وأما الآيسة فلا يمكن فيها غير ذلك.

قال: [وإلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك، وإن قال لمن له سنة وبدعة فواحدة في الحال] لأن حالها لا تخلو أما أن تكون في زمن السنة فتقع طلقة على السنة أو زمن البدعة فتقع على البدعة، [والأخرى في ضد حالها إذا]. فتقع الطلقة الأخرى إذا وجدت الحالة الأخرى، وإن قال أنت طالق في السنة وهو في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وإن كانت حائضا فإذا طهرت.

✚ صريح الطلاق وكنايته:

١ / ربما أنه سبق لسان، قال الأستاذ: "وهي أي المراجعة لا تكون إلا بعد المراجعة"

عرفنا في الخلع أن الخلع له ألفاظ صريحة تدل عليه وله ألفاظ كناية وكذلك الطلاق له ألفاظ صريحة تدل عليه صراحة وله ألفاظ كناية.

قال المؤلف: [وصريجه. أي صريح الطلاق وهو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه] مما لا يحتمل غيره من كل شيء وضع له اللفظ من طلاق وغيره، ومصدر ذلك

[كطلقتك، وطاق، ومطلقة(اسم مفعول)]. فهو صريح فيه موضوع له على الخصوص ثبت به عرف الشرع والاستعمال.

[غير أمر، كاطلقتي] كأن يقول: اطلقتي، هنا لا يقع لأنه أمر.

[وغير مضارع كتطلقين] لأنه غير صريح وكذا لو قال: اطلقك، لم يقع.

[وغير مطلقة(اسم فاعل) - بكسر اللام- لا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق] لماذا؟

لأنه لا يدل على الإيقاع، وذكر شيخ الإسلام في البيوع أنه لا ينعقد بما كان من هذه الألفاظ محتملاً فإنه يكون كناية حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه، ويعتبر دلالات الأحوال.

قال المؤلف: [فيقع الطلاق به أي بالصريح]، بصريح الطلاق الذي لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي كلفظ الطلاق وما تصرف منه. قال: [وإن لم ينوه، جاد أو هازل]. أي وإن لم ينو بصريح الطلاق، فيقع باطنًا وظاهرًا، لأن الصرائح لا تفتقر إلى نية ولو كان الآتي بالصريح جادا ضد الهازل، أو كان هازلا لاعبا حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، فيقع الطلاق به أي بالصريح وإن لم ينوه جاد أو هازل.

[لحديث أبي هريرة يرفعه: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة) رواه الخمسة إلا النسائي] وروي عن عبادة مرفوعا " لا يجوز اللعب في ثلاث وذكر الطلاق " وقال فمن قالها فقد وجبن.

فدل على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به وإن قال: كنت هازلا.

قال ابن القيم: "يقع عند الجمهور"، وكذا نكاحه صحيح كما في الحديث قال: وذلك أن الهازل قاصد للقول يريد اللهو مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد المعنى المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، وليس للعبد مع تعاطي السبب أن لا يترتب عليه موجبه. فقال شيخ الإسلام: "هذه صيغ إنشاء من حيث أنها تثبت الحكم وبها تم، وهي إخبار لدلالاتها على المعنى الذي في النفس".

✚ إن خالف النية في الطلاق أو غلط:

ثم قال المؤلف: [فإن نوى بطالق طالقا من وثاق، بفتح الواو أي قيد]. وهو ما يوثق به الشيء من حبل وغيره، دين ولم يقبل حكما، يعني يعود إلى ديانتته، وإن صرح باللفظ فقال: من وثاق لم تطلق لأن ما يتصل بالكلام فيصرفه عن مقتضاه. قال المؤلف: فإن نوى بطالق طالق من وثاق، بفتح الواو أو قيد وهو الحبل.

[أو نوى طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره] لم يقبل حكما، [أو أراد أن يقول: طاهرا فغلط أي سبق لسانه، لم يقبل منه حكما]، ولو أنه أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه فقال: طلقتك، لم يقبل حكما، لماذا؟

قال المؤلف معللا لذلك: [لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته]. فقال المؤلف: لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر فلا يقبل منه حكما، إذ يبعد إرادة ذلك عرفا، ويتخرج أن يقبل قوله إذا صرف لفظه إلى ممكن وكان عدلا، وعن أحمد رواية يقبل حكما، واختاره شيخ الإسلام إلا في حال غضب أو سؤالها فلا يقبل قولاً واحداً. قال: فيدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته إن لم يترافعا، هذا هو المذهب ويوكل إلى دينه باطنا فإن كان كاذبا لم

يقع عليه.

ثم قال المؤلف: [ولو سئل أطلقت امرأتك، فقال: نعم، وقع الطلاق] أو قيل له امرأتك طالق فقال: نعم، وقع الطلاق كذلك، [ولو أراد الكذب أو لم ينو، لأن نعم صريح في الجواب]. بخلاف ما لو كتب على حصير بإصبعه ونحوه ذلك فإن هذا لا يقع [والجواب الصريح للفظ الصريح صريح]. فلا يحتاج إلى نية، إذ لو قيل له: أزيد عليك ألف، قال: نعم، كان هذا إقراراً.

[أو سئل الزوج ألك امرأة قال: لا، وأراد الكذب، أو لم ينو به الطلاق: فلا تطلق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.] ومن أراد الكذب ولم^(١) ينو الطلاق، وكذا لو حلف بالله أنه لا امرأة له، ولم يرد به الطلاق ولو أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت لأنها كناية صحبتها نية. وقال الشيخ: يجب أن يفرق بين قول الزوج: لست لي امرأة، وما أنت لي بامرأة وبين قوله: ليست لي امرأة، وبين قوله إذا قيل: ألك امرأة؟ قال: لا، فإن الفرق ثابت بينهما وصفا وعدداً، إذ الأول نفي لنكاحها، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها يكون إنشأً ويكون إخباراً، بخلاف نفي المنكوحات عموماً فإنه لا يستعمل إلا إخباراً. قال المؤلف: فلا تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

ثم قال بعد ذلك: [وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه]، كأن ألبسها ثوباً ونحو ذلك [وقال هذا طلاقك؛ طلقت، وكان صريحاً] لأن هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاق منه، كأنه قال: أوقعت عليك طلاقاً هذا الفعل من أجله؛ لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقاً، فلا بد من تقديره فيه ليصح لفظه به فيكون صريحاً فيه من غير نية. وقدم ابن قدامة أن هذا كناية، وقال أكثر العلماء: ليس بكناية ولا يقع به الطلاق.

قال - رحمه الله - [وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه، وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً]

الحلقة (٣٨)

جعل الفعل باللفظ طلاقاً وكذا الكتابة:

- قال المؤلف: [ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقيبها لضررتها: أنت شريكته، أو مثلها فصريح فيهما.]، أي: في كونها شريكة ضررتها في الطلاق أو في كونها مثلها في الطلاق لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحداً إما بالشركة في لفظه أو بالمثالة، ولا يحتل غير ما فهم منه فكان صريحاً كما لو أعاده عليها بلفظه. ثم قال بعد ذلك: [وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينو.] أي: خطه بأن يقرأ بالعرف وقع على الصحيح في المذهب، وعليه الجماهير الحنابلة، وقال بعضهم: أنه لغو. وفي الإنصاف، قال: إن النفس تميل إلى عدم الوقوع، أما لو خط بإصبعه على فخذة أو في الهواء مثلاً لم يسمى خطأً، وفي الإنصاف لم يقع بلا خلاف. قال رحمه الله: [وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينو، لأنها صريحة فيه]، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبه بالنطق، هذا هو المشهور في المذهب وعن الإمام أحمد رواية أنها كناية كما سيأتينا إن شاء الله في الكناية، كناية فلا يقع من غير نية.

١ / وردت في الحاشية (ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق) أي بدون واو.

وقال: هو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي وذكروا أن هذا قول الجمهور.

قال: [وقع وإن لم ينوه لأنها صريحة فيه فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غمّ أهلي قُبِلَ] لأنه إذا نوى تجويد خطه أو تجربة قلمه أو غم أهله ونحو ذلك، فقد نوى غير الطلاق، ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع ويقبل منه ذلك حكماً. ثم قال بعد ذلك: [وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة] يقبل منه كذلك كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكاية ونحوها.

[وإن أتى بصريح الطلاق من لم يعرف معناه لم يقع] لأنه في هذه الحالة لم يقصد الطلاق لعدم علمه بمعناه كما لو نطق أعجمي بلفظ الطلاق في العربية ولا يفهمه لم يقع، ولا يقع بغير لفظ إلا في موضعين: إذا كتبه ونواه كما تقدم، ومن لا يقدر على الكلام كالأخرس إذا طلق زوجته بالإشارة لقيامها في هذه الحالة بمقام الخط. وهو مذهب الشافعي والحنفية. قال ابن قدامة: لا نعلم عن غيرهم خلافهم. ويكون المؤلف بهذا - رحمه الله - قد أنهى الكلام حول ما يتعلق بصريح الطلاق وأنه أحد شقي الألفاظ التي تصدر من المطلق؛ فإما تكون صريحة وإما تكون كتابه.

❑ فصل: في كنايات الطلاق وما لا يحتمل الطلاق

وكناياته ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح فيه، وبيان ما لا يحتمل الطلاق وغير ذلك. قال: [وكناياته نوعان] الألفاظ الكناية نوعان: [ظاهرة وخفية] أي كناية الطلاق نوعان: ظاهرة أي الطلاق فيها أظهر، وخفية هي أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة.

❖ ألفاظ الكناية الظاهرة وهي خمسة عشر كلمة:

[فالظاهرة هي: الألفاظ الموضوعية للبينونة] لأن معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية وهي خمس عشرة ولا يقع الطلاق بها إلا بنية، إلا أن ينوي المطلق الطلاق فإنه يقع وإذا لم ينوه فإنه لا يقع. فقال: [الظاهرة هي الألفاظ الموضوعية للبينونة، نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة أي مقطوعة الوصلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي] هذه هي الكناية الظاهرة، أما الكناية الخفية ستأتي إن شاء الله بعد ذلك، نعود إلى هذه الكلمات وهي خمس عشرة كلمة.

قوله: [أنت خلية وبرية] الخلية في الأصل هي الناقة التي تطلق من عقالها ويحلى عنها، والخلية من النساء الخالية من الزوج، ويقال للمرأة خلية كناية عن الطلاق، وبرية: الخلو من النكاح والبراءة منه.

[وبائن وبتة] بائن من البين، وهو الفراق، أي: المنفصلة، وبتة من البتر وهو القطع، وهو قطع الوصلة، ويقال: المنقطعة، وسميت مريم البتول لانقطاعها عن النكاح بالكلية، وقوله: [بتله أي مقطوعة الوصلة]

[وأنت حرة.] لأن الحرة هي التي لا رق عليها ولا ريب أن النكاح فيه نوع من الرق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فإنهن عوان عندكم). أي الزوجات عوان عندكم يعني: أسيرات. وليس للزوج على الزوجة إلا رق الزوجية، فإذا أخبر بزوال الرق، وهو الرق المعهود في حقها وهو رق الزوجية، فإذا قال أنت حرة فكأنه أعفاها من هذا الرق فأصبحت بلا زوج، وقال: [وأنت الحرج.] يعني: الحرام والإثم.

[وحبلك على غاربك] أي: خليت سبيلك كما يحلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، فأنت مرسله مطلقة غير

مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح.

[**وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج**] أي لأنك بنتي مني، فهما كنياتان ظاهرتان تبين بإحدهما مع النية، وإذا قيل أنها واحدة فالمراد بعد انقضاء عدتك، قال ابن قدامه: وكذا سائر الألفاظ يتحقق معناها بعد انقضاء عدتها.

وقوله: [لا سلطان لي عليك] قال ابن قدامه إنما يكون في المبتوتة، أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان. وقال الشيخ وغيره: أنت طالق لا رجعة لي عليك، صريحة في طلقة، كناية ظاهرة فيما زاد فهي مركبة من صريح وكناية. وقوله: وأعتقتك كناية ظاهرة تقتضي بهذا الرق، والرق عنها هو الزواج كما قلنا في قوله أنت حرة.

[**وغطي شعرك، وتقنعي**] زاد بعضهم وأمرك بيدك.

❖ **ألفاظ الكناية الخفية وهي عشرون كلمة:**

[**ألفاظ الكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة**] ما لم ينو أكثر، قال: هو المذهب وهي: عشرون، سميت خفية لأنها أخفى في الدلالة على الطلاق من الكنایات الظاهرة، وقال: هي عشرون كلمة.

[**نحو: اخرجي، اذهبي، ذوقي، وتجري، واعتدي ولو غير مدخول بها، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك، وما أشبهه، كلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق، وسراح، وما تصرف منهما غير ما تقدم**]، هذه بعض ألفاظ الكناية الخفية، وعرفنا أن الكناية الظاهرة هي خمسة عشر كلمة، أما الخفية عشرون كلمة، هذه الكلمات قال: والكناية الخفية موضوعة للطلقة واحدة ما لم ينو أكثر، نحو: اخرجي واذهي، إذا نوى أنها طالق في هذه الحالة تطلق طلقة واحدة، وذوقي وتجري أي تجري مرارة الطلاق، فتطلق مع النية، واعتدي ولو غير مدخول بها، أي: واعتدي بأني طلقتك، وقاله صلى الله عليه وسلم لسودة وكانت واحدة بالنية، ولو كان غير مدخول بها لأنها محل للعدة في الجملة ثم قوله: واستبرئي، واعتزلي، أي استبرئي رحمك من استبراء الإماء، واعتزلي كوني وحدك في دارك، ولست لي بامرأة إذا نوى به الطلاق وقع، فما عني به الطلاق، فهو على ما عني به، والحقي بأهلك سواء كان لها أهل أو لا .

وصح ابن قدامه أنها واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لابنة الجون: (**الحقي بأهلك**)، وما أشبهه ك (لا حاجة لي فيك)، ما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، هذا هو المذهب. وقال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله -: "الصواب أنه إن نوى وقع الطلاق، وإلا لم يقع؛ لأنه إن أراد شرع طلاقه وأباحه لم يقع، وإن أراد وقع عليك الطلاق وشاءه فيكون طلاقاً، وإذا احتل الأمرين لم يقع إلا بالنية." وقوله أيضاً: "والله قد أراحك مني، قال ابن عقيل: "وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة". وتقدم قول الشيخ إذا قال: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال فظن أنه برئ فطلق، فقال: يبرأ ونظير ذلك إن الله قد باعك أو قد أقالك ونحو ذلك. وقوله: جرى القلم، ولفظ فراق وسراح، وما تصرف منهما كفارتك، وسرحتك، وكفراق، وسراح، ومفارقة، ومسرحة. وأمر الله نبيه أن يخير أزواجه قالت عائشة: فاخترناه ولم يُعد ذلك طلاقاً.

✓ **هل يقع الطلاق بالكناية؟**

ثم قال المؤلف بعد ذلك: [**ولا يقع بكناية**] يعني: لا يقع الطلاق بكناية.

[**ولو كانت ظاهرة، طلاقاً إلا بنية مقارنة للفظ**] لماذا؟ لأن رتبة الكناية تقصر عن الصريح، ولأنها لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين لها بدون النية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك يقع بمجردهما، فلو إشارة إلى خلافه.

قال: [لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه] قال - رحمه الله -: ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ أي يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية وإن تلفظ بها غير ناوي ثم نوى بعد ذلك لم يقع كما لو نوى الطهارة بال غسل بعد فراغه منه، لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه، أو لأن لفظ الكنايات الظاهرة وكذا الحفية لما يشابهه الطلاق ويجانسه فأعطى حكمه مع النية.

[فيتعين لذلك لإرادته له، فإن لم ينو لم يقع] لأنه ظاهر في غير الطلاق فلم ينصرف إليه عند الإطلاق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية مع قرينة إرادة الطلاق، فإذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول: فسخت النكاح، وقطعت الزوجية، ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي. ثم قال: فإنهم مهدوا في كتاب الوقف إذا قرنوا بالكتابة بعض أحكامه كانت كالصريح، وإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن يتخرج أن يقبل قوله، إذا كان عدلاً، كما قال أحمد فيمن أخبر بالثمن إذا ادعى الغلط وغير ذلك.

ثم قال المؤلف - رحمه الله تعالى - مستثنياً: [فإن لم ينو لم يقع، إلا حال خصومة] فيقع. إذا كان بينهما خصومة فإنه يقع للقرينة الدالة على مراده الطلاق، وهذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقع، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

✓ الحالات التي يقع فيها الطلاق بالكناية بلا نية

قال: [إلا حال خصومة أو حال غضب] لقوة الظن أن المراد به الطلاق وعنه أيضاً لا تطلق. قال: [أو حال جواب سؤالها] أي سؤال الزوجة الطلاق اكتفاءً بدلالة الحال عليه. قال ابن قدامة: "والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو: أخرجني، لا يقع بها طلاق حتى ينويه." قال: [فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية] الظاهرة أو الحفية، لقيامها مقام نية الطلاق. [ولو لم ينو للقرينة] وقالوا: لأن دلالة الحال كالنية، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقع في هذه الأحوال إلا بالنية، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

قال المؤلف: [فلو لم يُرد في هذه الأحوال] أي حال الخصومة، أو الغضب، أو سؤالها الطلاق، فلو لم يرد الطلاق في هذه الأحوال الثلاث. [أو أراد غيره في هذه الأحوال]: لم يقبل منه حكماً. لماذا؟ ما هو التعليل على ذلك.

قال: [لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال] ودلالة الحال كالنية تغير الأقوال والأفعال وهناك رواية عن الإمام أحمد يقع بها ما نواه فقط. وقال بعضهم الذي يظهر أنه لا بد من النية في حال الغضب وسؤال الطلاق. وقولهم: دلالة الحال تقوم مقام النية في هذا المقام، معناه أن دلالة الحال تدل على النية، وليس مرادهم سقوط النية بالكلية، وفي كلام الزركشي - رحمه الله - ما يدل على ذلك، وكونه إذا ادعى عدم إرادته دُين كما سيأتي.

قال المؤلف - رحمه الله - في التعليل: [لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى] لماذا؟ قال: "لاحتمال صدقه". وهذا يدل على اعتبار النية، وعليه فلو كان وقوع الطلاق بها لا يحتاج إلى إرادته الطلاق لم يصح ذلك كما صرح به الزركشي وغيره.

ثم قال المؤلف: [ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة] لأنه لفظ يقتضي البيونة في الطلاق، فوقع ثلاثاً.

[لقول علماء الصحابة منهم: ابن عباس، أبو هريرة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم] كذلك ورد عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وهو قول مالك، وظاهره أنه لا فرق بين المدخول بها وغيرها، لأنهم لم يفرقوا، وكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة، وعنه رواية أنه يقع بالكناية الظاهرة ما نواه، لما روى الترمذي (أن ركانة طلق امرأته البتة فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة، فردها إليه. وقال صلى الله عليه وسلم لابنة الجون: الحق بأهلك)، وهو لا يطلق ثلاثاً،

فإن لم ينو عدداً فواحدة، وهو مذهب الشافعي. وعند الحنفية إن نوى اثنتين فواحدة ويقبل منه حكماً. ثم قال المؤلف: [ويقع بالخفية ما نواه] يعني بالكنايات الخفية ما نواه من العدد في الغضب والرضا؛ لأن اللفظ لا دلالة له على العدد.

قال: [ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة] يعني فواحدة الرجعية كما لو أتى بصريح الطلاق إن كانت مدخولاً بها وإلا وقعت واحدة بائنةً.

❖ لا يقع الطلاق بإضافته إليه، ولا بما لا يحتمله

قال: [وقول أنا طالق، أو بائن] أي وقوله لزوجه أنا طالق، أو أنا منك طالق، أو أنا بائن، أو أنا منك بائن، أو حرام، أو بريء لا يقع الطلاق بإضافته إليه.

قال: [وقول أنا طالق، أو بائن، أو كُلي، أو اشربي، أو اقعدي] أو قومي ونحو ذلك مما لا يدل على الطلاق فإنه لا تطلق بذلك. [أو بارك الله عليك ونحوه]. كأنت مليحة أو قبيحة فإن هذا [لغو ولو نواه طلاقاً] لماذا؟ لأنه لا يحتمل الطلاق، ولو وقع بمجرد النية. وبهذا يكون المؤلف قد أنهى هذا الفصل بما يتعلق بكنايات الطلاق ثم بعد ذلك.

□ فصل: فيما لا يصح أن يكون كناية

قال: فصل وهذا الفصل عقده المؤلف -رحمه الله- فيما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق، وما يكون كناية فيه مع نية أو قرينة، وما يكون يميناً أو لغواً.

✓ أولاً: ما هو صريح في تحريمها، وكونه يميناً

قال: [وإن قال لزوجه أنت علي حرام، أو كظهر أبي، فهو ظهار ولو نوى به الطلاق] لأن الظهار تشبيه بمن يحرم على التأييد. والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد ولو صرح به، فقال بعد قوله كظهر أبي أعني به الطلاق لم يصح طلاقاً. لماذا؟ لأنه لا تصلح الكناية عنه.

وقال المؤلف معللاً ذلك: [لأنه صريح في تحريمها] فإذا قال الإنسان لامرأته: أنت علي حرام، أو كظهر أبي. هذا الكلام هو ظهار ولو نوى به الطلاق، فلا يعتد بقوله في الطلاق وإنما هو فعلاً ظهار لأن هذا هو صريح الظهار وهو صريح في تحريمها.

الحلقة (٣٩)

✚ ما يتعلق بكنايات الطلاق:

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله: [وإن قال لزوجه: أنت علي حرام أو كظهر أبي فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق؛ - لماذا؟ - لأنه صريح في تحريمها] فلم يحتمل سوى ذلك، والله تعالى قال: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ} وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته على نفسه، وقال ابن عباس: "إذا قال لامرأته أنت علي حرام لغو باطل لا يترتب عليه شيء" وفي لفظ "ليس بشيء" وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} وهو قول أصحاب الحديث وغيرهم ورجحه جمع من العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا قال لزوجه أنت علي حرام أو لسريته أنت علي حرام أو طعامه أو لشرايه، فهذا التحريم يتضمن منعه لنفسه، وأنه التزم هذا الامتناع التزاماً جعله الله؛ لأن التحريم إنما يكون لله، وهو إذا قاله لم يرد أن الله حرمه عليه ابتداءً، فإن هذا كذب لا يقصد إلا أنه ممنوع منه من جنس ما حرمه الله عليه وهذا هو

معنى اليمين".

قال: [لأنه صريح في تحريمها] ثم قال بعد ذلك: [وكذلك ما أحل الله علي حرام] هذا أيضاً ظاهراً ولو نوى به الطلاق [أو الحل علي حرام] أي قال لزوجته الحل علي حرام فهو أيضاً ظاهراً؛ لأنه صريح فيه. قال ابن القيم رحمه الله: "ذهب جمهور العلماء إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ، إلا ما خصّ فيما يمنعه في باب الطلاق وقد نواه، وإن لم ينو فيمين مكفرة". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المناكح والمطاعم التي يباح الانتفاع بها هي مما سماها الله حلالة، ومن جعل ما أحله الله حراماً فقد أتى منكراً من القول وزوراً، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجهه ولا يحل التكلم به فلا يجعل سبباً لما أباحه الله من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة، وإن قصد به الطلاق فليس له أن يقصد الطلاق بمثل هذا الكلام، كما لو قال "زواجي بك حرام" وقصد به الطلاق، فإن هذا الكلام باطل في نفسه فلا يحصل به ثبوت ملك ولا زواله، ولكنه يمين؛ لأنه امتنع به من المباح امتناعاً بالله". قال: "وهذا هو الثابت عن أكثر الصحابة وأفضلهم أنهم جعلوا تحريم الحلال يميناً وجعلوا النذر يميناً وكلاهما يدل عليه النص".

ثم قال بعد ذلك رحمه الله: [وإن قاله لمحرمة مجيض أو نحوه - كنفاس أو صيام أو إحرام - ونوى أنها محرمة به فلغو] لا يترتب عليه حكم لمطابقته الواقع. [وإن قال "ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق" طلقت ثلاثاً].. لماذا؟ قال: [لأن الألف واللام للاستغراق - فيقتضي ذلك استغراق الطلاق - لعدم معهود يحمل عليه] ويمكن أن تكون الألف واللام للحقيقة و الجنس فلم يتعين أن تكون للاستغراق إذ لا قرينة ويقع به واحدة فقط. ثم قال بعد ذلك: [وإن قال أعني به طلاقاً فواحدة] لأنه صريح في الطلاق لكن لا يقع ثلاثاً. قال المؤلف معللاً: [لعدم ما يدل على الاستغراق] وليس بصريح في الظاهر وإنما هو صريح في التحريم، فإذا بين بلفظه إرادة صريح الطلاق صرف إليه، وتقدم قول ابن تيمية رحمه الله: أن من جعل ما أحله الله حراماً فقد أتى منكراً من القول وزوراً وأنه كلام لا يمكن تحقيق موجهه وأنه كلام باطل في نفسه فلا يحصل به ثبوت ممكن ولا زواله ولكنه يمين.

✓ ثانيًا: تشبيهها بالميتة والخنزير

ثم قال: [وإن قال زوجته كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين] لأنه يصلح أن يكون كناية في الطلاق فإذا اقترنت به النية انصرف إليه، وإن نوا عدداً وقع وإلا فواحدة، وكناية في الظهار إذا نواه بأن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها كـ "أنت علي حرام". [ويمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها] وأقام ذلك مقام والله لا وطئتك، [فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث] لترتب الحنث والبر ثم ترتب الكفارة بالحنث. قال ابن مفلح: "إن قوله كالميتة ليس صريحاً في اليمين فلا تلزمه الكفارة". قال المؤلف: [وإن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة فظهار].. لماذا؟ قال: [لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم] فإن تشبيهها بهما يقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي اشتهر به وهو التحريم. والوجه الثاني يكون يميناً؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين لأنه اليقين.

✓ ثالثاً: قوله "حلفت بالطلاق"

- ثم قال المؤلف بعد ذلك رحمه الله: [وإن قال حلفت بالطلاق] أو حلفت بالله لأفعلن كذا أو لا فعلته ونحو ذلك [وكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكماً] أي حكم بطلاقه لأنه حق إنسان معين فلا يقبل رجوعه. ولو قال حلفت بالطلاق الثلاث، فقال لم أحلف إلا بواحدة، أو قالت علقت طلاق علي قدوم زيد فقال بل علي قدوم عمرو فالقول قوله لأنه أعلم بحال نفسه.

ثم قال المؤلف بعد ذلك رحمه الله: [لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق حكماً، مؤخذةً له بإقراره] وعنه رواية عن

الإمام أحمد: "هي كذبة ليس عليه يمين، وذلك لأن قوله حلفت ليس بحلف وإنما هو خبر عن الحلف، فإذا كان كاذباً فيه لم يصح حالفاً". قال المؤلف رحمه الله: [مؤاخذه له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى]. أي يوكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهراً لمخالفته مقتضى اللفظ، ويعمل بما نواه باطناً إن كان صادقاً بأن يراجعها ويطلبها، ولها تمكينه إذا ظنت صدقه بقريته، وإن ظنت كذبه فلا، وإن استوى الأمران كره لها تمكينه.

✓ رابعاً: قوله "وأمرك بيدك"

- قال المؤلف رحمه الله: [وإن قال لزوجته أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة] لأنه اسم جنس مضاف فتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما يقال طلقي نفسك ما شئت، وقال: [لأنه كناية ظاهرة - وتحتاج إلى نية - وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس].

ثم قال بعد ذلك: [ويتراخي، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت]، يعني إذا قال أمرك بيدك، لا يعني ذلك أنها يجب أن تطلق نفسها على الفور، بل لها أن تتراخي في ذلك متى شاءت. لماذا؟ لقول علي ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأنه نوع تمليك في الطلاق فملكه المفوض إليه في المجلس وبعده وكما لو جعله لأجنبي، وصفته أن تقول طلقت نفسي، أو أنا منك طالق، وإن قالت أنا طالق لم يقع شيء. قال المؤلف رحمه الله: [ويتراخي فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حداً - يعني يوقت لها وقت معين - أو ما لم يطلأ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها] فإنها في هذه الحالة يبطل خيارها. [أو ترد هي لأن ذلك يبطل الوكالة] لأن ردها جعل أمرها بيدها يبطل وكالته إياها.

- قال المؤلف رحمه الله: [ويختص قوله لها "اختاري نفسك" بواحدة وبالمجلس المتصل]. لأن اختاري تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية لأنها بغير عوض نص عليه وقاله جماعة من الصحابة وغيرهم. قال: [ويختص قوله "اختاري نفسك" بواحدة وبالمجلس المتصل] أي ويختص قوله لها اختاري نفسك بالمجلس المتصل، ويصح جعله لها بعد المجلس، ومتى شاءت، ويجعل منها أو من غيرها، ولا يكون الجعل عوضاً في الطلاق. إذاً عرفنا أنه يصح أن يختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل، أن هذا يختص بأن يكون طلقة واحدة، وأن يكون في المجلس المتصل، ما لم يزد فيها شيئاً، بأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت، ففي هذه الحالة لها أن تطلق نفسها متى شاءت أو جعل لها الخيار اليوم كله أو أكثر من ذلك فلها الخيار في تلك المدة.

قال: [ما لم يزد فيها شيئاً بأن يقول لها "اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت" فيكون على ما قال] من العدد ومن الوقت وكذا لو جعل بنيته عدداً أو وقتاً فيرجع إلى نيته. لماذا؟ قال: [لأن الحق له وقد وكلها فيه] قال الشارح رحمه الله: فرجع إلى قوله ونيته، ولفظ أمرك بيدك، والخيار، كناية في حقهما ويفتقر إلى نية كل منهما فإن نواه أحدهما: لم يقع، فلفظ الأمر كناية ظاهرة، ولفظ الخيار كناية خفية، فإن نوى بهما الطلاق في الحال وقع ولم يحتج وقوعه إلى قبولها، وإن لم ينو وقوعه في الحال بل نوا تفويضه إليها فإن قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر وقوعه إلى نيتها، وإن قبلته بلفظ الصريح نحو طلقت نفسي وقع من غير نية.

قال المؤلف رحمه الله: [ووكيل كل إنسان يقوم مقامه] يعني يقوم مقامه في الصريح وفي الكناية وفي العدد إن جعل إليه وغير ذلك، فيقع بإيقاعه الصريح أو بكنايته أو بكناية بنيته.

قال المؤلف: [واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به]. فإن قاما أو أحدهما من المجلس أو خرج من الكلام الذي كان فيه إلى غيره، بطل خيارهما. أو كان أحدهما قائماً فركب أو مشي لا إن قعد أو كانت قاعدة فانكبت أو عكسه أو تشاغلا بصلاة لا إن كانت في صلاة فأتتها فإن أضافت إليه ركعتين بطل، وإن كان يسيراً أو قالت بسم الله أو

سَبَّحَتْ سيرا أو قالت ادعوا لي شهوداً أشهدهم، لم يبطل خيارها .

قال المؤلف رحمه الله: [**وصفة اختيارها اخترت نفسي** فوق الطلاق - مع نيتها له - أو أبوي أو الأزواج] أو لا تدخل علي ونحوه، فطلقة رجعية مع النية؛ لأنه فوض إليها الطلاق وقد أوقعته. قال المؤلف رحمه الله: [**فإن قالت اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء**] ، لقول عائشة رضي الله عنها: (**خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يعد ذلك طلاقاً**) ومتى اختلف الزوجان في نية فقول موقع، وفي رجوع فقول زوج ولو بعد إيقاع، ونص على أنه لا يقبل بعده إلا ببينة وجزم به الشيخ وغيره.

- ثم قال: [**فإن ردت الزوجة أو وطئها - قبله بطل خيارها - أو طلقها أو فسخ خيارها قبله - أي قبل اختيارها نفسها أو أبويها أو الأزواج ونحو ذلك - بطل خيارها كسائر الوكالات] لأنه توكليل وقد رجع فيه قبل إيقاعها .**

❖ من طلق في قلبه؛ هل يقع؟

- قال المؤلف رحمه الله: [**ومن طلق في قلبه لم يقع** .] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**) ومن شرط وقوع الطلاق النطق به كما تقدم، إلا في موضعين: إذا كتب صريحه بما يبين، وإذا طلق الأخرس بالإشارة . إذاً عرفنا أن طلاق القلب لا يقع؛ لأن من شروط الطلاق النطق [**وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع، ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم**] أي أن حكم المميز والمميزة اللذان يعقلان الطلاق حكم البالغين فيما تقدم .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهذا الباب في حكم من يختلف به عدد الطلاق و"ما" هنا فيمن يعقل؛ لأن المراد من يختلف به العدد بالحرية والرق، ثم قال المؤلف رحمه الله في باب ما يختلف به عدد الطلاق [**وهو معتبر بالرجال**] أي في عدد الطلاق وخالص حق الزوج لملكه لها حال الوقوع. قال تعالى: { **فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** } وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**) قال: [**وهو معتبر بالرجال روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس**] رضي الله عنهما ومذهب مالك والشافعي. قال: [**فيملك من كلِّه حر أو بعضه حر ثلاثاً، ويملك العبد اثنتين**] أي عرفنا الآن أن عدد الطلاق يختلف على حسب الشخص إن كان حراً أو عبداً. فإذا كان حراً فإنه يملك ثلاث تطليقات، وإن كان عبداً فإنه يملك تطليقتين

الحلقة (٤٠)

❖ يملك الحر ثلاث طلاقات، والعبد اثنتين

ثم قال: [**وهو معتبر بالرجال**] يعني في عدد الطلاق وخالص حق الزوج لملكه لها حال الوقوع. قال تعالى: { **فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** } . وقال صلى الله عليه وسلم: (**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**) . روي عن عمر وزيد وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي .

قال المؤلف [**فيملك من كله حر أو بعضه حر ثلاثاً**] ، أي يملك ثلاث تطليقات ومن كان تحتها أمة وكذا المبعوض، لأن الطلاق لا يتبعض فكملي في حقه، ولأن الأصل إثبات الثلاث في حق كل مطلق وإنما خولف فيمن كمل فيه الرق، أي أنه إذا كان حراً أو بعضه حر فإنه يملك ثلاث تطليقات.

ثم قال بعد ذلك: [ويملك العبد اثنتين] أي أن له أن يطلق مرتين فقط، ولم نقل على النصف من الحر؛ لأن الطلاق لا يتنصف، فجعلت اثنتين بدلا من واحدة ونصف؛ لأنه لا يمكن أن تكون نصف، فروى الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أن العبد يملك اثنتين) وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى قوم: أنه إجماع، وخالف في ذلك جماعة من أهل الظاهر، والجمهور قاسوه على الحدود، وقد أجمعوا على أن الرق مؤثر فيها فيملك اثنتين ولو طرأ رقه، فلو علق عبد ثلاثا بشرط فوجد بعد عتقه وقعت أفقته به ابن عباس وغيره .

قال: [ويملك العبد اثنتين حرة كانت زوجاتهما أو أمة]، لأننا عرفنا أن الطلاق إنما يعود إلى الرجل نفسه وليس إلى المرأة، ولذلك ينظر إلى الرجل في العبودية والحرية ولا ينتظر إلى المرأة في هذا الباب؛ لأنه سبق قول صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). فالمعتبر في عدد الطلاق إنما الرجال وليس النساء، قال: [ويملك اثنتين حرة كانت زوجاتهما أو أمة] أي سواء كان هو عبداً أو حراً، سواء كانت زوجاتهما حرة أو أمة، أما الزوج الذي زوجته حرة فطلاقه ثلاث، والعبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان، قال ابن قدامة: "بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً". وفي الحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) فهذه أحكام العبيد، وروي أن مكاتب أم سلمة طلق حرة طلقتين، فقال عثمان وزيد: حرمت عليك. يعني لا تعود إليك، ليست ثلاث وإنما هي اثنتين فقط .

قال المؤلف معللاً: [لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به] يعني حراً كان أو عبداً، وهذا عند جمهور أهل العلم .

✚ ذكر ألفاظ الطلاق مع التفصيل لما تحتمله من العدد

قال المؤلف: [فإذا قال حرأنت الطلاق] أو أنت طالق، فهذا صريح في الطلاق ولا يحتاج في هذه الحال إلى نية ويقع ثلاثا بنيتها، وقوله أنت طالق أو مطلقة وما شاكل ذلك من الصيغ، هي إنشاء من حيث إثبات للحكم وشهادة به، وإخبار بدلالاتها على المعنى الذي في النفس. [فإذا قال حرأنت الطلاق أو أنت طالق أو قال علي الطلاق] وسكت، وقع ما لم يقل أردت الحلف ثم سكت. [أو قال يلزمني الطلاق وقع ثلاثاً بنيتها] منجزاً أو معلقاً بشرط أو محلوفاً به. لماذا؟ قال: [لأن لفظه يحتمل ذلك] ومع عدمها واحدة. وقال ابن القيم: "قوله الطلاق يلزمني لا أكلم فلان يمين لا تعليق"، وقد أجمع الصحابة على أن قصد اليمين في العتق يمنع من وقوعه، وحكى غير واحد إجماع الصحابة أيضاً على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حلف، قال ابن جزيلة: "قال علي وشريح وطاووس في اليمين والطلاق والعتق والشرط وغير ذلك لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنت، ولم يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة". قال: [وإلا ينو بذلك ثلاثاً فواحدة عملاً بالعرف] . لماذا؟ قالوا لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن (ال) فيه للاستغراق فيمكن أن يكون أحدهم طلق ثلاثاً ولا يعتقد إلا أنه طلق واحدة.

- ثم قال: [وكذا قوله الطلاق لازم لي أو علي فهو صريح منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به]، هو صريح كما سبق في الذي قبله، فمنجزاً كأنت طالق ونحوه، ومعلقاً بشرط كنعو إن دخلت الدار ونحوه، ومحلوفاً به كأنت طالق لأقومن؛ لأنه مستأمن في عرفه. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قوله هو يهودي إن فعلت كذا والطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق الفقهاء والعقلاء والأمم، وقد سئلت عن من قال الطلاق يلزمني مادام في هذا البلد فأجبت إن قصد به الطلاق إلى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت" وهذا الوضع اللغوي، وإن قصد أنت طالق إن دام فلان فإن خرج عقب اليمين لم يحنت، وإلا حنت وهذا نظير أنت طالق إلى شهر .

- ثم قال المؤلف: [وإذا قاله من معه عدد، وقع بكل واحدة طلاقة] أي إذا قال علي الطلاق أو الطلاق لازم لي أو علي، [

ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن] أي وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن له نية بأكثر من طلقة فيقع مانواه، أو يكن سبب يخصص الطلاق بإحداهن، كالمشجرة مع بعضهن والتعميم كالمشجرة معهن فيقع لمشاجر معها .

اللفظ والنية في الطلاق:

- ثم قال المؤلف رحمه الله: [وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت] هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يقع واحدة، وهذا عند أكثر المتقدمين أن هذا هو المذهب، وقاله القاضي عليها الأصحاب ومذهب أبي حنيفة، وإن قال أنت طالق طلاقا تطلق ثلاثا إذا نوى، قال في الإنصاف: "بلا خلاف أعلمه"، وأنت طالق واحدة بائنة، أو واحدة بتة كرجعية في مدخول بها ولو نوى أكثر، وكذا أنت طالق واحدة تملكين بها نفسك.

- ثم قال المؤلف: [وقعت بخلاف أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وإن نواها] أي وكذا لو وقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا فواحدة، وأنت طالقة واحدة ثلاثا أو ثلاثا واحدة، ولو قال طالق بائنا أو طالق البتة أو بلا رجعة فثلاث؛ لتصريحه بالعدد، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة، وإن قال طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فثلاث، وإن أراد الإصبعين المقبوضتين فثنتان ويصدق .

مسألة ✓

ثم قال: [ويقع بلفظ أنت طالق كل الطلاق] ففي هذه الحالة تطلق ثلاثا وإن نوى واحدة؛ لأن اللفظ لا يشمل ذلك. ثم قال: [أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك] كجميعه أو منتهاه أو غايته أو عدد القطر أو الرمل ونحو ذلك، فإنه يقع [ثلاثا ولو نوى واحدة]، هذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: واحدة تبين بها. تعليل ذلك أنها ثلاثا ولو نوى واحدة قال: [لأنها لا يحتملها لفظه] أي لأن قوله كل الطلاق وما عطف عليه لا يحتمل لفظه الواحدة فيقع ثلاثا .

ثم قال المؤلف: [كقوله: يا مائة طالق] فتطلق ثلاثا.

- [وإن قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا - لأن هذا الوصف لا يقتضي عددًا والطلقة الواحدة توصف بأنه يملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد الطلاق وأعرضه - أو عظم الجبل فطلقة] وكل هذه الحالات تعتبر طلقة واحدة؛ لأن هذا اللفظ لا يقتضي عددا فهو راجع إلى الكيف لا للكم، قال ابن قدامة رحمه الله فيمن قال أنت طالق ملء البيت: "إذا لم ينو تقع واحدة ولا نعلم فيه خلافا".

ثم قال: [إن لم ينو أكثر]، إذا لم ينو أكثر من واحدة فإنها تقع ما نواه، كأن ينوي اثنتين أو ثلاث فله ما نوى، فإذا نوى أكثر من واحدة فإنها تقع أكثر من ذلك اثنتين أو ثلاث وهذا قول الجمهور .

هل الطلاق يتبعض؟

- ثم قال: [وإن طلق من زوجته عضوا كيد أو إصبع، أو طلق منها جزءًا مشاعا كنصف و سدس، أو جزءًا معينًا كنصفها الفوقاني، أو جزءًا مبهما بأن قال لها جزؤك طالق، أو قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة أو جزءًا من طلقة، فإنها في كل هذه الحالات تطلق؛ لأن الطلاق في هذه الحالات كلها لا يتبعض.]

قال المؤلف: [وإن طلق من زوجته عضو كيد أو إصبع] ويكون لها يد أو إصبع طلقت، قال ابن هبيرة: "قال مالك والشافعي وأحمد إذا قال لزوجته يدك أو رجلك أو إصبعك من جميع الأعضاء المتصلة وقع الطلاق على جميعها، وإن لم يكن لها يد في هذه الحالة أو ليس لها رجل أو إصبع لم تطلق؛ لأن الطلاق في هذه الحال أضيف إلى ما ليس منها فلا تطلق"، ثم قال: [أو طلق منها جزءًا مشاعاً كنصف و سدس] وربيع مثلاً طلقت؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق كذكر

جميعه، [أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني] مثلاً أو التحتاني فإنها تطلق كذلك؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبهه الجزء الشائع، [أو جزءاً مبهماً بأن قال لها جزؤك طالق] أو قال جزء منك طالق طلقت أيضاً كما لو كان معيناً، ومتى طلق جزء من أجزائها الثابتة طلقت كلها شائعاً كان أو معيناً [أو قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة] أو ثلث مثلاً، فإنها تطلق طلقة أيضاً عند الجمهور. وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا قال أنت طالق نصف تطلق فإنها تقع تطلقاً، أو جزءاً من طلقة طلقت؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فذكر بعض للطلاق ذكر لجميعه"، وحكى ابن المنذر رحمه الله إجماع من يحفظ عنه ذلك؛ قالوا تعليلاً: لأن الطلاق لا يتبعض. ثم أتى بمسألة عكس هذه المسألة، وقد عرفنا أن كل هذه المسائل تطلق فيها المرأة لأن الطلاق لا يتبعض، فلو طلق جزءاً منها أو طلقها نصف طلقة فإنها تطلق

تطبيق جزء أو عضو:

- قال: [وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه - كالدمع والطول والقصر - فإذا قال لها مثلاً روحك طالق أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق، لم تطلق] قال: [وعتق في ذلك كطلاق] أي أن العتق يأخذ حكم الطلاق في كل هذه الحالات.

قال المؤلف: [وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه]. فإذا قال لها روحك طالق، لم تطلق. لماذا؟ قال: "لأنها ليست عضواً ولا يستمتع بها"، قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق بذكر الشعر والسن والظفر والروح وهو وجه، والمذهب أنها تطلق بتطبيق الروح" ومشى على ذلك المرادوي رحمه الله وغيرهم ولأن الحياة لا تبقى بدون روحها. إذاً عرفنا أن في المسألة قولان، ثم قال: [أو سنك أو شعرك أو ظفرك] لأنها أجزاء تنفصل حال السلامة، فما دام أنها كذلك فإنها لا تطلق، أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق وعرفنا ذلك.

وقال ابن قدامة رحمه الله: "إن أضافه إلى الريق والحمل والدمع والعرق لم تطلق لا نعلم فيه خلاف" ثم قال: [وعتق في ذلك كطلاق] أي وعتق فيما تقدم من الصور حكمه حكم الطلاق، فإن أضيف العتق إلى ما تطلق به المرأة كيدها وقع وإلا فلا؛ يعني لو قال لها يدك حرة مثلاً، لو أن له أمة فقال يدك حرة أو رجلك حرة، فإنها في هذه الحالة تعتق جميعها، كما قلنا في الطلاق إذا طلق يدها فإنها تطلق لأن الطلاق لا يتبعض، أيضاً لو قال لها إذا كانت أمة شعرك حر فإنها لا تعتق في هذه الحالة وعرفنا لأن ذلك ليس عضواً.

مسائل في الترتيب والتكرير للطلاق:

- ثم قال بعد ذلك: [وإذا قال لزوجته مدخول بها - أخرج التي لم يدخل بها - أنت طالق وكرره مرتين أو ثلاثاً، وقع العدد، أي وقع الطلاق بعدد التكرار] إن لم ينو بالتكرار تأكيداً أو إفهاماً، إذا كان ينوي بذلك الإفهام والتأكيد فإنه يقع واحدة، أما إذا كان ينوي بذلك العدد فإنه يقع بحسب العدد الذي ذكر، فإن ذكر واحدة فإنه يقع واحدة وإن ذكر اثنتين فإنه يقع اثنتين وإن أراد ثلاث فإنه يقع ثلاثاً وذلك يعود إلى نيته، أما إذا نوى مجرد التأكيد والإفهام فإنه لا يقع إلا واحدة فقط. قال المؤلف: [فإن كرهه مرتين وقع اثنتان وإن كرهه ثلاثاً وقع ثلاثاً]، لماذا؟ قال: [لأنه أتى بصريح الطلاق] وذلك أن يقول مثلاً أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا عند الجمهور وبعضهم يحكي أنه بالاتفاق. [إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً يصح بأن يكون متصلًا] ففي هذه الحالة يقع واحدة، والتأكيد تكرير اللفظ بصورته المرادفة، فإن قال أنت طالق وطلق وطلق فثلاث معاً، ويطلق حكماً تأكيداً ثانية بثالثة لا أولى بثانية.

ثم قال بعد ذلك: [أو ينوي إفهامها فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل] فإذا قال أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة، [فإن انفصل التأكيد وقع أيضاً لفوات شرطه]

وهو شرط مع الاتصال، وظاهره أنه لا يشترط الاتصال في الإفهام، وقال بعضهم: الأظهر أنه يشترط فيه كالتأكيد. قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك: [وإن كرره بـ (بل) بأن قال أنت طالق بل طالق] أو قال أنت طالق طلقة بل طلقتين وقع اثنتان، لأن حروف العطف تقتضي المغايرة و(بل) من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد، ثم قال: [أو بـ (ثم) بأن قال أنت طالق ثم طالق]، هنا في هذه الحالة كما في التي قبلها يقع اثنتان، كأن يقول أنت طالق ثم طالق ثم طالق وأكد الثانية بالثالثة قبل، لا الأولى بالثانية.

[أو (بالفاء) بأن قال أنت طالق فطالق]، فإنه في هذه الحالة يقع اثنتان وإن قال أنت طالق فطالق فطالق وأكد الثانية بالثالثة قبل كالتي عطفها بالواو، وإن غاير بين الحروف فقال أنت طالق وطاق ثم طالق لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد، [أو قال طالق طلقة بعدها طلقة] أو بعد طلقة، وقع اثنتان. [أو طلقة قبلها طلقة أو طلقة معها طلقة وقع اثنتان في مدخول بها] وغيرها كما نبه عليه الشارح، وكذا لو قال قبل طلقة أو مع طلقة؛ لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين فوقعتا معا كما لو قال أنت طالق طلقتين.

التعليل في ذلك: لماذا؟ قال: [لأن للرجعية حكم الزوجات في حقوق الطلاق]، فتأتي الطلقة الثانية فتصادفها محل نكاح فتقع، وكذا الثالثة.

الحلقة (٤١)

إذا كرر الطلاق على من لم يدخل بها

- وقفنا عند مسألة قول المؤلف: [وإن لم يدخل بها بانتهى بالأولى ولم يلزمه ما بعدها] والتعليل في ذلك قال [لأن البائن لا يلحقها طلاق] فإن غير المدخول بها لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائناً فلا يقع الطلاق بها، لأنها غير زوجة. قال ابن قدامة بعد حكاية جماعة من الصحابة: لا نعلم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً. قال المؤلف رحمه الله: [بخلاف أنتِ طالق طلقة معها طلقة، أو فوق طلقة، أو تحت طلقة، أو فوقها طلقة - في كل هذه الحالات - ثنتان، ولو غير مدخول بها، والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا - يعني التكرار - الذي تقدم ذكره] عند قوله: وإن كرره إلى آخره، فإن المعلق فيه كالمنجز.

- [فإن قال: إن قمت فأنتِ طالق وطاق وطاق فقامت وقع ثلاثاً] لأن الواو لمطلق الجمع [ولو غير مدخول بها] قال ابن قدامة: وهو قول مالك والأوزاعي وحكي عن الشافعي رحمه الله لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها.

- قال بعد ذلك: [وإن قمتِ فأنتِ طالق فطالق، أو ثم طالق ثم قامت وقع ثنتان في مدخول بها] ولو قال: إن دخلتِ فأنتِ طالق فدخلت: طلقت طلقتين بكل حال، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وإن كرره ثلاثاً طلقت ثلاثاً، قال ابن قدامة: في قول الجميع لأن الصفة وجدت فاقتضى وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة. ثم قال المؤلف بعد ذلك: [وتبين غيرها بالأولى] وكل طلاق مرتب في الوقوع يأتي بعضه بعد بعض، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من واحدة، ويقع بالمدخول بها ثنتان إن أوقعها وثلاث كذلك.

فصل: في الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في اللغة / هو الشئ وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله.

أما في الاصطلاح / فهو إخراج بعض الجملة بلفظ (إلا) وما قام مقامها من متكلم واحد. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وعند أصحابنا إخراج ما لولاه لوجب دخوله معه. - وهذا نفس المعنى لكنه بعبارة مختلفة - وهو إخراج لفظ بيان لمعنى لأن رفع الواقع لا يصح وهو محال.

حکم استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات لفظًا :

قال المؤلف رحمه الله مبتدئًا هذا الفصل [ويصح منه أي من الزوج استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق وعدد المطلقات] كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وهن طوالق إلا فلانة، والمذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، [فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف] - فيستثنى الأقل فيقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، ولا يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، فلا بد من المستثنى أن يكون أقل من المستثنى منه، وكذا الحال في المطلقات - (١) وأجاز الجمهور استثناء الأكثر، وقال ابن قدامة: إذا استثنى في الطلاق بلسانه؛ صح استثناءه وهو قول جماعة أهل العلم. [فإذا قال (أنت طالق طلقتين إلا واحدة): وقعت واحدة] وهذا مذهب الجمهور. قال: [لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول] فهو يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل. [قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: {إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ} (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي] الزخرف، يريد به البراءة من غير الله عز وجل. [ومقتضاه أنه لم يتبرأ من الله عز وجل، وقال: {فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} (١٤)] العنكبوت. وهو عبارة عن تسعمائة وخمسين عاماً.

قال المؤلف: [وإن قال (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة): فطلقتان لما سبق] من الدليل والتعليل، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أنها تطلق طلقتين. [وإن قال إلا طلقتين إلا واحدة: فكذلك] فتقع اثنتان، كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة^(٢)، لأنه استثنى الواحدة مما قبلها فيبقى واحدة، ولأنه لم يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منهما طلقة فكانت عبارة عن واحدة [لأنه استثنى اثنتين إلا واحدة من ثلاث فتقع اثنتان] قال ابن قدامة: لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة فإنه يصح إذا أجزنا النصف وإن قلنا لا يصح: وقع الطلاق.

حکم استثناء أكثر من النصف

ثم قال بعد ذلك: [وإن قال ثلاثاً إلا ثلاثاً أو إلا اثنتين وقع الثلاث] لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، وقيل: يرجع الاستثناء إلى ما تلفظ به، فإن قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين: يقع اثنتان لصحة استثناء النصف، والمشهور أن الاستثناء يرجع إلى ما يملك لا إلى ما تلفظ به. - فهو لا يملك الأربع وإن تلفظ بها -

الحكم إذا استثنى بقلبه من عدد نسائه المطلقات : (ليس لفظًا)

[وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات، بأن قال نسائه طوالق إلا فلانة: صح الاستثناء] فيشترط أن تكون النية مقارنة للفظ بأن يقول: نسائي طوالق يقصد بهذا اللفظ بعضهن [فلا تطلق، لأن قوله (نسائي طوالق) عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له] وأكثر نصوص القرآن والسنة العامة أريد بها الخصوص. قالوا معللاً لذلك: [لأن استعمال اللفظ العام

١ / هذا قول الأستاذ وليس من حاشية ابن قاسم النجدي.

٢ / تم نقلها من المرجع.

في المخصوص سائغ في الكلام] والمذهب: ما لم يستثن من سألته طلاقها فيدين ولا يقبل حكماً لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنه خلاف الظاهر.

✚ الحكم إذا استثنى بقلبه شيئاً من عدد الطلقات :

ثم قال المؤلف [دون عدد الطلقات] فإذا استثنى بقلبه واحدة أو أكثر لم يصح - يعني عكس المطلقات- [فإذا قال (هي طالق ثلاثاً) ونوى إلا واحدة: وقعت الثلاث لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية] أي لأن العدد نص فيما يتناوله، لا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ؛ لأن النية أضعف منه. [لأن اللفظ أقوى من النية] واسم عدد الثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها ولا يحتمل سواها، والنية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل.

[وكذا لو قال (نسائي الأربع طالق) واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع] على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر، وإن لم يقل [الأربع]، لم تطلق المستثناة، والفرق في ذلك، أن قوله [نسائي] من غير ذكر عدد: اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له وقد يستعمل العموم ويراد به الخصوص كثيراً.

ثم قال المؤلف رحمه الله: [وإن قال لزوجاته (أربعكن إلا فلانة طالق) صح الاستثناء]، وإن قالت إحداهن: طلق نساءك، فقال: نسائي طالق، طلقت بغير خلاف، إلا ما حكي عن مالك ما لم يستثنها [فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء] لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ.

✚ الحكم إذا انقطع الاستثناء عن لفظ الطلاق :

[ولا يصح استثناء لم يتصل عادة] فشرط فيه اتصال معتاد لفظاً أو حكماً عند جمهور أهل العلم. قال معللاً [لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها] يعني تمام الجملة الواحدة فإذا وصلت بالاستثناء صح الاستثناء ثم قال المؤلف: [ويكفي اتصاله لفظاً] بأن يأتي به متتابعاً [أو حكماً كأنقطعه بتنفس أو عطاس أو سعال] بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل أو طول كلام متصل - يعني يقطع بكلام كثير متصل - فقال [فلو انفصل الاستثناء وأمكن الكلام دونه: بطل الاستثناء لما تقدم] يعني من التعليل السابق.

✚ هذا الاستثناء ما الذي يشترط له!؟

قال: [وشرطه أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء قبل كمال ما استثنى منه] هذا هو المذهب [فإن قال (أنت طالق ثلاثاً) غير ناهٍ للاستثناء ثم عرض له الاستثناء] بعد كمال ما استثنى منه [فقال (إلا واحدة) لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث] إلا إن نواه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثاً.

[وكذا شرط متأخر ونحوه] أي وكالنية قبل كمال ما استثنى منه: شرط متأخر، كأنت طالق إن قمت، ونحوه كتخصيص ووصف وإبدال ونحو ذلك كعطف مغاير كنحو أنت طالق أو لا. [لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونية]، فاعتبروا للاستثناء ونحوه: (١) أن يكون متصلاً (٢) والنية قبل تكلمة ما ألحق به. وقيل: وبعده، واختار ذلك ابن القيم رحمه الله وشيخ الإسلام وقال: عليه كلام أحمد وعليه متقدموا أصحابه،

وقال شيخ الإسلام: للعلماء في الاستثناء النافع قولان:

- أحدهما/ لا ينفع حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه. وهو قول الشافعي والقاضي ومن تبعه.
- والثاني / ينفعه وإن لم يرد إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، نفعه ذلك. وهو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدموا أصحابه وهو مذهب مالك وهو الصواب، وقال رحمه الله: لا

يضر فصل يسير بالنية ولا الاستثناء، واستدل بالأخبار الواردة في الأيمان، وفي القرآن جُمِلَ قد فصل بين أبعاضها بكلام آخر كقوله: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا} إلى قوله {هُدَى اللَّهِ}، وقال: تصح نية الاستثناء بعد كمال ما استثنى منه بيسير؛ لقصة سليمان وقول الملك: قل إن شاء الله، فلو قالها كان كما قال. قال شيخ الإسلام: والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير، والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء. انتهى كلامه رحمه الله.

← **ومن شك في الاستثناء ومن عادته الاستثناء:** فهو كما لو علم أنه استثنى. - مادام أنه من عادته يستثنى فإنه يستصحب هذا الأمر-

باب حكم إيقاع الطلاق في الماضي ووقوعه في المستقبل

ووقوعه في الحال كأن يقول [أنت طالق اليوم أو في هذا الشهر] وحكم المستحيل وغير ذلك من المسائل التي سيذكرها المؤلف إن شاء الله في هذا الفصل.

✚ **حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي وما يترتب عليه:**

١. قال المؤلف: [إذا قال لزوجته (أنتِ طالقُ أمس)] ولم ينو وقوعه في الحال: فإنه لا يقع، فروي عن أحمد فيمن قال لزوجته: [أنت طالق أمس] وإنما تزوجها اليوم، ليس بشيء لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه.

٢. [أو قال (أنتِ طالق قبل أن أنكحك) ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع الطلاق - لماذا؟ - لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي] يعني أن الطلاق يرفع استباحته بها بامرأته ولا يمكن رفع هذه الاستباحة في الماضي فلم يقع"، كما لو قال: [أنتِ طالق قبل قدوم زيد بيومين] فقدم اليوم قال ابن قدامة: فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع، وهو قول أصحاب الشافعي. قال ابن القيم: إذا قال أنتِ طالق في الشهر الماضي أو قبل أن أنكحك: فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق لأنها في إحدهما لم تكن محلاً، وفي الثاني لم تكن فيه طالقاً قطعاً، فإن قوله أنتِ طالق في وقت قد مضى ولم تكن فيه طالقاً: إخبار كاذب أو إنشاء باطل.

- ثم قال: [وإن أراد وقوعه الآن: وقع في الحال لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ في حقه] يعني كأننا ننظر في حال هذا الرجل الذي طلق امرأته في الزمن الماضي إذا لم ينو فإنه لا يقع الطلاق لأنه وقع في غير وقته المناسب، وإن أراد إيقاعه في الحال فإنه يقع طلاقاً لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

✓ **مسألة**

- [وإن أراد أن طالق بطلاق سبق منه أو بطلاق سبق من زيد وأمكن؛ بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك] لأن لفظه محتمل له.

- أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك، فُبل منه يعني صدق وجوده منه وقيل: محل هذا إذا وجد، لماذا؟ لأن لفظه محتمل ذلك فلا يقع عليه بذلك طلاق لأن لفظه طالق أمس أو قبل أن أنكحك محتمل أنه صدق منه أو من زيد فلا يقع عليه فهذا راجع إلى قوله وإن أراد أنها طالق، ثم قال قبل هذا، وأمكن بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك.

١ / من قول الأستاذ

٢ / قول الأستاذ، لم أجده في المرجع

[أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك : قُبِلَ منه ذلك لأن لفظه يحتمل فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق] فلا يقبل منه ذلك لأنه خلاف الظاهر، و [قرينة] راجع لقوله [وإن أراد أنها طالق .. الخ]، فإن كان ثم قرينة: لم يقبل قولاً واحداً.

- [فإن مات من قال (أنتِ طالق أمس أو قبل أن أنكحك) أو جُنَّ أو حُرْس قبل بيان مراده: لم تطلق عملاً بالتبادر من اللفظ] ولأن العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما أراده .

✚ تعليقه على الزمن المستقبل وحكم الخلع في أثنائه:

ثم قال المؤلف رحمه الله: [وإن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر: لم تسقط نفقتها بالتعليق] بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق لأنها محبوسة لأجله [ولم يجز وطؤها كذلك].

الحلقة (٤٢)

✓ قال المؤلف رحمه الله: [وإن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر: لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى موته] أي: من حين التلفظ بالطلاق إلى موت المطلق إن كان بينها لماذا؟ ما هو التعليل؟ [لأن كل شهر يأتي، يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق] فيجب اعتزالها وعدم وطؤها [جزم به بعض الأصحاب] وقال شيخ الإسلام رحمه الله: " تأملت نصوص أحمد، فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أم حانث، حتى يستيقن أنه بار، فإذا لم يعلم أنه بار اعتزلها أبداً، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت: اعتزلها وقت الشك.. " إلى آخر كلامه رحمه الله.

✓ ثم قال المؤلف: [فإن قدم زيد قبل مضي شهر أو معه: لم تطلق] لأنه تعليق للطلاق على صفة ممكنة الوجود، فوجب اعتبارها، ولا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي شهر .

✓ [كقوله أنت طالق أمس، وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه - أي يتسع لوقوع الطلاق فيه -: يقع أي تبيّن وقوعه لوجود الصفة] أي تبيّن وقوع الطلاق في ذلك الجزء عقب التعليق. قال المرادوي رحمه الله: " بلا نزاع لوجود شرطه"، [فإن كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر] إن كان الطلاق بائناً، لأنها كالأجنبية في هذه الحالة، وإن كان رجعيّاً فلا تحريم، ولا مهر، وحصلت به رجعتها، وفي القواعد وغيرها يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته، فإن كل شهر يأتي يحتمل وقوع الطلاق فيه.

✓ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فإن خالعه بعد اليمين بيوم مثلاً] ولم يكن الخلع حيل لإسقاط يمين الطلاق [وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلاً: صح الخلع] إن لم يكن ذلك حيلة، لماذا؟ ما هو التعليل؟ قال: [لأنها كانت زوجة حينه] يعني حين الخلع [وبطل الطلاق المعلق] وهذا لا خلاف فيه، لماذا؟ [لأنها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها] يعني لا يلحقها الطلاق، احترازاً من الطلاق الرجعي فإنه يصح قبل وقوع الطلاق وبعده، ما لم تنقض عدته.

✓ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وعكسهما] أي: عكس وقوع الخلع، وبطلان الطلاق [أن يقع الطلاق وبطل الخلع] أي يقع الطلاق البائن، وإن كان المعلق رجعيّاً: صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده، لأن الرجعية زوجة يصح خلعها ما لم تنقض عدتها. [وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور] يعني المثال السابق لأننا تبيّنّا أنها كانت حينه بائناً بالطلاق. [إذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق إذا كان الطلاق بائناً] احترازاً من الطلاق

الرجعي، قال المرداوي رحمه الله: "بلا خلاف"، وذكروا لذلك تعليلاً قالوا: [لأن الخلع لم يصادف عصمة] فبطل، وجزم به ابن قدامة.

✓ الحكم: إن قال لزوجته: "أنت طالق قبل موتي"

[وإن قال لزوجته "هي طالق قبل موتي" أو موتك أو موت زيد: طلقت في الحال، لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة] ولا مقتضى للتأخير، أو قال: "أنت طالق قبل قدومه، أو قبل دخولك الدار: طلقت في الحال، هذا قولاً واحداً. [وإن قال "قبيل موتي" مصغراً]، أو قبيل قدوم زيد، أو قبيل دخولك الدار: لم يقع في الحال، [وإن قال "قبيل موتي" مصغراً: وقع في الجزء الذي يليه الموت] أو القدوم أو الدخول، كما في المثال [لأن التصغير دل على التقريب] واقتضى أن الذي يبقى جزء يسير.

ثم قال المؤلف رحمه الله: [وعكسه إذا قال: أنت طالق معه -أي مع موتي- أو بعده: فلا يقع] ما هو التعليل؟، قال: [لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق] بلا خلاف عند الأصحاب، لأن الموت سبب الحكم بالبينونة فلا يجامعه وقوع الطلاق، كما أنه لا يجامع البينونة. [وإن قال: "يوم موتي": طلقت أوله] أي: أول يوم يموت فيه، لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله، وقياس ما تقدم عن شيخ الإسلام: "أنه يحرم وطؤها في كل يوم من حين التعليق، لأن كل يوم يحتمل أن يكون يوم الموت".

□ فصل: في إيقاع الطلاق واستعماله في القسم أو في المستحيل أو في المستقبل:

✚ تعليق الطلاق على المستحيل لذاته أو عادة:

- قال المؤلف رحمه الله: [وإن قال أنت طالق إن طرت أو صعدي السماء لم تطلق] ومراده التشبيه على تعليق الطلاق على عدم فعل المستحيل، كأنت طالق إن تصعدي إلى السماء ونحوه. [أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لذاته] كأنت طالق لا صعدي السماء، أو لا قلبت الحجر ذهباً، وعبر بعضهم أنه مستحيل عادة وهو ما لا يتصور في العادة وجوده وإن وجد خارقاً للعادة، قال ابن القيم رحمه الله: "إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته: لم يقع".

- [أو عادة كإن رددت أمس، أو جمعت بين الضدين] أو كأن يقول: حملت الجبل ونحو ذلك لم تطلق، [أو شاء الميت أو البهيمة: لم تطلق] في كل هذه الحالات لأنها مستحيلة، وعبر بعضهم أنه ونحوه مستحيل لذاته وهو ما لا يتصور في العقل وجوده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو قال لا نزلت، ولا صعدي، ولا قامت في الماء، ولا خرجت: يحنث بكل حال، لمنعه لها من الأكل ومن تركه، فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه، فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين، بخلاف ما إذا علقه بمحال الوجود فقط أو العدم فقط" وهذا كلام نفيس من الشيخ رحمه الله.

لم تطلق لماذا؟! [لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد]، ولأن ما يقصد بتقييده يعلق على المحال قال تعالى: {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ (٤٠)} الأعراف. سم الخياط: أي فتحة الإبرة وهذا من المستحيل.

قال الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلي *** وصار القار كاللبن الحليب. أي: لا يأتيهم أبداً.

قال ابن القيم: "إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته كقوله: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق، فقال محمد بن الحسين: لا يقع. وهو الصواب، واختاره ابن عقيل وغيره فإن المستحيل عادة كالمستحيل في نفسه، كما لو قال: إن

كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرق الإيرة فأنتِ طالق، فقالت: أعتقد، لم تطلق وهذا في غاية القوة والصحة".
 - قال المؤلف رحمه الله: [وتطلق في عكسه فوراً] ما معنى ذلك؟ أي إذا علقها على شيء عكس المستحيل عادة، أو لذاته، ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم بالله تعالى، ففي هذه الحالة تطلق في عكسه فوراً، لماذا؟ [لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم] في الحال فوقع الطلاق، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث، لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث.

✓ الحكم في قوله: "لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء"

- ثم قال: [وهو -أي عكس ما تقدم- تعليق الطلاق على النفي في المستحيل مثل: أنتِ طالق لأقتلن الميت] أي: إن لم أقتل الميت، أو لا قتلت الميت [أو لأصعدن السماء] أي: إذا لم أصعد السماء، [ونحوهما كـ لأشربن ماء الكوز، ولا ماء به] يعني ليس بالكوز ماء، [أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن مثلاً فيقع الطلاق في الحال لما تقدم] من أنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم، يعني أنه لا يمكن أن يفعله.

- قال رحمه الله: [وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك] أي أن العتق والظهار واليمين تأخذ حكم ما مضى كله في ما سبق تفصيله، فإذا علق العتق مثلاً أو الظهار أو اليمين بالله على مستحيل عادة أو لذاته: لم يقع، وكذلك إذا علقه على ما ليس مستحيل في العادة: فإنه يقع، يعني عكسه تماماً يأخذ عكسه.

- قال: [وأنتِ طالق اليوم إذا جاء غداً كلامٌ لغوٌ] يعني مطرح ليس له قيمة [لا يقع به شيء لا يقع به طلاق لعدم تحقق شرطه، لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه]، وأيضاً بعد ذهاب محل الطلاق، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يقع على ما رأيته لأنه ما جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطلاق به، فهو كما لو قال: أنتِ طالق قبل موتي بشهر، فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبهُ فوقه على ما رتب، ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحظ أو المنع: فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقه: طلقت، كره الشرط أو لا، وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم، وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب" هذا كلامٌ نفيس من الشيخ رحمه الله. وهذا رأيه في هذا الباب.

- ثم قال المؤلف: [وإن قال أنتِ طالق ثلاثاً على سائر المذاهب وقعت الثلاث] أي: إن قال "أنتِ طالق ثلاثاً" على مذاهب السنة ونحو ذلك طلقت ثلاثاً [وإن لم يقل "ثلاثاً" فواحدة] في كلتا المسألتين لعدم ما يقتضي التكرار إن لم ينو أكثر.

✚ طلاقه في زمن مستقبل وبيان ما يقتضيه:

- [وإذا قال لزوجته: "أنتِ طالق في هذا الشهر أو هذا اليوم" طلقت في الحال] أو قال: أنتِ طالق في هذا الحول ونحو ذلك طلقت في الحال ما هو التعليل؟ قال [لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له]، ولأن "أو" لأحد الشئيين، ولا مقتضي لتأخيره [فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه] كما لو قال: إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإذا دخلت أو جزء منها: طلقت [وإن قال: أنتِ طالق في غدٍ أو يوم السبت أو يوم في رمضان: طلقت في أوله]، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وغيره، [وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم] أي من التعليل، وله وطاء معلق طلاقها قبل وقوع طلاق لبقاء النكاح.

- ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وإن قال: "أردت أن الطلاق إنما يقع آخر الكل -أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت] وهو قوله: أنتِ طالق في هذا الشهر، أو اليوم أو في غدٍ أو يوم السبت أو في رمضان [دُين وقُبل ذلك منه حكماً] يعني أن ذلك يعود إلى ديانتته وأمانته ويقبل ذلك حكماً [لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها] كأولها، وليس أولها أولى في ذلك من غيره

- يعني ليس أولى من الوسط والآخر [فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه] أي: إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق لصدق قول القائل: صمت في رجب حيث لم يستوعبه.

[بخلاف: أنت طالق غداً أو يوم كذا فلا يُدين، ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما] أو وسطهما ونحوه لماذا؟ قالوا: لأنه مخالف لمقتضى اللفظ، إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ليعم جملته، وقال المرادوي: "إذا قال: أنت طالق غداً أو السبت: طلقت بأول ذلك بلا نزاع" انتهى كلامه رحمه الله، والفرق أنه إذا قال: "في غد"، جعل الغد طرفاً لوقوع الطلاق، لا أنه يقع في جميعه، بل في جزء منه، فهو كقوله "عليّ أن أصوم في رجب" فإنه يجزئه يوم منه، بخلاف قوله "غداً" فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملته، ولا يعم جملته إلا أن يقع في أول جزء منه لسبقه، وأما قوله: "في شهر كذا" أو "يوم كذا" إذا قال: أردت آخره، فيفترق بين ما إذا أتى بفي وعدمها.

✓ مسألة

- قال المؤلف: [وإن قال: أنت طالق إلى شهرٍ مثلاً] أو إلى حول [طلقت عند انقضائه] يعني عند انقضاء الشهر أو عند انقضاء الحول. [روي عن ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهم] وهو قول الشافعي وغيره [فيكون توقيتاً لإيقاعه] كقوله مثلاً: أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة [ويرجح ذلك أنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله] ولأنه عملٌ باليقين، والطلاق لا يقع بالشك [إلا أن ينوي وقوعه في الحال فإنه يقع في الحال] لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يجتمعه، وهو المذهب وعليه الأصحاب [وإن قال: "أنت طالق إلى سنة" تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً] بالأهله سواء كانت هذه كاملة أو ناقصة [لقول الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (٣٦)} التوبة]. ووجه الدلالة من هذا الدليل قول المؤلف رحمه الله: [أي شهور السنة وتعتبر بالأهله] أي: شهور السنة هي المعتبرة في عدد أشهر السنة، [وتعتبر بالأهله] أي من حلفه إلى كمال ١٢ شهر، لقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّةِ (١٨٩)} البقرة. [ويكتمل ما حلف في أثنائه بالعدد] ثلاثين يوماً، حيث كان الحلف أثناء الشهر، فإذا مضى أحد شهر بالأهله أضاف إلى ما مضى من الشهر الأول، قبل حلفه، تنمة ثلاثين يوماً، وإنما اعتبرت الأهله حيث أمكن اعتبارها، لأن المواقيت التي جعلت للناس بالنص هي هذه الأهله، فإن أراد "بسنة" إذا انسلخ ذو الحجة قبل، لأنه مقر على نفسه بما هو الأغلظ.

[فإن عرّفها -أي السنة- إذا عرّف هذه السنة باللام كقوله "أنت طالق إذا مضت السنة: طلقت بانسلاخ ذي الحجة] من السنة المعلق فيها [لأن {أل} هنا للعهد الحضورى].

الحلقة (٤٣)

وتعليل ذلك؛ قال [لأن أل للعهد الحضورى] والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة، وإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهراً دين وقبل -يعني يعود ذلك إلى ديانتته وأمانته ويقبل منه ذلك - لأن السنة اثنا عشر شهراً حقيقةً .

[وكذا إذا مضى شهر فأنت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوماً] كما سبق ذلك [وإذا مضى الشهر فبانسلاخه] أي تطلق لما سبق بيانه وتعليله، ثم قال [وأنت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله] أي بدخول الشهر المعلق الطلاق في أوله [وفي آخره، تطلق في آخر جزء منه] وقيل بفجر آخر يوم منه، وقال ابن مفلح رحمه الله: "تطلق بفجر أول يوم منه في الأصح". قال

المرداوي: "وهذا هو المذهب" وقيل: في آخر أول يوم منه، قال ابن قدامة والشارح: "هذا أصح" والله تعالى أعلم..

باب تعليق الطلاق بالشروط.

قبل أن ندخل في هذا الباب يحسن أن نتعرف على معنى الشرط في اللغة والاصطلاح، فأما [الشروط] هذا جمع ومفرده شرط، والشرط كما هو معلوم في اللغة العلامة، ودليل ذلك قول الله عز وجل {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا (١٨)} محمد. أي علامات الساعة والمراد هنا الشرط اللغوي لأن أنواع الشروط ثلاثة: (١) عقلي كالحياة للعلم. (٢) وشرعي كالطهارة للصلاة. فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة. (٣) ولغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق. والمعلق للطلاق على شرط هو إيقاع له عند الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط، ولهذا يقول بعض الفقهاء: "التعليق يصير إيقاعاً في ثاني حال"

- قال المؤلف رحمه الله: [باب تعليق الطلاق بالشروط: أي ترتيبه على شيء حاصل]، أي ربط الجزاء بالشرط على شيء حاصل في الحال، كإن كنت حامل فأنت طالق، فيوجد بوجوده ويعدم بعده، وهذا الربط يسمى شرطاً أيضاً. قال المؤلف رحمه الله [أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ"إن أو إحدى أحواتها"] أي أو ترتيبه على شيء غير حاصل بـ"إن أو إحدى أحواتها كـ"إن دخلت الدار فأنت طالق"، وإذا علق شيء على شرط فليس ذلك الشيء المعلق جائز الوقوع، فضلاً عن أن يكون واقعا أو يرجى أو يلزم وقوعه.

✓ من يصح تعليق الشروط؟

- قال [ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق] فلا يصح من الأجنبي، والعبارة تشمل المميز الذي يعقله وسبق بيان ذلك

✓ عدم وقوع الطلاق على الأجنبية

[فلو قال إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق - أي علق ذلك الشرط - لم يقع بتزوجها] هذا المشهور وهو قول أكثر أهل العلم [لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه] وهذا حديث حجة ونص في هذا الباب. فلو نذر مثلاً ذبح شاة غيره، أو الصدقة بمال غيره ونحو ذلك: لم يصح، ما لم يقل إن ملكت ذلك. كذلك قوله (ولا عتق فيما لا يملك) معناها أن يعتق الإنسان عبد غيره، فلو قال: إن ملكت غلام فلان فهو حر فيعتق على المذهب، بخلاف الطلاق، أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم (ولا طلاق فيما لا يملك) وروى عن علي وابن عباس وغيرهما وهو مذهب الشافعي وغير واحد من فقهاء التابعين، هذا الحديث كما قلنا حسنه الترمذي وفي بعض النسخ أنه صححه، وقال البخاري: "هو أصح شيء فيه وأشهره" وله شواهد منها ما رواه أبو يعلى من حديث جابر (لا طلاق إلا بعد نكاح) وصححه حاكم وقال: "أنا متعجب من الشيخين كيف أهملوا! وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل"، وقال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ (٤٩)} الأحزاب. قال ابن عباس: "ولم يقل إذا طلقتن ثم نكحتن" .. فإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فهو كما لو قال لأجنبية: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته: لم تطلق إجماعاً، فدللت الآية

والأحاديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية، فإن كان منجزاً فبإجماع، وإن كان معلقاً فهو قول الجمهور، ورواه البخاري عن جماعة من الصحابة..

← إذا عرفنا أن هذا الحديث نص في هذا الموضوع أنه لا يملك الإنسان طلاق أجنبية

تعليقه بشرط متقدم أو متأخر أو تعجيله:

- قال بعد ذلك [فإذا علقه أي علق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متأخر كإن دخلت الدار فأنت طالق] أو إن دخلت الدار فأنت خلية بنية الطلاق. قال في الإنصاف: "يقع بوجود الشرط وليس فيه خلاف" يعني إذا اشترط ذلك. [أو أنت طالق إن قمت لم تطلق قبله أي قبل وجود الشرط] فإذا تحقق الشرط فإنه يتحقق المشروط، إذا تحقق الشرط وهو دخول الدار تحقق المشروط وهو الطلاق، قال الشارح: "لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق" قال شيخ الإسلام: "وتأخر القسم "كأنت طالق لأفعلن" كالشرط وأولى" ..

- قال المؤلف [ولو قال عجلته أي عجلت ما علقته لم يتعجل] أي ولو قال بعد تعليقه الطلاق بشرط عجلت ما علقته : لم يتعجل الطلاق، أو قال: "أوقعته" لم يتعجل.. لماذا؟ قال: [لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره] وذكره قولاً واحداً، وقيل: إنه يتعجل إذا عجله، وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله فإنه قال: "فيما قاله جمهور الأصحاب نظر، فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل، وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء، تأجلت شرعاً أو شرطاً" وهذا يدل على أن شيخ الإسلام يرى أنه يتعجل.

- قال بعد ذلك: [فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق؛ وقع] يعني وقع بها طلاقة، [فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً] أي الطلاق المعلق؛ لوجود شرطه [وإن قال من علق الطلاق بشرط "سبق لساني بالشرط ولم أرده": وقع الطلاق في الحال]، لماذا؟ [لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة] وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه..

مسألة ✓

- قال المؤلف [وإن قال لزوجته "أنت طالق" وقال: "أردت في نفسي إن قمت"] دين، لأنه أعلم بنيته، وما ادعاه محتمل، فأشبه ما لو قال "أنت طالق" ثم قال "من وثاقي" [لم يقبل منه حكماً] لكنه يقبل منه ديانةً؛ لعدم ما يدل عليه ولأنه خلاف الظاهر.

قال ابن قدامة: "يخرج على روايتين إحداهما: لا يقبل لما سبق، والثانية: يقبل لأنه محتمل أشبه ما لو قال "أنت طالق" ثم قال "أردت من وثاقي" وهذا مثله.

- ثم قال: [وأنت طالق مريضةً رفعاً ونصباً : يقع بمرضها].. ← فالرفع: على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة في محل نصب على الحال تقديره: وأنت مريضة، ← والنصب على الحال، [يقع بمرضها] لأنه بمعنى: إذا مرضت، فإن كانت مريضة حال الخطاب وإلا كان كاذباً، والطلاق واقع في الحالين، وإن فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم ك"أنت طالق يا زانية إن قمت": لم يضر، ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه ك"أنت طالق استغفر الله أو سبحان الله إن قمت" فيقع الطلاق منجزاً.

أدوات الشرط المستعملة في التعليق:

- قال المؤلف رحمه الله تعالى [وأدوات الشرط المستعملة غالباً] أي الألفاظ التي يؤدي بها معناه غالباً: ست.

■ وهي من جهة فائدة التكرير وعدمه قسمان:

١- ما يفيد التكرار وهي (كلما) فقط. / ٢- وما لا يفيد التكرار، وهو باقي الأدوات

■ ومن جهة التراخي والفورية هي قسمان أيضاً :

١. ما يكون للتراخي بشرطين : (١) عدم نية الفورية ، (٢) عدم قرينتها.

ويكون للفورية بشرط : نية الفورية "أو" قرينتها وهي (إن) فقط..

٢. ما يكون للتراخي بثلاثة شروط : (١) عدم لم ، (٢) عدم نية الفورية ، (٣) عدم قرينتها

ويكون للفورية بشرط واحد : وجود (لم) ، أو نية الفور ، أو قرينة وهو باقي الأدوات

وقوله [غالباً] إشارة إلى أن هنا أدوات تستعمل في طلاق وعتق كـ "حيثما - مهما - لو" وما أشبههما من أدوات الشرط لكن يغلب استعمالها فيهما.

قال المؤلف رحمه الله [وأدوات الشرط المستعملة غالباً "إن" بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الأدوات] لأنه يكثر استخدامها في الألفاظ ["إذا" ، و"متى" ، و"أي" بفتح الهمزة وتشديد الياء] المضافة إلى الشخص [و"من" بفتح الميم وسكون النون] وهي و"أي" من صيغ العموم،

[و"كلما" وهي -أي- "كلما" وحدها- للتكرار] لأن موضوعها للتكرار، قال تعالى: {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ (٦٤) المائدة}. قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافاً". ولماذا كانت للتكرار؟ قال [لأنها تعم جميع الأوقات فهي بمعنى كل وقت] فمعنى كلما قمت قمت : كل وقت تقوم فيه أقوم فيه. [وأما "متى" فهي اسم زمان بمعنى أي وقت] فلا تقتضي التكرار، [وبمعنى "إذا" فلا تقتضي التكرار].

ثم قال المؤلف بعد ذلك: [وكلها أي كل أدوات الشرط المذكورة] كلها على التراخي إذا تجردت عن "لم" ، وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أو القرينة. قال [وكلها كل أدوات الشرط المذكورة ، و"مهما" ، و"حيثما" ، بلا "لم" -أي بدون "لم"-] للتراخي مثل قوله: مهما أطلقك أو حيثما أطلقك فأنت طالق فـ"مهما" هنا للتراخي. قال [بلا لم -أي بدون لم - أو نية فور، أو قرينته -أي قرينة الفور- للتراخي]. قال الشارح : لأنها لا تقتضي وقتاً بعينه دون غيره ، فهي مطلقة في الزمان كله ، ولأنها تخلص الفعل للاستقبال ، ففي أي وقت منه وجد : فقد حصل الجزاء ، ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى [وهي مع "لم" للفور] أي كل الأدوات مع لم تقتضي الفور إلا "إن" كما نبه عليه ذلك المؤلف [إلا "إن" فإنها للتراخي حتى مع "لم" مع عدم نية فور أو قرينة] لماذا؟ لأن حرف "إن" موضوع للشرط لا يقتضي زمناً ، ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان ، فلا يتعلق بزمان معين ، فإن كانت نية فور أو قرينة كانت على الفور.

- قال المؤلف [فإذا قال لزوجته "إن قمت فأنت طالق" أو "إذا قمت فأنت طالق" أو "متى قمت فأنت طالق" أو "أي وقت قمت فأنت طالق" أو "من قامت منك في طالق" أو "كلما قمت فأنت طالق" فمتى وجد القيام : طلقت عقبه] أي بعد القيام.

قال المرادوي رحمه الله : "بلا نزاع" لماذا؟ لأن وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه ، إلا أن يعارض معارض ، ولو قام الأربع في مسألة : "من قامت فهي طالق" طلقن كلهن. ثم قال المؤلف [وإن بعد القيام عن زمان الحلف] أي إن لم يكن نية فور أو قرينة ، وسمّاه حلفاً لأن الحلف عندهم ما قصد به منعاً أو حملاً أو تصديقاً أو تكذيباً - يعني حتى لو لم تقم إلا بعد فترة الحلف إلا بفترة طويلة فإنه كذلك يقع ؛ لأن جزاء الشرط وقع وحصل ما لم تكن هناك نية على الفور فإنه يقع.

✓ الحكم إذا تكرر الشرط

قال بعد ذلك [وإن تكرر الشرط المعلق عليه : لم يتكرر الحنث لما تقدم]. لما تقدم من أنها لا تقتضي التكرار، لانحلال التعليق بالأولى ، بخلاف ما إذا كرهه المطلق فإنه يقع بقدر التكرار للشرط، فإذا كان المعلق طلاقاً بائناً : ورثته إن مات قبلها ، ولم يرثها إن ماتت قبله.

ثم قال المؤلف رحمه الله [إلا في "كلما" فيتكرر معها الحنث عند تكرار الشرط لما سبق] لأن هذه الأداة هي وحدها للتكرار فقط. قال المرداوي رحمه الله : "ليس فيها ما يقتضي التكرار إلا "كلما" بلا نزاع" وكلما أكلت رمانة فأنت طالق ، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، فأكلت رمانة : طلقت ثلاثاً ، قال في الإنصاف : "بلا نزاع" لكن شيخ الإسلام رحمه الله : يرى أنها لا تطلق إلا واحدة.

✓ مسألة

- ثم قال [وإن قال : "إن لم أطلقك فأنت طالق" ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينةً بفورٍ ولم يطلقها؛ طلقت في آخر حياة أولهما موتاً] إذا بقي من حياة الميت ما يتسع لإيقاعه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة والشافعي ، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً" لأن كل زمن يمكن أن يُفعل فيه ما حلف عليه فلم يفت الوقت ،

قال المؤلف رحمه الله معللاً لذلك [لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه] ولم يقع قبل ذلك لأن "إن" و "لو" مع "لم" للتراخي فله تأخير مادام وقت الإمكان، فإذا ضاق عن الفعل تعين، وإن مضى وقتاً معيناً تعلق به ، أو قامت قرينةً بفورٍ فإنه يتعلق به.

- قال المؤلف: [وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها] ولم يرثها كما لو أبانها عند موتها ، وترثه هي إن مات بأنه يقع بها الطلاق في آخر حياته ، فهو كالطلاق في مرض موته ، فهو متهم بقصد حرمانها من الميراث. ثم قال المؤلف [وإن قال "متى لم أطلقك فأنت طالق" ، أو "إذا لم أطلقك فأنت طالق" ، أو "أي وقت لم أطلقك فأنت طالق" ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل : طلقت لما تقدم] أي أن هذه الأدوات مع "لم" للفور حيث لا نية ولا قرينة للتراخي ، وتقع واحدة لأنها لا تقتضي التكرار.

- ثم قال المؤلف رحمه الله [وإن قال "كلما لم أطلقك فأنت طالق" ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلاقات مرتبة أي واحدة بعد واحدة فيه - أي في الزمن الذي مضى - : طلقت المدخول بها ثلاثاً لأن "كلما" للتكرار] ومع "لم" للفورية ويبدل لاقضاء تكرار الطلاق بتكرار الصفة وهي عدم طلاقه لها قوله تعالى {كُلِّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ} (٤٤) {المؤمنون}. وغيرها من الآيات ، فقال معللاً [لأن "كلما" للتكرار ، وتبين غيرها -أي غير المدخول بها- بالطلقة الأولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة]

الحلقة (٤٤)

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى: [وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلاقات مرتبة أي واحدة بعد واحدة فيه أي في الزمن الذي مضى طلقت المدخول بها ثلاثاً]، لماذا؟ قال [لأن كلما للتكرار ، وتبين غيرها أي غير المدخول بها بالطلقة الأولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة] لأن البائن لا يقع عليها طلاق.

❖ أمثلة لإلحاق شرط بشرط

- [وإن قال "إن قمت فطالق" - أي فأنت طالق - : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد] أي إن قال إن قمت فأنت طالق فقعدت: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، عند جماهير الأصحاب ، وهو إلحاق شرط بشرط - كما في هذه الأمثلة - ولا تطلق بوجود أحدهما. قال ابن قدامة : "لا خلاف بينهم في أنه إذا علق الطلاق على شرطين مرتبين مثل قوله "إن قمت فقعدت" أنه لا يقع بوجود أحدهما"

- [أو قال "إن قمت ثم قعدت" : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد] لأن الفاء وثم حروف ترتيب. [أو إن قال "إن قعدت إذا قمت" : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد] وكذا إن قال : "إن قمت متى قعدت" أو "إن قمت إن قعدت"
- [أو قال "إن قعدت إن قمت فأنت طالق" : لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد] وكذا "إن أكلت إذا لبست" أو "إن أكلت إن لبست" أو "إن أكلت متى لبست" لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ، تعليل ذلك : [لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبقاً بالعود] وصوابه تعليق الطلاق على القعود مسبقاً بالقيام .

❖ اعتراض الشرط على الشرط

- [ويسمى نحو "إن قعدت إن قمت" اعتراض الشرط على الشرط ، فيقتضي تقديم المتأخر ، وتأخير المتقدم ، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله ، والشرط يتقدم المشروط] كما هو معلوم ومنه قوله تعالى { وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ } {٣٤} هود. [فلو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني : لم تطلق حتى تسأله] لما تقدم من أنه جعل الثاني شرطاً للأول ، وكذا الثالث شرطاً لهما ، والشرط كما هو معلوم يتقدم المشروط لما سبق في الآية السابقة ومثيلاتها ثم قال : [ثم يعدها ثم يعطيها] لما سبق.

- ثم قال [وإن عطف بـ الواو كقوله : "أنت طالق إن قمت وقعدت" : تطلق بوجودهما أي القيام والقعود] ولو من غير عالم بالعربية عند الجمهور [ولو غير مرتبين أي سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر] ، لماذا؟ [لأن الواو كما هو معلوم لا تقتضي الترتيب] وإنما تقتضي العطف دون ترتيب ، فلا تطلق بوجود أحدهما لأنها للجمع فلم يقع قبل وجودهما جميعاً ، ورواية عن إمام أحمد : أنه يقع بوجود أحدهما ، وقال ابن قدامة : "هذه الرواية بعيدة جداً وتحالف الأصول وتحالف مقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم ، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلق بشرطين لا يثبت إلا بتحقق هذين الشرطين"

- ثم قال [وإن عطف بـ أو بأن قال "إن قمت أو قعدت فأنت طالق" : طلقت بوجود أحدهما أي بالقيام أو القعود لأن أو لأحد الشئين] وكذا "إن أكلت أو إن لبست" أو "لا أكلت ولا لبست" لأن "أو" تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكور كقوله تعالى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } {١٨٤} البقرة.

❖ الحكم إن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين

- قال المؤلف [وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كـ "إن رأيت رجلاً فأنت طالق" و "إن رأيت أسود فأنت طالق" و "إن رأيت فقيهاً فأنت طالق" فرأت رجلاً ، أسوداً ، فقيهاً : طلقت ثلاثاً].. لماذا؟ قال الشارح : لأن الطلاق علق على كل من هذه الصفات وقد وجدت أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله يخالف ذلك ، ويقول : "لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق لأنه الأظهر في مراد الحالف ، والعرف يقتضيه إلا إذا نوى خلاف ذلك" وبهذا

نكون قد أنهينا ما يتعلق بهذه المسائل الهامة وقد ختم المؤلف هذا الباب بهذه المسألة السابقة ..

□ فصل: في تعليقه بالحيض

[فصل في تعليقه بالحيض] أي حكم تعليق الطلاق بالحيض أو الطهر ..

- قال رحمه الله [إن قال لزوجته "إن حضت فأنت طالق" : طلقت بأول حيض متيقن] فتطلق حين ترى الدم مباشرة [لوجود الصفة] كما أنه حيض في المنع من الصلاة والصيام [فإن لم يتيقن أنه حيض ، كما لو لم يتم لها تسع سنين] أو كانت حاملاً، أو كانت آيسة، فإنها في هذه الحالة لا تطلق [أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق] لأنه تبين أن الصفة التي أرادها لم توجد..

- [وإن قال "إذا حضت حيضةً فأنت طالق" : تطلق بأول الطهر من حيضةٍ كاملة ، لأنه علق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض] وذلك بأن تحيض ثم تطهر ، لأنها لا تحيض حيضةً إلا بذلك [فإذا وجدت حيضةً كاملة فقد وجد الشرط] وهي الحيضة الكاملة ، ويقع الطلاق سنياً. في هذه الحالة كما سبق في بيان الطلاق السني والبدعي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى [ولا يعتد بحيضةٍ علق فيها] ؛ لأنها ليست حيضةً كاملة ، بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهائها بعد التعليق..

- قال [فإن كانت حائضاً حين التعليق: لم تطلق حتى تطهر، ثم تحيض حيضةً مستقبلة وينقطع دمها] لأنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها بل مجرد ما تطهر تطلق مطلقاً وعليه الأصحاب.

- قال بعد ذلك [وفيما إذا قال "إذا حضت نصف حيضةً فأنت طالق" : تطلق طاهراً في نصف عادتها] لماذا؟ قال [لأن الأحكام تتعلق بالعادة ، فتعلق بها وقوع الطلاق ، لكن إذا مضت حيضةً مستقرّةً، تبيّن وقوعه في ، نصفها لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع ، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر ، فإذا طهرت تبيّن مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها] فإذا كانت مثلاً عادتتها ستة أيام : تطلق طاهراً ، فإذا مضت الستة وطهرت ، تبيّن أن طلاقها بعد مضي ثلاثاً ، وإن طهرت بعد ثمان : تبيّن طلاقها بعد أربعة أيام ، وعلقت عليه أحكامه باطناً وظاهراً.

- قال بعد ذلك [متى ادعت حيضاً وأنكر الزوج : فقولها] أي متى ادعت حيضاً من علق طلاقها على الحيض ، وأنكر الزوج : فقولها ، أي بلا يمين ، وبعضهم قال : "باليمين" قال عثمان : "وهو أولى في هذه الأزمنة لاحتمال صدقه وحيث قبل وقّع الطلاق المعلق عليه كما لو ثبت ببينة" ، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يقبل ، وتختبر في هذه الحالة هل هي حائض أم لا في زمن دعواها الحيض.

ثم قال بعد ذلك [ومتى ادعت حيضاً وأنكر فقولها - يعني فقول المرأة - كـ "إن أضمرت بغضي فأنت طالق" وادعته] فقولها ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها ويقع الطلاق

[بخلاف نحو قيام] أي فلا يقبل إلا ببينة ، وكذا قولها في نحو دخول الدار، مما يمكن إقامة البينة عليه

- [وإن قال "إذا طهرت فأنت طالق" فإن كانت حائضاً طلقت بانقطاع الدم] لقوله تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ } (٢٢٢) البقرة. أي ينقطع دمهن ، ولأنه ثبت لها حكم الطاهرات وإن لم تغتسل لوجود الطهر..

- ثم قال [وإلا فإذا طهرت من حيضةٍ مستقبلة] أي وإلا تكن حائضاً حال التعليق ، فإذا طهرت يعني انقطع دمها من حيضةٍ مستقبلة : طلقت، لأنه علقه بـ "إذا" وهي لما يستقبل ، فلا تطهر إلا بطهرٍ مستقبل ، وظاهره : ولو قبل تمام عادتتها ، لأنه بحصول النقاء ثبت لها أحكام الطاهرات من وجوب صلاة وصوم وغيرهما، لكن لو عاد الدم بقية العادة تبيّن عدم

وقوعه، لأن الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة، نظراً للعرف أولاً، نظراً للطهر الشرعي، قال بعضهم: الظاهر الأول، لأن الطلاق من قبيل الأيمان ومبناها على العرف.

□ فصل: في تعليقه بالحمل

هذا الفصل مرادف لما قبله، وهو تعليق الطلاق على الحمل، ما حكم تعليق الطلاق على الحمل أو عدم الحمل؟
- قال المؤلف رحمه الله تعالى [إذا علقه بالحمل - أي علق الطلاق بالحمل - كقوله "إن كنت حاملاً فأنت طالق"] فتبين أنها كانت حاملاً في زمنه، أي زمن الإيقاع؛ وقع الطلاق من حين اليمين وإلا فلا.

قال [إذا علقه بالحمل كقوله "إن كنت حاملاً فأنت طالق" فولدت لأقل من ستة أشهر من زمن الحلف] وقع الطلاق زمن الحلف لوجود الصفة. [سواء كان يطأ أم لا] لأننا علمنا أنه ليس من الوطء

- [أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه : طلقت منذ حلف] ، لماذا؟ قال [لأننا تبيننا أنها كانت حاملاً ، وإلا لم تطلق] أي وإلا يتبين أنها كانت حاملاً حين حلفه ، بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر ، أو أكثر من أربع سنين من حلفه : لم تطلق لعدم وجود الصفة . قال المؤلف رحمه الله تعالى معللاً [لأننا تبيننا أنها كانت حاملاً وإلا لم تطلق]

- ثم قال [ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة] ليستبين هنا عدم الحمل ، وحكي ذلك إجماعاً إن كان قد وطئها قبل اليمين ، وأما الآيسة والصغيرة فإن الواجب أن تستبرئ بمثل الحيضة ، أو يقال : يجوز وطؤها قبل الاستبراء إلا أن تكون حاملاً كما حكي ذلك شيخ الإسلام . وكل موضع يكون الشرط فيه عديمياً يستبين فيما بعد لأن الحمل لا يستبين .

- ثم قال [وإن قال لزوجته "إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق" : حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها] يعني في صورتني النفي والإثبات ، وأن يكون الطلاق وقع ، لأن المقصود معرفة براءة رحمها ، [وإنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي] لأن وطء الرجعية مباح ويحصل به الرجعة .

[وهي - أي مسألة "إن لم تكوني حامل فأنت طالق" هذه المسألة هي عكس المسألة الأولى تماماً وهي : "إن كنت حاملاً فأنت طالق" عكسها في جميع الأحكام] التي سبقت ، ويحرم وطؤها إذا كان الطلاق بائناً على ما تقدم ..

ثم قال بعد ذلك [فإن ولدت لأكثر من أربع سنين : طلقت لأثباتاً تبيننا أنها لم تكن حاملاً ، وكذا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ ، لأن الأصل عدم الحمل] فتطلق . وعلى الوجه الثاني أنها لا تطلق لأن الأصل بقاء العصمة فلا تزول بالشك ، وتقدم أنه يوجد من ولدت لأكثر من أربع سنين هناك حالات حصلت .

- [وإن قال "إن حملت فأنت طالق" : لم يقع إلا بحمل متجدد] قال الشارح : جزم به الأصحاب واختاره المجد ، لكن قدّم أنها إذا بانّت حاملاً : تطلق في ظاهر كلامه ، ولم يعرج عليه الأصحاب ، فليس بقوي هذا القول .

قال [وإن قال إن حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد ، ولا يطؤها إن كان وطء في طهر حلف فيه قبل حيض ، ولا أكثر من مرة كل طهر] أي إذا كان الطلاق بائناً ، لجواز أن تحمل منها ،

- ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى [وإن علق طلقاً إن كانت حاملاً بذكر ، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى ، فولدتها أي ولدت الذكر والأنثى : طلقت ثلاثاً بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين] وهذا ليس فيه خلاف

- [وإن كان مكان قوله : "إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقاً ، وإن كنت حامل بأنثى فأنت طالق طلقين" إذا قال "إذا كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقاً ، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقين وولدتها : لم تطلق بهما] وعليه جمهور أهل العلم ، لماذا؟ قال المؤلف : [لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثة ، فإذا وجدا ، لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجوداً] . قال في القواعد الأصولية : "قال الأصحاب لا تطلق وعللوه بأن

حملها ليس بذكر ولا أنثى ، وبهذا يتبين لنا الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها فإن التي قبلها حدد فيما إذا كان ذكراً أو أنثى أو قال ذكراً وأنثى، لكن هنا لم يحدد جنساً معيناً فولدت جنسين، فإنها في هذه الحالة لم تطلق لأن الصيغة التي أرادها وهي حصل الحمل في الذكر أو في الأنثى انتفت في هذه الحالة وبهذا لا يقع طلاقه عليها.

الحلقة (٤٥)

❑ فصل: تعليق الطلاق بالولادة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: [فصل في تعليقه بالولادة] معنى ذلك: حكم تعليق الطلاق بالولادة. ثم قال: [يقع ما عُلِّق على ولادة، بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان] وهو ما تصير به الأمة أم ولد؛ لأنها ولدت ما يُسمّى ولداً، [لا بإلقاء علقه ونحوها] كمُضْغَة؛ لأنها لا تُسمّى ولداً ويجوز ألا تكون مبدأ خَلْقِ الإنسان، فلا يقع الطلاق بالشك. قال -رحمه الله [إذا عُلِّق طَلَقٌ عَلَى الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَقْتَيْنِ عَلَى الْوَلَادَةِ بِأُنْثَى، بَأَنَّ قَالَ: "إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً، وَإِنْ وَلَدْتَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ"، فَوَلَدْتَ ذَكَرًا ثُمَّ وَلَدْتَ أَنْثَى، حَيًّا كَانَ الْمَوْلُودُ أَوْ مَيِّتًا]؛ لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وُجِدَ. قال: [طَلَقْتُ بِالْأَوَّلِ مَا عُلِّقَ بِهِ فَيَقَعُ فِي الْمِثَالِ طَلَقَةً]، وهو تعليق طَلَقَةٍ عَلَى الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ، [وفي عكسه ثنتان]، وهو تعليق طَلَقَتَيْنِ عَلَى الْوَلَادَةِ بِأُنْثَى. [وبانت بالثاني ولم تَطْلُقْ بِهِ]، هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب.

وقال المؤلف -رحمه الله تعالى- معللاً لذلك: [لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع]، ونُقِلَ عن أحمد -رحمه الله قال: "هذا على نية الرجل، إذا أراد بذلك تطليقة". قال ابن رجب: "وهذه الرواية أصح"، وهو المنصوص واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله؛

لأن الحالف إنما حَلَفَ عَلَى حَمَلٍ وَاحِدٍ وَوَلَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَالِبٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَلَدًا وَاحِدًا، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَكَرًا مَرَّةً وَأُنْثَى أُخْرَى نُوعَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَلَدَتْ هَذَا الْحَمْلَ ذَكَرًا وَأُنْثَى لَمْ يَقَعْ بِهِ الْمُعْلَقُ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى جَمِيعًا، بَلِ الْمُعْلَقُ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا إِيقَاعَ أَحَدِ الطَّلَاقَيْنِ، وَإِنَّمَا رَدَدَهُ لِتَرَدُّدِ كَوْنِ الْمَوْلُودِ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعُ أَكْثَرُ الطَّلَاقَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ تَطْلِيقَهَا بِهَذَا الْوَضْعِ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ بِوَلَادَةِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَيَقَعُ بِهِ أَكْثَرَ الْمُعْلَقَيْنِ.

وفي الاختيارات قال: "و نص أحمد فيمن قال لامرأته: أنت طالق طَلَقَةً إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرًا، وَطَلَقْتَيْنِ إِنْ وَلَدْتَ أَنْثَى، أَنَّهُ عَلَى مَا نَوَاهُ، إِنْ أَرَادَ وِلَادَةَ وَاحِدَةٍ"، وَأَنْكَرَ قَوْلَ سَفِيَّانَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا بِالْأَوَّلِ مَا عُلِّقَ بِهِ وَتَبَيَّنَ بِالثَّانِي وَلَا تَطْلُقُ بِهِ. ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى- معللاً: [لأن العدة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع كقوله: أنت طالق مع انقضاء عدتك]، فلا يقع لمصادفته بينونتها

[و إن ولدتهما معاً طَلَقْتُ ثَلَاثًا]، أي: إن ولدتهما دفعة واحدة بحيث لا يسبق أحدهما الآخر، طلقت واحدة بالذكر واثنتين بالأنثى ولا تنقضي عدتها إذاً بذلك؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: [و إن أشكل كيفية وضعهما بأن لم يعلم أوضاعتهما معاً أو مُتَفَرِّقَيْنِ: فواحدة أي: وقوع طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ] ومعنى ذلك أن ما زاد فهو لغو، وهو المذهب. قال -معللاً: [لأنها المُتَيَقَّنَةُ، وما زاد عليها مشكوك فيه]، و الوَرَعُ التِّزَامُهُمَا. و إن قال: إن ولدت ذكرين أو أنثيين فولدت ذكراً وأنثى: لم يحنث؛ لأن الصفة لم توجد أصلاً.

□ فصل: في تعليق الطلاق بالطلاق

قال - رحمه الله: [إذا علّقه على الطلاق] ، يعني: علّق الطلاق على الطلاق ، [بأن قال: "إن طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"] ، ثم أوقع الطلاق عليها بائناً - بأن كان على عوض أو غير مدخول بها- : لم يقع ما علّق من طلاق ؛ لأنه لم يصادف عصمة ، كما لا يقع معلّق على خُلْع ، وإن أوقعه رجعيّاً وقع اثنتان ، يعني: هناك فرق بين ما إذا كانت المرأة بائناً ، يعني: تبين بالطلقة الأولى أو لا تبين؟ فإن كانت تبين بالطلقة الأولى ، فإن الثانية لا عبرة بها ؛ لأنها لم تصادف محلاً ، وإن كانت رجعية فإنها تقع طلقتين .

قال: [إذا علّقه على الطلاق ، بأن قال: إن طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثم علّقه على القيام بأن قال: إن قَمِيتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ] ، فقامت ، طَلَّقَتْ طلقتين ، وهذا بلا خلاف. [أو علّقه على القيام ثم علّقه على وقوع الطلاق ، بأن قال: إن قَمِيتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثم قال: إن وقع عليكِ طلاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فقامت ، طَلَّقَتْ طلقتين فيهما أي في المسألتين: واحدة بقيامها] ؛ لأنه علّق الطلاق على القيام ،

[وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى ؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها] ، فَوَقَعَ بها طلقتان. قال المجد - رحمه الله: "إذا قال: إذا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، لم يحث في يمينه إلا بتطليق يُنَجِّزُهُ أو يُعَلِّقُهُ بعدها بشرط فيؤاخذ". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "يتوجّه إذا كان الطلاق المُعلَّق قبل عقد هذه الصفة أو معها مُعلَّقاً بِفِعْلِهِ ، فَفَعَلَهُ باختياره أن يكون فِعْلُهُ له تطليقاً ، يفتقر إلى أن تكون الصفة من فِعْلِهِ أيضاً ، فإذا علّقه بِفِعْلٍ غيره ولم يأمره بِالْفِعْلِ لم يكن تطليقاً".

ثم قال المؤلف - رحمه الله: [وإن كانت غير مدخول بها] يعني: هذه المرأة التي أوقع عليها الطلاق. [وإن كانت غير مدخول بها ، فواحدة فقط] ، التعليق: لأنها تبين بالأولى أصلاً ، ولا تقع الثانية ؛ لأن (غير المدخول بها) لا عِدَّة لها ، ولا يمكن رجعتها فلا يقع طلاقها إلا بائناً ، ولا يقع الطلاق بالبائن.

ثم قال: [وإن علّقه على قيامها ، بأن قال: إن قَمِيتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثم علّق الطلاق على طلاقها لها] ، بأن قال: إن طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ [فقامت : فواحدة بقيامها ، ولم تطلق بتعليق الطلاق ؛ لأنه لم يُطَلِّقْهَا] أي: بعد تعليقه طلاقها بالقيام ولو كانت مدخولاً بها. و الفرق بين الحالتين: أنه في الصورة الأولى تطلق طلقة بالتعليق الثاني لوجود صفتها وهي القيام ، وطلقة بالتعليق الأول لوجود صفتها وهي التطليق ؛ لأن تعليق الطلاق على صفة حيث وُجِدَتْ ، تطليق وإيقاع لا وقوع فقط ؛ لتأخير إنشائه عن التعليق الأول. وهذا بخلاف ما لو قال لها: إن قَمِيتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فقامت ؛ لأنه لا يقع عليها إلا طلقة بالقيام ؛ لأنه لا يوجد بعد قوله (لها: إن طَلَّقْتُكِ أو أوقعت عليكِ طلاقٍ) إنشاء طلاق لا مُنَجِّز ولا مُعلَّق ، وإنما وُجِدَ على هذا التعليق.

ثم قال - رحمه الله: [وإن قال لزوجته: "كَلِمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، أو قال: كَلِمَا وقع عليكِ طلاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَوُجِدَا ، أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية ، طَلَّقَتْ في الأولى ، وهي قوله: "كَلِمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، طلقتين ، طلقة بالمُنَجِّز وطلقة بالمُعلَّق عليه] وهذا طبعاً في المدخول بها ، أما غير المدخول بها فطلقة واحدة وهي المنجزة. قال: [وطَلَّقَتْ في الثانية وهي قوله: "كَلِمَا وقع عليكِ طلاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ثلاثاً] ، سواءً كان طلاقه الموقع عليها مباشرة أو بسبب أو بصفةٍ عقدها بعد ذلك التعليق أو قبله.

ثم قال: [إن وقعت الأولى والثانية رجعتين] ، إذ البائن لا يلحقها طلاق كما عرفنا ؛ [لأن الثانية طلقة واقعة عليها

فتقع بها الثالثة].

❖ المسألة السُّرَّيْجِيَّةُ ، وقول شيخ الإسلام فيها

[وإن قال: إن وقع عليك طلاقٍ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال: أنتِ طالق ، فثلاث ، طلقة بالمنجزة وتتمتها من المعلق]
ويقع بغير المدخول بها واحدة وهي المنجزة.

ثم قال بعد ذلك: [ويلغو قوله: قبله] ؛ لأنه وصَفَ المعلق بصفة يستحيل وصفه بها ، ولأنه طلاق من زوج مختار في محلِّ نكاح صحيح فوجب أن يقع. وقال شيخ الإسلام: "تعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة" ، وكذا قال ابن عقيل: "تطلق بالمنجزة والتعليق باطل ؛ لأنه طلاق في زمنٍ ماضٍ أشبهَ قوله: أنتِ طالقُ أمس". وهذا سبق الكلام عنه ،

[وتُسَمَّى السُّرَّيْجِيَّةُ] نسبة إلى ابن سُرَّيْج وهو شافعي وهو أول من قال بها ، فإنه قال: "لا تطلقُ أبداً ؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها ، وذلك يمنع وقوعها ، فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت ، ولأنه يُفْضَى إلى الدَّوْر ، فيمتنع وقوعها". قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى: "ما قاله (يعني ما قاله ابن سريج هذا) مُحَدَّثٌ في الإسلام ، لم يُفْتِ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة ، وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ، ومن قلَّد شخصاً فيها وحلف بعد ذلك بالطلاق معتقداً أنه لا يقع عليه بها ، لم يقع ، في أظهر قولي العلماء ، كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبيَّة وكانت في الباطن امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح".

هذه المسألة أيضاً التي ذكرها المؤلف - رحمه الله تعالى - هي من المسائل الظريفة في هذا الباب ، وهو تعليق الطلاق بالطلاق.

□ فصل: تعليق الطلاق بالحلف

[تعليق الطلاق بالحلف] ، أي: ما حكم تعليق الطلاق بالحلف؟

والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة ؛ لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف به وذلك حقيقة التعليق ، والحلف هو: القَسَمُ ، والمعنى المُتَعَارَفُ للحلف: الحث على الفعل أو المنع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه ، لا نحو: "إن شئت فأنتِ طالق" ، فإنه تمليك ، ويأتي - إن شاء الله - كلام شيخ الإسلام أن ذلك يعود إلى عُرف المتكلم نفسه.

ثم قال المؤلف في هذا الفصل ، وهو: تعليق الطلاق بالحلف: [إذا قال لزوجته: "إذا حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق" ، ثم قال لها: "أنتِ طالق إن قمتِ"] : طلقت في الحال ،

[أو قال: "إذا حلفت بطلاقكِ فأنتِ طالق" ، ثم قال: "أنتِ طالق إن لم تقومي"] تطلق في الحال.

[أو: إن هذا القول حق] ، أي: قال لها: "أنتِ طالق إن هذا القول حق". [أو: كذب ونحوه] ، أي كـ "أنتِ طالق إن هذا القول كذب" ، ونحو ذلك ، كإن لم يكن هذا القول حقاً أو إن لم يكن هذا القول كذباً ،
[مما فيه حثٌ أو منع] كإن لم أدخل الدار فأنتِ طالق ، أو: أنتِ طالق لأقومنَّ ، أو: إن قمتِ فأنتِ طالق ، المهم أن في ذلك حثٌ أو منع ،

[أو تصديق خبر أو تكذيبه] كـ أنتِ طالق لقد قمتِ أو قام زيد ، أو: إنَّ هذا القول لصدق ، أو: أنتِ طالق إن لم يكن هذا القول كذباً ، أو: لم يقدم زيد ، ونحو ذلك. فما الحكم في هذه المسائل كلها؟

أنها تطلق في الحال ، لماذا؟ لوجود الحلف بطلاقها. وشيخ الإسلام - رحمه الله - اختار العمل بقصد المتكلم وبُعرفه كذلك.

قال المؤلف: [طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ] ، لماذا؟ قال: [لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف] ، أي: الحلف بالطلاق ، لا مُطْلَق الحلف. فإن حقيقة الحلف: القَسَم. و حقيقة الحلف بالطلاق: تعليق ، ليس حلفاً حقيقياً ، وإنما عبَّر بالحلف لمشاركته القَسَم في المعنى المشهور المتعارف كما ذكره من الحثِّ أو الكفِّ أو التأكيد.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى: [طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ ؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد] ، أشبه قوله: والله لأفعلن ، أو: لا أفعل ، أو: قد قَدِمَ زيد ، أو: لم يقدم. وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفاً وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. قال المرادوي: "والأصح: أو تصديق خبر أو تكذيبه ، سوى تعليقه بمشيئتها أو حيض أو طهر ، تطلَّق في الحال طليقة في مرة" ، و من الأصحاب ممن لم يستثن غير هذه الثلاث ، ذكره الشيخ في مُسَمَّى اليمين ، وأنه موجب نصوص أحمد رحمه الله تعالى.

قال المؤلف: [لا إن علَّقه - أي الطلاق - بطلوع الشمس ونحوه ، كقدوم زيد أو بمشيئتها] ، أو مشيئة غيرها كحيض أو طهر ، و كنزول المطر ، و الكسوف ، و هبوب الريح قبل وجوده ونحو ذلك ؛ [لأنه - أي التعليق المذكور - شرط لا حلف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف] ، كما سبق أن عرفنا أن المعنى المقصود من الحلف: إما أن يكون حث أو كف أو تأكيد. هنا ليس كذلك ، إنما هو شرط ، قال [لعدم اشتماله على المعنى المقصود من الحلف] فهو شرط محض ، ليس بحلف ؛ لأن حقيقة الحلف: القسم.

✓ مسألة

ثم قال: [وَمَنْ قَالَ لزوجته: "إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق"] وأعاده مرة أخرى : طَلَّقْتِ واحدة ، لأنه حلف بطلاقها. ثم قال: [وَمَنْ قَالَ لزوجته: "إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق" ، أو قال لها: "إن كلمتِكِ فأنتِ طالق" ، وأعاده مرة أخرى: طَلَّقْتِ طليقة واحدة] ، لماذا؟ لأنه كَلَّمَهَا وقد علَّق طلاقها بكلامه لها. قال المؤلف رحمه الله: [لأن إعادته حلف وكلام] ، أي: حلف في تعليق طلاقها بالحلف ، و كلام في تعليق طلاقها بكلامه لها.

ثم قال: [وإن أعاده مرتين : فطلقتان ثنتان ، وإن أعاده ثلاثاً فثلاث طلاقات] ، إن كانت مدخولاً بها؛ [لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق] وهو الحلف بطلاقها [و ينعقد شرط طليقة أخرى ما لم يقصد إفهامها، في: إن حلفتُ بطلاقك] وإن ادَّعاه قُبِلَ ، ولم تطلق بخلاف: إن كَلَّمْتِكِ فأنتِ طالق ، فإنها تطلق ولو ادَّعى إفهامها.

ثم قال المؤلف - رحمه الله تعالى: [و غير المدخول بها تبين بالأولى] ، يعني: في المسألة الأولى ، [ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام] ، لماذا؟ لأنه بشروعه في الكلام تبين منه ، فلا يحصل الجواب إلا وهي قد بانَّت منه ، خلاف الحلف ، فإنها إذا بانَّت بالأولى انعقد شرط أخرى ، فلو تزوجها بعدُ ، ثم قال: إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق ، طَلَّقْتِ بمجرد.

□ فصل: تعليق الطلاق بالكلام

أيضاً هناك مسألة أخرى شبيهة بهذا وهي كَلَّمَهَا في التعليق ، وهو تعليق الطلاق بالكلام. بعد أن ذكر المؤلف التعليقات السابقة ، وهي: ١. تعليق الطلاق بالحليض ، ٢. تعليقه بالحمل ، ٣. تعليقه بالولادة ، ٤. تعليقه بالطلاق ، ٥. هنا تعليقه بالكلام. فما حكم تعليق الطلاق بالكلام؟

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [إذا قال لزوجته: إن كَلَّمْتِكِ فأنتِ طالق ، فتحققي] ، أي: فتحققي ذلك أو اعلمي ذلك. قاله

متصلاً بيمينه ، طَلَّقت ، هذا هو المذهب ؛ لأنه علَّق طلاقها على كلامها وقد وُجِد ، إلا أن يريد بعد انفصال كلامي هذا فلا يقع بالمتصل.

ثم قال المؤلف: [أو قال زجراً لها: تنحّي أو اسكتي ، طَلَّقت، اتصل ذلك بيمينه أو لا] ، أو إن قمتِ فأنتِ طالق ، طَلَّقت، جزم به المجد وغيره ، وصححه غير واحد. وقال ابن قدامة: "يُحْتَمَلُ أَلَا يَحْنُثُ بِالْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ الْكَلَامَ الْمُنْفَصَلَ عَلَيْهَا" ، و صَوَّبَهُ الْمُرَادَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال المؤلف: [وكذا لو سمعها تذكره بسوء ، فقال: "الكاذب عليه لعنة الله" ونحوه : حَنَثَ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا ، مَا لَمْ يَنْوِ كَلَاماً غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَى مَا يَنْوِي]. في جميع ما تقدّم ، مثل: أن ينوي محادثتها أو الاجتماع بها ، ونحوه. قال ابن القيم رحمه الله: "إذا قال: أنتِ طالق إذا كَلَّمْتِكِ ، وأعادته مرة أخرى ، فإن أراد إفهامها بالثاني : لم يقع ، وإن قصد الابتداء : وقع ، وهو الصواب".

الحلقة (٤٦)

← تمة فصل في تعليقه بالكلام

قال المؤلف: [ومن قال لزوجته "إن بدأتك بكلام فأنت طالق" فقالت له "إن بدأتك به -أي بكلام- فعبيدي حر"؛ انحلت يمينه] هذا هو المذهب ، وتعليل ذلك قال : [لأنها كلمته أولاً ، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء ، ما لم ينو عدم البداية في مجلس آخر فإن نوى ذلك فعلى ما نوى] ولا تنحل يمينه بذلك الكلام الذي ذكرته ، وتبقى يمينها معلقة

[ثم إن بدأته بكلام عثقي عبدها] لوجود الصفة [وإن بدأها به انحلت يمينها] أي وإن بدأها بالكلام بعد قولها: "إن بدأتك به فعبيدي حر" انحلت يمينها ، وحَنِثَ هو ، لما سبق تعليقه

[وإن قال: "إن كلمت زيدا فأنت طالق" فكلمته : حَنِثَ ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة ، أو شغل ، ونحوه] كخفض صوتها ، أو صياح ، وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها المحلوف عليه [أو كان مجنوناً ، أو سكراناً ، أو أصم يسمع لولا المانع] فإنه في هذه الحالة يحنث لأن الطلاق معلق على الكلام ، وقد وجد ، وكذا إن كلمت صبياً وكان يسمع ، وهو يعلم أنه مُكَلَّم ، حنث الحالف ، لوجود الكلام

ثم قال المؤلف: [وكذا لو كاتبته ، أو راسلته ، إن لم ينو مشافهتها] أي وكمثل : إن كلمت زيدا فأنت طالق لو كاتبته زيدا ، أو راسلته حنث ، إن لم يعلق الطلاق على المشافهة بالكلام ، وليس بالكتابة أو المراسلة لأن ذلك كلام ، لقوله { وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ } الإرسال في الآية جعله الله من الكلام ، [وكذا لو كاتبته ، أو راسلته ، إن لم ينو مشافهتها] يعني يحنث إن لم ينو المشافهة ، فإن نوى المشافهة فإنه لا يحنث في هذه الحال

[وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع ، تقصده بالكلام] حنث لأنها قصدته ، وأسمعته كلامها ، أشبه ما لو خاطبته ، وفي الإقناع: "لو حلف ليكلمن زيدا ، لم يبرأ بمكاتبتة ولا مراسلته ، لأن ذلك ليس كلاماً حقيقة. فما الفرق؟" .. كأنه يقول لا فرق.

ثم قال: [لا إن كلمته ميتاً ، أو غائباً ، أو مغمى عليه ، أو نائماً ، أو وهي مجنونة أو أشارت إليه] لأن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم ، فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها ، وقال ابن قدامة وغيره: "إذا كان الأصم والسكران ونحوهما لا يعلم واحد منهم أنها تكلمه ، لم يحنث ، وكذا المجنون إن لم يسمع".

[أو وهي مجنونة أو أشارت إليه] أي أو كلمت زيدا وهي مجنونة ، فلا حنث عليها ، لأنه لا قصد لها ، أو أشارت إليه ، لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً .

□ فصل: في تعليقه بالإذن^(١)

[إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني] - فأنت طالق - [أو إن خرجت إلا بإذني، أو إن خرجت حتى أذن لك. أو قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق] فإنها في هذه الحالة تطلق إن خرجت لغير الحمام، لأن «خرجت» نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم، فصدق عليها أنها خرجت بغير إذنه؛ ولم تطلق إن خرجت ثانيًا، لأن "إن" لا تقتضي التكرار، فإن نوى الإذن مرة، أو قاله بلفظه: لم يحنث،

- وأما إن قال: إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق؛ ثم أذن لها في الخروج، ثم خرجت بغير إذنه: حنث، لأن خروجها إذًا غير مأذون فيه، وهو محلوف عليه، أشبه ما لو خرجت ابتداء بغير إذنه،

- وإن أذن لها في الخروج، ثم نهاها ثم خرجت، ولم يأذن بعد نهيها: طلقت، لخروجها بعد نهيها بلا إذنه، لأن هذا الخروج، بمنزلة خروج ثان.

قال المؤلف: [فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه: طلقت لوجود الصفة] وهو فيما إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى أذن لك، فأنت طالق، ثم أذن لها.

ثم قال المؤلف: [أو أذن لها في الخروج ولم تعلم بالإذن وخرجت: طلقت كذلك، لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها] ولأنها قصدت بالخروج مخالفته وعصيانه؛ أو أذن لها وعلمت، وخرجت، ثم خرجت ثانيًا بلا إذنه: طلقت، لخروجها بلا إذنه

ثم قال المؤلف رحمه الله: [أو خرجت من قال لها: "إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق" تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل] يعني في هذه الأمثلة السابقة تطلق وظاهر يمينه: المنع من غير الحمام، فكيفما سارت إليه حنث، كما لو خالفت لفظه

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى معللاً ذلك: [لأنها إذا خرجت للحمام وغيره، فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام] سواء عدلت إلى الحمام، أو لم تعدل، لماذا؟ لأنها خرجت إلى غير الحمام، بغير إذنه؛ قال شيخ الإسلام: "وإن قال إن عصيت أمري فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمرًا مطلقًا، فخالفته: حنث؛ وإن تركته ناسية، أو جاهلة، أو عاجزة، ينبغي أن لا يحنث، لأن هذا الترك، ليس عصيانه، قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي، عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)

ثم قال بعد ذلك: [لا إن أذن لها فيه -أي في الخروج- كلما شاءت: فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، لوجود الإذن] فلا تطلق في شيء مما تقدم، للإذن العام، ما لم يجدد حلقًا، أو ينهها

ثم قال المؤلف: [أو قال لها: "إن خرجت إلا بإذن زيد" فمات زيد، ثم خرجت: فلا حنث عليه] على الصحيح من المذهب وجزم به غير واحد من أهل العلم.

□ فصل: في تعليقه بالمشيئة^(١)

^١ أي في تعليق الطلاق بالإذن، منه أو من غيره، بالخروج أو نحوه.

٢ / أي في حكم تعليق الطلاق، بالمشيئة منها أو غيرها.

✓ تعليق الطلاق بمشيئة المرأة

[إذا علقه - أي الطلاق - بمشيئتها بـ "إن" أو غيرها من الحروف والأدوات كـ "إذا" و "متى" و "مهما"] و "من" بفتح الميم "وأي" و "كلما"، وغيرها مما تقدم وغيره، كأن يقول: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت، أو متى شئت؛ أو كلما شئت، أو كيف شئت، أو حيث شئت؛ أو أنى شئت [لم تطلق حتى تشاء] إن علق الطلاق بمشيئتها، أو غيرها ممن علق طلاقها بمشيئته، أي إن علق الطلاق بمشيئة غيرها يعلق بذلك الطلاق [فإذا شاءت طلقت] أي فإذا قالت: قد شئت. بلفظها لا بقلبها، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فيعلق الحكم به دون ما في القلب، وسواء شاءت راضية أو كارهة، لوجود المشيئة، لا مكرهة، لأن فعل المكره ملغى.

ثم قال المؤلف: [ولو تراخى وجود المشيئة منها كسائر التعاليق] هذا هو المذهب، قال الشارح: ويحتمل أن يقف على المجلس، كالاختيار، - يعني خيار المجلس - ولو رجع قبل مشيئتها، لم يصح رجوعه، على الصحيح من المذهب، كبقية التعاليق فعلق هذا الطلاق بمشيئتها هي فمتى شاءت وقالت "قد شئت" يعني شئت الطلاق وقبلته فإنها تطلق في هذه الحال.

ثم قال: [فإن قيد المشيئة بوقت كـ إن شئت اليوم فأنت طالق : تقيدت به] أي تقيدت المشيئة بذلك الوقت فلو شاءت بعد غد فإنه لا يقبل منها ذلك.

ثم قال: [فإن قالت من قال لها: إن شئت فأنت طالق : "قد شئت إن شئت"؛ فشاء : لم تطلق] ونقل عن سائر أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، لأنه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس بمشيئة، ثم قال المؤلف: [وكذا إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس؛ ونحوه، لماذا؟ لأن المشيئة أمر خفي، لا يصح تعليقه على شرط] [وإن قال لزوجته: "إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق"] : لم تطلق حتى يشاء، هي وأبوها هذا هو المذهب، وقيل: بمشيئة أحدهما

[أو قال: "إن شئت وشاء زيد فأنت طالق" : لم يقع الطلاق حتى يشاء معا أي: جميعا] أو قال لها: أنت طالق إن شاء زيد وعمرو : لم تطلق حتى يشاءا [فإذا شاءا وقع ، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، لأن المشيئة قد وجدت منهما]

ثم قال المؤلف: [وإن شاء أحدهما وحده فلا حنث، لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما] جميعاً، لأن الصفة مشيئتهما، فلا تطلق بمشيئة أحدهما، لعدم وجود الشرط.

✓ تعليق الطلاق على مشيئة الله

ثم قال المؤلف رحمه الله: [وإن قال لزوجته: "أنت طالق إن شاء الله أو قال عبدي حر إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو ما لم يشأ الله، ونحوه : وقعا - أي الطلاق والعتق - لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل] وطلقت، وعتق العبد، لما روي عن ابن عباس: (إذا قال أنت طالق، إن شاء الله؛ فهي طالق). اهـ. وهو المذهب؛ وروى ابن عمر وأبو سعيد، قال: (كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء، إلا في الطلاق، والعتاق). ذكره أبو الخطاب، وقال الموفق ابن قدامة: "هذا نقل للإجماع؛ ولتضاد الشرط والجزاء، فلغى تعليقه".

ثم قال المؤلف رحمه الله [كما لو علقه على شيء من المستحيلات] فطلقت، ولم تنفعه المشيئة من غير تفصيل، كقوله: أنت طالق إن لم تصعدي السماء، ونحوه، فكل شرط مغيب، لا يُدرك، يقع الطلاق المعلق به؛ وعن الإمام أحمد: ما يدل على أن الطلاق لا يقع؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء؛ وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال "إن شاء الله" تثنيتاً لذلك وتأكيداً لإيقاعه: وقع عند أكثر العلماء؛ وهذا هو الصواب". وقال أيضاً: "معناه: هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه، إلا بتكلمه بعد ذلك" وقال: "فإذا طلق بعد ذلك، فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ، وكذا إن قصد بقوله "إن شاء الله" أن يقع هذا الطلاق الآن، فإنه يكون معلقاً أيضاً على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ، ولا يشاء الله وقوعه، حتى يوقعه هو ثانياً.

✓ **مسألة**

ثم قال: [ومن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله؛ طلقت إن دخلت الدار لما تقدم] أي من قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. طلقت إن دخلت، وكذا: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. قال بعض العلماء: لا تطلق من حيث الدليل، وهو قول محققي الأصحاب، وهو ظاهر كلام الشيخ ابن تيمية المتقدم.

ثم قال: [إن لم ينورد المشيئة إلى الفعل] أي فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله فإذا قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم تطلق، دخلت أو لم تدخل، لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، فإن لم تدخل علمنا أن الله لم يشأ دخولها، لأنه لو شاءه لوجد

ثم قال: [فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل، لأن الطلاق إذا يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه) رواه الترمذي وغيره] وللترمذي أيضاً، وابن ماجه من حديث أبي هريرة (من حلف فقال: "إن شاء الله" لم يحنث) وقال (فله ثنياء) وتعليق الطلاق إن كان تعليقاً محضاً، ليس فيه تحقيق خبر، ولا حض على فعل، كقوله: "إن طلعت الشمس". فهذا يفيد فيه الاستثناء، وتوقيته بجاذث، يتعلق بالطلاق معه غرض، كـ"إن مات أبوك فأنت طالق" أو "إن مات أبي فأنت طالق" فقياس المذهب أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا، فإنه لا يحلف عليه بالله، والطلاق فرع اليمين بالله، وإن كان المحلوف عليه، أو الشرط خبراً عن مستقبل، لا طلباً، كقوله: ليقدمن الحاج. فكاليمين، ينفع فيه الاستثناء وإن كان الشرط أمراً عدمياً، كـ"إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله". فينبغي أن يكون كالثبوت في اليمين بالله.

✓ **مسألة**

ثم قال المؤلف [وإن قال لزوجته: "أنت طالق لرضي زيد" أو "أنت طالق لمشيئته": طلقت في الحال] لماذا؟ [لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك] قال المرداوي: "بلا نزاع أعلمه". وكذا: أنت طالق لقيامك؛ أو سوء خلقك. يقع في الحال، لأنه إيقاع معلل بعله، قال وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمات، أو جن، طلقت بلا نزاع

[أو لكونه شاء طلاقك] لكون اللام هنا للتعليل، ولا يقع إلا بمشيئته إذا لم ينو غيره، ويتوجه أن تعود المشيئة إليهما جميعاً، وإما مطلقاً، بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء، حكاة في الاختيارات، وقال القاضي: "أنت طالق إن لم يشأ زيد؛ قد علق الطلاق بصفة، هي عدم المشيئة، فمتى لم يشأ وقع، لوجود شرطه" وقال شيخ الإسلام: "القياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية، أو قرينة تقتضي الفورية"

الحلقة (٤٧)

← تابع : تعليق الطلاق على المشيئة

- قال المؤلف رحمه الله تعالى : [فإن قال: أردت بقولي: لرضى زيد؛ أو لمشيئته الشرط -أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضى - قُبِلَ حُكْمًا] عند جمهور أهل العلم [لأن لفظه يحتمله، لأن ذلك يُستعمل للشرط] ولأن اللام وإن كانت للتعليل، لكنها في هذا المقام الظاهر فيها الشرط، فحملناها عليه ثم قال: [وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيداً أو يشاء] أي حتى يرضى زيد في مثال تعليق الطلاق برضاه، أو حتى يشاء في مثال تعليق الطلاق بمشيئته.

[ولو مميزًا يعقلها أو سكران] مراده إذا كان آثماً بسكره، ووجهه : أنه حينئذ مؤاخذ بأقواله وأفعاله، فإذا شاء مع سكره الآثم : وقع الطلاق به تغليظًا، وردّه الموفق ابن قدامه والشارح، بأنه غير عاص، وهذا واضح، وتقدم - [أو بإشارة مفهومة من أخرجس] فوقع الطلاق لصحته ممن ذكر، "هذا المذهب في الجملة"

- [لا إن مات، أو غاب، أو جن قبلها] أي قبل المشيئة، وعليه الجمهور، لأن الشرط لم يوجد، وبعد عقد الحلف لم يقع الطلاق، لفوات شرطه، ولو قال: إلا أن يشاء زيد أو غيره؛ فمات، أو جن أو أبى المشيئة : وقع، قال في الإنصاف: "بلا نزاع، لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط لم يوجد"

✓ مسألة / من قال لزوجته: أنت طالق إن رأيت الهلال

ثم قال المؤلف: [ومن قال لزوجته: أنت طالق إن رأيت الهلال] أو عند رأسه : طلقت إن رُؤي الهلال، أو تمت العدة بتمام الشهر، لأن رؤيته في الشرع عبارة عما يُعلم به دخوله، لقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته) شرح / من قال لزوجته "أنت طالق إن رأيت الهلال" ننظر إلى نيته :

• [فإن نوى حقيقة رؤيتها - أي معاينتها إياه- : لم تطلق حتى تراه] هلالاً ، بلا نزاع ، ويُدَّين في ذلك بلا نزاع ثم قال: [ويقبل منه ذلك حُكْمًا - ويعود هذا إلى ديانته- ، لأن لفظه يحتمله] هذا الصحيح من المذهب، وجزم به الموفق بن قدامه وغيره، ويقبل قوله في ذلك، لأنها رؤية حقيقة.

• [وإلا ينو حقيقة رؤيتها : طلقت بعد الغروب برؤية غيرها] وهو مذهب الشافعي، قال الموفق وغيره: "ويحتمل أن تطلق برؤيته قبل الغروب، لأنه يسمى رؤية، والحكم متعلق به في الشهر". ثم قال : [وكذا بتمام العدة] ثلاثين يوماً، لأنه قد علم طلوعه [إن لم ينو العيان] بكسر العين، مصدر "عين" أي نوى معاينة، وهي رؤيته بحاسة البصر، فلا تطلق حتى تراه وهو هلال [لأن رؤية الهلال - في عرف الشرع - العلم في أول الشهر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)] وقوله (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) ونحو ذلك، والمراد به رؤية البعض، وحصول العلم، فانصرف لفظ الخالف إلى عرف الشرع،

← وإن قال: إن رأيت زيداً فأنت طالق؛ فرأته حياً، أو ميتاً، أو في ماء، أو في زجاج شفاف : طلقت، إلا مع نية أو قرينة

← وإن رأت خياله في مرآة، أو ماء : فلا

← وفي مجالستها وهي عمياء : وجهان -يعني قولان-

← ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدني حر. ثم قال: إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق ، وكذا في السوق : عتق ولم تطلق، لأن العبد عتق باللفظ الأول.

□ **فصل: في مسائل متفرقة في هذا الباب^(١)**

✓ **إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه**

قال المؤلف رحمه الله: [وإن حلف لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل الدار بعض جسده] : لم يحنث، لأنه لم يدخلها بجملته، نص عليه فيمن حلف على امرأته: لا تدخل بيت أختها؛ لم تطلق حتى تدخل كلها [أو أخرج منها بعض جسده : لم يحنث، لعدم وجود الصفة] ومن حلف لا يفعل شيئاً، ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه : لم يحنث، [إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكل لا يكون بعضاً] ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، فترجّله وهي حائض، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد وإنما أخرج رأسه فقط ، والبعض لا يأخذ حكم الكل.

- ثم قال: [أو دخل - من حلف لا يدخل الدار - طرق الباب : لم يحنث، لأنه لم يدخلها بجملته] هذا هو المذهب وهناك رواية أخرى : أنه يحنث إلا أن ينوي بجملته، وحكي عن مالك، واختاره الحنفي، لأن اليمين تقتضي المنع من تحلف فعل المحلوف عليه، فاقتضت المنع من فعل شيء منه، فمن أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه، فكان مخالفاً، كالنهي عن الدخول، والخلاف إنما هو في اليمين المطلقة، فأما إن نوى الجملة أو البعض : فيمينه على ما نوى، وكذا إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين، فإن اليمين تتعلق بذلك.

- ثم قال : [أو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه - أي من غزلها - : لم يحنث، لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها] بخلاف ما لو حلف لا يلبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، فإنه يحنث في هذه الحالة، لأنه من غزلها - [أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه : لم يحنث لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه] وقال الموفق بن قدامة في نحوها: يُخرَج على الروایتين أنه يحنث، إلا أن ينوي جميعه

[بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه : فإنه يحنث بلا خلاف لأن شرب جميعه ممتنع، فلا تنصرف إليه يمينه] فيحنث بشرب البعض - وهذا ليس مثل الكأس ،

[وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء : فيحنث ببعضه] أي بأكل أو شرب البعض، وكذا نحوه مما علّق على اسم جنس، أو على اسم جمع، وغالب هذا الفصل بني على قاعدة أصولية، وهي /

• أن من حلف بالطلاق ليفعلن شيئاً، لم يبرأ حتى يفعل جميعه

قال الشيخ: "ولو طلق لا شاركت فلانا ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة، أو أعيان مشتركة : انحلت يمينه بانفساخ عقد الشركة"

✓ **إن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو مجنوناً أو مغمياً عليه أو نائماً**

- [وإن فعل المحلوف عليه مكرهاً] لم يحنث، لعدم إضافة الفعل إليه [أو مجنوناً، أو مغمياً عليه، أو نائماً : لم يحنث مطلقاً] أي لم يحنث لا في طلاق، ولا في عتاق، ولا في يمين بالله، كما هو مفهوم من قيد لاحق، وذلك لكونه مغمياً على عقله في هذه الأحوال

✓ **إن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً**

- ثم قال: [وناسياً، أو جاهلاً، حنث في طلاق وعتاق فقط] أي وإن فعل المحلوف عليه ناسياً، أو جاهلاً وجود الحنث

بفعله، أو ناسياً أو جاهلاً أنه الفعل المحلوف عليه، كمن حلف لا يدخل دار زيد، ثم دخلها ناسياً، أو جاهلاً أنها داره : حنث في طلاق وعتاق فقط، لوجود شرطهما، وإن لم يقصده. قال المؤلف معللاً : [لأنهما حق آدمي -يعني الطلاق والعتاق- فاستوى فيهما العمد، والنسيان، والخطأ كالإتلاف] أي كما يستوي في الإتلاف العمد، والنسيان، والخطأ، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب

وهناك رواية: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية، واختاره شيخ الإسلام وغيره، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، لقوله تعالى { **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ** } وقوله صلى الله عليه وسلم: (**عفي لأمتي الخطأ والنسيان**) وفي لفظ (**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه**) قال شيخ الإسلام: "ويدخل في هذا من فعله متأولاً، إما تقليدًا لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً، ويدخل في هذا إذا خالع، وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، أو فعل المحلوف معتقداً زوال النكاح، ولم يكن كذلك".

ثم قال: [**بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى**] فلا يحنث فيها مع الجهل والنسيان، لأن الكفارة تجب لدفع الإثم، ولا إثم إذا .

✓ إذا حلف على شيء يظنه أنه كذا وليس كذلك

ثم قال: [**وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه**] كما لو حلف: ما فعلت كذا. ظاناً أنه لم يفعله [**فبان خلاف ظنه** : يحنث في طلاق وعتاق، دون يمين بالله تعالى] هذا المذهب عند الأكثر،

وهناك رواية أنه : لا يحنث. واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وقال شيخ الإسلام: "رواتها بقدر رواة التفريق، وهو أظهر قولي الشافعي" وقال شيخ الإسلام أيضاً: "لو حلف على شيء يعتقد أنه حلف عليه، فتبين بخلافه، فهذه المسألة أولى بعدم الحنث، من مسألة المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق يحنث قولاً واحداً، وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد.

- ثم قال: [**وإن فعل بعضه -أي بعض ما حلف لا يفعله-** : لم يحنث إلا أن ينويه أو تدل عليه قرينة، كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر] فشرب بعضه

✓ إذا حلف ليفعله لم يبرأ إلا بفعله كله

- [**وإن حلف بطلاق أو غيره ليفعله - أي شيئاً عينه - : لم يبرأ إلا بفعله كله**] قال الموفق بن قدامه: لا يختلف المذهب في ذلك، ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. اهـ. (لماذا؟) لأن ذلك حقيقة اللفظ، ولأن مطلوبه تحصيل الفعل، وهو كالأمر، ولو أمره الله بشيء لم يخرج من العهدة إلا بفعله جميعه، فكذا هنا.

- ثم قال: [**فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف : لم يبرأ حتى يأكله كله**] أو حلف ليدخلن الدار : لم يبرأ إلا بدخول جملته فيها فما التعليل ؟ [**لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله**] ولأن اليمين في فعل شيء، إخبار بفعله في المستقبل، مؤكداً بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله.

ثم قال: [**وإن تركه مكرهاً، أو ناسياً : لم يحنث**] لعدم إضافة الفعل إليه، وعفو الشارع عن الناسي، وصوبه في تصحيح الفروع

- ثم قال: [**ومن يمتنع بيمينه، كزوجة وقرابة، إذا قصد منعه : كنفسه**] أي في الجهل، والنسيان، والإكراه،

⇐ فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً، فدخلتها مكرهة : لم يحنث مطلقاً،

⇐ وإن دخلتها جاهلة، أو ناسية : فلا يحنث في غير طلاق وعتاق،

← وإن حلف على غيره ليفعلن كذا، أو لا يفعلنه، فخالف : حنث الحالف، وقال شيخ الإسلام: لا يحنث إن قصد إكراهه، لا إلزامه به، أي بالمحلوف عليه، لأن الإكراه قد حصل - ثم قال: [ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد ، فأكل طعام طبخه زيد وغيره : حنث] لأن شركة غيره معه لا تمنع نسبته وإضافته إليه، لأنها تكون لأدنى ملابسة، إلا أن تكون له نية، والفرق أن لبس الثوب من غزلها ربما يتميز، والطبخ لا يتميز. انتهى المؤلف من الكلام عن مسائل الطلاق.

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

سيتكلم المؤلف عن التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره [كالتعاق، واليمين المكفرة، ويتكلم فيه عن بيان ما يجوز منه، وما لا يجوز، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

١. إما أن يكون مظلومًا : فله تأويله
٢. أو ظالمًا : فلا ينفعه
٣. أو لا ظالمًا ولا مظلومًا : فله تأويله في الجملة كما سيأتي.

✓ ما معنى التأويل في الحلف بالطلاق؟

[ومعناه : أن يريد بلفظه "ما" أي معنى يخالف ظاهره -أي ظاهر لفظه-] وفي الفروع لابن مفلح: "يجوز^(١) التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختاره الأكثر، وقيل : لا ؛ ذكره شيخنا، واختاره، لأنه تدليس كتدليس المبيع، ونص أحمد: لا يجوز التدليس مع اليمين، فلو حلف لا يطأ نهار رمضان. ثم سافر ووطيء، قال: لا يعجبني ، لأنه حيلة، ومن احتال بحيلة : فهو حانث، وذكر ابن حامد وغيره أنه لا تجوز الحيلة في اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع، كنسيان، وإكراه، واستثناء، وأنه لا يجوز التحلل لإسقاط حكم اليمين، ولا تسقط، واستدلوا بلعن المحلل

✓ حكم التأويل

← الحالة الأولى : قال : [فإذا حلف وتأول في يمينه : نفعه التأويل فلا يحنث]
 ← الحالة الثانية : [إلا أن يكون ظالماً مجلفه، فلا ينفعه التأويل] كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، قاله ابن مفلح وغيره: "بغير خلاف نعلمه" وصارت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عني المستحلف .

دليل ذلك : [لقوله عليه الصلاة والسلام (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) رواه مسلم وغيره] وفي لفظ (على نية المستحلف) فدل الحديث على أنه إذا حلف ظالماً مجلفه يأثم، ولا ينفعه التأويل، قال ابن القيم: "استعمال المعارض، إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق، فهو جائز، وقد يكون واجبا إذا تضمن رفع ضرر يجب رفعه ولا يندفع إلا بذلك، والضابط أن كل ما وجب بيانه : فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس، وكل ما حرم بيانه: فالتعريض فيه جائز، بل واجب، إذا أمكن، وإن كان جائزًا فجائز. اهـ.

← الحالة الثالثة : وإن لم يكن ظالماً ولا مظلومًا فقيل: ينفعه تأويله اختاره الموفق ابن قدامة وغيره، وقيل: لا؛ اختاره شيخ الإسلام، وقال: ظاهر كلام أحمد المنع من اليمين به.

✓ أمثلة للتأويل

[فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء؛ وله -أي لزيد- عنده -أي عند الحالف- وديعة بمكان فحلف ونوى غيره -أي غير مكانها- أو نوى غيرها] أو استثنى بقلبه، بأن يقول في نفسه: غير وديعة كذا ! لم يحنث لأنه صادق ، ولأبي داود عن سويد قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل، فأخذ عدو له فحلفت أنه أخي، فقال صلى الله عليه وسلم (كنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم)

[أو نوى بـ "ما" : الذي : لم يحنث] أي أو نوى بـ "ما" الذي، أي الموصولة فكأنه قال: لفلان عندي وديعة. أو نوى بحلفه: ما لفلان عندي وديعة غير الوديعة التي عنده، ونحو ذلك، فإن لم يتأول : أثم، لكذبه، وحلفه عليه متعمداً، وهو دون إثم إقراره بها، لعدم تعدي ضرره إلى غيره، بخلاف الإقرار، فإنه يتعدى ضرره لرب المال فتفوت عليه، ويُكفّر لحنثه إن كانت اليمين مكفرة.

الحلقة (٤٨)

وقفنا عند باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

- قال المؤلف : [أو حلف من ليس ظالماً بحلفه: "ما زيد هاهنا" ونوى مكاناً غير مكانه بأن أشار إلى غير مكانه : لم يحنث] وطرق رجل الباب على الإمام أحمد، فسأله عن المروزي ، فقال: "ليس المروزي ههنا؛ وأشار إلى راحته".

وفي الإنصاف: إذا نفعه فينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، والأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانا، أي ما قطعت مذاكيره، وما رأيت، ما ضربت رثته، وبنسائي طوالق، أي نسائي الأقارب منه، وبجوارى أحرار، سفنه، وما كاتب فلاناً، مكاتبه الرقيق، وبما عرفته، ما جعلته عريفاً، ونحو ذلك يعني هذه من التأويلات التي لا يحنث الإنسان بها.

- قال: [أو حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئاً] أي: إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق؛ [فخانته في وديعة ولم ينوها - أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة- : لم يحنث في الكل] أي في كل أمثلة ما تقدم [للتأويل المذكور] وهو غير مكان الوديعة أو غيرها، أو بما الموصولة، أو غير مكان زيد، أو غير السرقة، ونحو ذلك [ولأن الخيانة ليست سرقة] لأنه معلوم أن السرقة تكون من حرز، وهنا ليس لها الحرز،

قال شيخ الإسلام: "ما يُسأل عنه كثير، مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله، فيحلف ليردنه، أو يقول: إن لم يردّه فامرأتي طالق؛ ثم تبين أنه لم يأخذه، أو يقول: ليحضرن زيد؛ ثم يتبين موته، أو لتعطيني من الدراهم التي معك. ولا دراهم معه، وذلك لعله لا يثبت الطلاق بدونها"

ثم قال شيخ الإسلام: "هو قسمان:

(١) ما يتبين حصول غرضه بدون فعل المحلوف عليه، مثل إذا ظن أنها سرقت له مالا، فيحلف لتردنه، فوجدها لم تسرقه.

(٢) والثاني ما لم يحصل معه غرضه، مثل: لتعطيني من هذا الكيس. ثم يتبين أنه ليس فيه شيء

فالأول يظهر فيه جداً أنه لا يحنث، لأن مقصوده: لتردنه إن كنت أخذته، والثاني وإن لم يحصل فيه غرضه، لكن لا غرض له مع وجود المحلوف عليه، فيصير كأنه لم يحلف عليه"

- قال المؤلف : [فإن نوى بالسرقة الخيانة] : حنث، لأن اللفظ صالح لأن يُراد به ذلك [أو كان سبب اليمين الذي هيّجها

الحياة : حث [لأن السبب يقوم مقام النية، لدلالته عليها وبهذا يكون المؤلف رحمه الله تعالى قد أنهى ما يتعلق بهذا المبحث.

وهناك مبحث آخر مهم جدًا في باب الطلاق وهو الشك في الطلاق:

باب الشك في الطلاق

الشك لغة: ضد اليقين، وعند الأصوليين: التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر.
واصطلاحًا: تردد على السواء .

- قال المؤلف : **[أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه]** أي الشك في الطلاق وغيره، وهو / التردد بين أمرين، لا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ وهو هنا: مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه؛ من طلاق، أو عدده، أو شرطه، وعدمه؛ فيدخل فيه الظن، والوهم، قد يشك في عدد هل طلق مرة أو مرتين، أو شرطه !

✓ الحكم إن شك في الطلاق أو شرطه

ثم قال : **[من شك في طلاق]** : لم تطلق بلا نزاع، لأن النكاح وقع بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، ومن المعلوم أن اليقين لا يزول بالشك، ولم يعارض يقين النكاح إلا شك محض، فلا يزول به النكاح، وهذا قول الجمهور. قال: **[أو شك في شرطه أي شرط الطلاق الذي علق عليه]** كأن يقول "إذا دخلت الدار فأنت طالق" فيشك أنها دخلتها، فلا تطلق بمجرد الشك، على الصحيح من المذهب.

وقيل : يلزمه مع شرط عدي، نحو لقد فعلت كذا، أو إن لم أفعله اليوم، فمضى وشك في فعله؛ وأفتى شيخ الإسلام: أنه لا يحث، لأنه عاجز عن البر.

- قال: **[أو شك في شرطه أي شرط الطلاق الذي علق عليه ؛ وجوديًا كان أو عدميًا]** كإن قام زيد فامرأتي طالق، أو إن لم يقم زيد اليوم، فامرأتي طالق : **[لم يلزمه الطلاق]** وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والأصل فيه حديث صلى الله عليه وسلم **(فليطرح الشك، ولين على ما استيقن)** وحديث **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** وحديث **(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)** وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن الإنسان لا يخرج من الأمر اليقيني إلا بيقين، أما مجرد الشك فإنه لا مكان له في ذلك.

قال : **[لأنه شك طراً على يقين فلا يزيله؛ قال الموفق بن قدامة: "والورع التزام الطلاق"]** فإن كان المشكوك فيه رجعيًا : راجعها إن كان مدخولاً بها، وإلا جدد نكاحها، وإذا لم يطلقها : فيقين نكاحها باقٍ.

وقال ابن القيم وغيره: "الأولى استبقاء النكاح؛ بل يكره أو يجرم إيقاعه لأجل الشك، فإن الطلاق بغيب إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان. وأيضًا النكاح دوامه أكد من ابتدائه"

✓ إذا شك في عدد الطلقات

- قال: **[وإن تيقن الطلاق وشك في عدده : فطلقة عملاً باليقين وطرحاً للشك]** قال ابن القيم وغيره: "ولو شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً؟ لم يقع ثلاثاً، لأن النكاح مُتَيَقَّن، فلا يزول بالشك" وهو الصحيح، وقول الجمهور

- ثم قال : **[وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً له -أي للشاك- لأن الأصل عدم التحريم]** فلا يزول بالشك، كسائر أحكام

النكاح، ولأن النكاح باقٍ حكمه، فأثبت الحَلَّ، كما لو شك هل طلق أو لا.

- ثم قال: [**ويُمنع مَنْ حلف لا يأكل ثمرة معينة - أو نحوها اشتبهت بغيرها - من أكل ثمرة مما اشتبهت به**] فلو حلف بالطلاق، لا يأكل ثمرة واحدة بعينها، فاشتبهت بثلاث تمرات مثلاً: فله أكل ثلاث تمرات، ويبقى واحدة لا يأكلها، قد تكون هي المحلوف عليها.

- ثم قال: [**وإن لم نمنعه بذلك من الوطء**] لاحتمال أن المأكول غيرها، ويقين النكاح ثابت، فلا يزول بالشك.

✓ **إضافته لإحدى زوجتيه**

- ثم قال: [**فإذا قال لامرأته إحداً كما طالق ونوى معينة: طلقت المنوية**] قال في الإنصاف: بلا خلاف [**لأنه عينها بنيتها، فأشبه ما لو عينها بلفظه**]

✓ **إذا لم ينو شيئاً عند الطلاق: أوقع القرعة بينهما**

- ثم قال [**وإلا ينو معينة: طلقت من فُرِعت**] قال علي رضي الله عنه - في رجل له أربع نسوة، طلق إحداهن ثم مات، لا يدري الشهود أيتهن طلق - "أقرع بين الأربع، وأمسك منهن واحدة" ويقسم بينهن الميراث، ونحوه عن ابن عباس، قال الموفق: "ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال أحمد - في رجل له نسوة، طلق إحداهن، ولم تكن له نية في واحدة بعينها - "يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة" قال الشارح: والقرعة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء بها القرآن.

ثم قال معللاً: [**لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا، فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول**] جعلها الله طريقاً إلى الحكم الشرعي في كتابه وقيل بأنها وردت في موضعين { **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** }، وقال تعالى: { **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ** }، وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بها، وحكم بها، وكل قول غير هذا القول، فإن أصول الشرع وقواعده تردده، قال ابن القيم: "فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع، فؤوض إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به شرعياً قدرياً، شرعياً في فعل القرعة، قدرياً فيما تخرج به، وذلك إلى الله، لا إلى المكلف، فلا أحسن من هذا، ولا أبلغ في موافقته شرع الله وقدره".

✓ **أمثلة لمن طلق إحدى زوجتيه**

ثم قال: [**كمن طلق إحداهما أي إحدى زوجتيه بائناً ونسيها: فيقرع بينهما لما تقدم**] من أنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا... إلخ. واختار الموفق: "أن القرعة لا مدخل لها هاهنا، - يعني في هذه المسألة - وأن حديث علي في الميراث لا في الحل، وأنه لا يعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلًا"

والقول الأول عليه أكثر الأصحاب، فالله أعلم. فإن أمكن إقامة البينة على ذلك، وشهدت أن المطلقة غير المخرجة بقرعة، ردت إليه، ولو تزوجت، أو حكم بقرعة، لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته باطنا.

- ثم قال: [**وتجب نفقتهما إلى القرعة**] على القول بها، لأنهما محبوستان لأجله، وكل واحدة من حيث هي الأصل بقاء نكاحها، فلا تسقط نفقتها بالشك.

- ثم قال: [**وإن مات أقرع ورثته**] بينهما، فمن قرعت لم ترث، وإن ماتت أو إحداهما، وكان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها، أو للحية ولم يرث الميتة، وإن لم ينو إحداهما، أقرع بينهما، كما سبق.

✓ **إذا تبين أن المطلقة غير التي قرعت**

- ثم قال المؤلف: [**وإن تبين للزوج بأن ذكر أن المطلقة المعنية المنسية غير التي قرعت**] بأن أخبر الزوج بذلك، أو تذكر

من وقع بها الطلاق [ردت إليه أي الزوج، لأنها زوجته، لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا بكناية ما لم تتزوج فلا ترد إليه، لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره أو ما لم تكن القرعة بحاكم، لأن قرعته حُكم فلا يرفعه الزوج] بإخباره، ولا ينقض به حُكم حاكم

✓ **مسألة**

- ثم قال: [وإن قال لزوجته " إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة أي هند مثلا طالق، وإن كان حماما ففلانة أي حفصة مثلا طالق وجهل الطائر: لم تطلقا لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما] ولأنه متيقن الحل، وشاك في الحنث، فلا يزول عن يقين النكاح بالشك، واختار ابن عقيل وشيخ الإسلام وغيرهما قولاً غير هذا وهو: وقوع الطلاق؛ وجزم به في الروضة فيقرع؛ وذكره القاضي منصوصاً أحمد؛ وذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضي وقوع الطلاق بهما؛ وقال الشيخ: وهو ظاهر كلام أحمد ومال إليه أبو عبيدة وغيره.

وقال الشيخ: كل موضع يكون فيه الشرط أمراً عديمياً يتبين فيما بعد، مثل إن لم يقدم زيداً، أو وكل في طلاق زوجته، أو أنت طالق ليلة القدر، أو قبل موتي بشهر، أو إن كان الطائر غراباً فامرأتى طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً وطار ولم يُعلم، يعتزل فيها حتى يتيقن. - هذا رأي آخر في المسألة -

- ثم قال: [وإن قال "إن كان غراباً ففلانة طالق، وإلا ففلانة] أي وإن لم يكن غراباً، ففلانة طالق [ولم يعلم وقع بإحداهما، وتعيّن بقرعة] لأنه لا سبيل إلى معرفة عين المطلقة منهما عينا، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول، فشرعت القرعة، كالمهمة والمنسية.

- ثم قال: [وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند "إحداكما طالق": طلقت امرأته، أو قال لهما "هند طالق": طلقت امرأته] أو قال: سلمى طالق، واسم امرأته والأجنبية سلمى، طلقت امرأته. عللوا لذلك [لأنه لا يملك طلاق غيرها] ولأن امرأته هي محل طلاقه [وكذا لو قال لحماته -ولها بنات- "بنتك طالق": طلقت زوجته] لأن الأصل اعتبار كلام المكلف، دون إلغائه، فإذا أضافه إلى إحدى امرأتين، وإحداهما زوجته، أو إلى اسم، وزوجته مسماة بذلك - كما سبق في قوله سلمى - : وجب صرفه إلى امرأته، لأنه لو لم يُصرف إليها لوقع لغو.

- ثم قال: [وإن قال أردت الأجنبية : دُيّن لاحتمال صدقه لأن لفظه يحتمله] أي وإن قال في المسألتين: أردت بالطلاق الأجنبية دُيّن فيما بينه وبين الله لأن لفظه يحتمل ذلك؛ ولم تطلق امرأته، لأنه لم يصرح بطلاقها، ولا لفظ بما يقتضيه ولا نواه، فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه. ثم قال: [ولم يقبل منه حكماً لأنه خلاف الظاهر] وهذا فيما إذا ترافعا، وقال أحمد -في رجل له امرأتان، فقال: فلانة أنت طالق، فالتفت فإذا هي غير التي حلف عليها، قال- تطلق التي نوى.

ثم قال: [إلا بقرينة دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكروه، فيقبل لوجود دليله] أي فيقبل منه حكماً، لوجود دليله الصارف له إلى الأجنبية، فإن لم ينو زوجته، ولا الأجنبية: طلقت زوجته.

- ثم قال بعد ذلك: [وإن قال لمن ظنها زوجته "أنت طالق": طلقت الزوجة] لماذا؟ لأنه قصد بها بلفظ الطلاق وعلل لذلك [لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب، وكذا عكسها بأن قال لمن ظنها أجنبية: "أنت طالق" فبانّت زوجته: طلقت -على الصحيح-؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق] كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية، لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق، وهناك قول آخر بأنها: لا تطلق، ورجح شيخ الإسلام هذا القول أنها لا تطلق؛ لأن العبرة بالنية كما سبق أن عرفنا.

وبهذه المسألة يكون المؤلف قد أنهى كل ما يتعلق بمسائل الطلاق.

الحلقة (٤٩)

باب الرجعة

بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله الخلع^(١) والطلاق وهما الطريق لانفصال الزوجين عن بعضهما ، أتى بعد ذلك بالطريق أو بالموضوع الذي يمكن من خلاله إعادة الزوجية إلى ما كانت عليه، ألا وهو (باب الرجعة) ، وقبل معرفة ذلك نذكر ما يتعلق بالتعريف،

قال الزهري: "الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر ، والفتح جائز، ويقال : جاءني رجعة الكتاب أي جوابه"
قال الخلوئي : "ولعله إنما قيلت بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالرجعة والجلسة ، وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع من واحدة فهي بالفتح ، فلهذا اتفق الناس على الفتح" وقال الجوهري : "الفتح أفصح" ،
والرجعة كما هو معلوم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وسيأتينا إن شاء الله أدلة ذلك

✓ **تعريفها**

قال المؤلف رحمه الله تعالى: في تعريف الرجعة اصطلاحاً : **[وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد]** ، ومعلوم أن الطلاق إما أن يكون رجعيًا وإما أن يكون بائنًا ، فإذا بانت المرأة وهي استوفت الثلاث أو غيرها مما سبق بيانه فإنها في هذه الحالة لا تدخل في باب الرجعة لأنه لا سبيل له إلى إعادتها ، أما إذا كان الطلاق رجعيًا كأن يكون طلاقاً أو طلاقين ، فيحق للزوج أن يعيد الزوجة في هذه الحالة ،

[هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد] ، أي بغير عقد جديد وهو عقد النكاح لقوله تعالى : **{ وَتُعْوَظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (٢٢٨) }** سورة البقرة ، وقوله تعالى : **{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٢٢٩) }** سورة البقرة ، وقال **{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢) }** سورة الطلاق ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر **(مره فليراجعها)** ، وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ، هذه كلها أدلة تدل على ثبوت الرجعة في الكتاب والسنة ، وثبتت السنة القولية والفعلية ،

[قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث ، والعبد دون اثنتين ، أن لهما الرجعة في العدة] ، وحكاه ابن هبيرة وغيره : اتفاق أهل العلم أنه إذا طلق الحر زوجته ثلاث لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا طلق العبد اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا سبق بيانه قبل قليل ،

✓ **شروط الرجعة**

- ثم قال المؤلف رحمه الله **[من طلق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح - احتراز من النكاح الفاسد - مدخولاً بها أو مخلوياً بها]** فله رجعتها في ذلك لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها هذا ظاهر كلام الخري رحمه الله ، وهذا هو المذهب ، قال أبو بكر: "لا رجعة في الخلوة من غير دخول" ، وهو قول أبي حنيفة والجديد عند الشافعي ، وإما المدخول بها أي الموطوءة فقولاً واحداً ،

ثم قال المؤلف رحمه الله [مدخولاً بها أو مخلولاً بها دون ما له من العدد، بأن طلق حر دون ثلاث، وعبد دون اثنتين فله - أي للمطلق - حراً كان أو عبداً] رجعتها مادامت في العدة وهذا بإجماع أهل العلم، [ولوليه إذا كان مجنوناً رجعتها مادامت في عدتها ولو كرهت] على الصحيح لأنه حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة فملك استيفاءه له كبقية حقوقه وكذا الصبي والمترد أولى فشرط المترد أهلية النكاح بنفسه فخرجت الأهلية المترد، وبنفسه الصبي والمجنون ثم قال المؤلف: [لقول الله تعالى مستدلاً لذلك {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [أي أولى برجعتهن في حال العدة بوطئها أو بلفظ راجعت امرأتي

✓ أي الرجعة تكون بإحدى أمرين:

١/ إما بالوطء فهذا دليل على أنه رغب فيها وفي إعادتها

٢/ أو بأن يتلفظ فيقول: راجعت امرأتي ونحو ذلك

وإذا رجع فعليه أن يطاء عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه إن أراد إصلاحاً، وقال بعضهم: لا يشترط أن يريد إصلاحاً دلالة الآية على التحضيض على الإصلاح والمنع من الإضرار، قال شيخ الإسلام: "ولا يميكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وإمساكاً بمرءة، فإذا طلق إذن ففي تحريمه الروايات، وقال: "القرآن لا يدل على أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض"،

- ثم قال: [وأما من طلق في نكاح فاسد، أو بعوض، أو خالع، أو طلق قبل الدخول والخلوة: فلا رجعة] لا تدخل فيها الرجعة في هذه الحالة ونعرف الأسباب:

قال الشارح: "فأما في نكاح الفاسد فلا رجعه / لكونها تبين بالطلاق - في النكاح الفاسد تبين بالطلاق - فلا تمكن رجعتها"، قال الشيخ: "فمن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد النكاح فهو من المعتدين، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده،

قال: أو بعوض أو خالع فلا رجعة أيضاً / لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة.

ثم قال [أو طلق قبل الدخول والخلوة: فلا رجعة] حيث لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها،

✓ إذا شروط الرجعة:

١) الدخول والخلوة ٢) وكون الطلاق عن نكاح صحيح ٣) وكونه دون ما يملك ٤) وكونه بلا عوض.

فإذا وجدت هذه الشروط الأربعة فإنه يجوز له في هذه الحالة إعادتها إلى عيش الزوجية مادامت في العدة، فإذا انقضت العدة: فإنه لا رجعة إذن ويكون خاطباً من جملة الخطاب

ثم قال بعد ذلك [بل يعتبر عقد بشروطه] أي لا بد من عقد جديد بشروطه أي لا بد من الرضى ولا بد من الولي والشهود وغير ذلك.

[ومن طلق نهاية عدده] أي إذا طلق ثلاث مثلاً، [لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره] هذا بالإجماع لقول الله تعالى {قَانِ طَلَّقَهَا} ((أي الثالثة)) {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (٢٣٢) سورة البقرة، ومعنى ذلك: حتى يطاءها الآخر في نكاح صحيح ولا يكون بقصد التحليل.

✓ ألفاظ الرجعة

ثم قال بعد ذلك [وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي ونحوه، كارتجعته ورددتها وأمسكتها وأعدتها] لأن أكثر هذه

الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة وألحق بها ما في معناها، الرد والإمسك وردت في القرآن، والرجعة وردت في السنة واشتهر هذا الاسم فيما بين أهل العرف وقد يكون لفظها هو الصريح لاشتهاره دون غيره، وقال يوسف: "أعدتها كناية" فلا تحصل الرجعة بالكناية على المذهب.

ثم قال بعد ذلك [ولا تصح الرجعة بلفظ نكحتها ونحوه كزوجتها ؛ لأن ذلك كناية] أي كناية في الرجعة وليس تصريحاً، [والرجعة : استباحة بضع مقصود ، فلا تحصل بالكناية] كالنكاح لا يحصل بالكناية
وقيل : تحصل الرجعة بنكحتها ونحوه ، قال ابن قدامه في الشرح "أوماً إليه أحمد واختاره ابن حامد"

حكم الإشهاد على الرجعة

- مسألة مهمة ، قال : [ويسن الإشهاد على الرجعة ، وليس شرطاً فيها] وعليه جماهير الأصحاب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما رواه ابو داوود عن عمران ابن حصين أنه قال لمن طلق ثم يراجع ولا يشهد : "طلقت لغير السنة" أي كأنه يقول لا بد أن تشهد على هذا الطلاق ، ثم قال : "وراجعت لغير السنة ، أشهد على طلاقها ورجعتها ولا تعد" وزاد الطبراني : "واستغفر الله"

- قال : [ويسن الإشهاد على الرجعة وليس شرطاً فيها ، لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى إشهاد] أي ليس ملزماً برضى الزوجة في هذا ، لأن عصمة الطلاق والنكاح بيد الزوج ، أي الطلاق والرجعة بيد الزوج ، فلم تفتقر إلى إشهاد وهذا مذهب الجمهور لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق ، أي لا يجب الإشهاد في الطلاق فكذلك لا يجب في الرجعة ، والرجعة قرينة الطلاق ، وعن الإمام أحمد رواية : أنها تشترط لقوله تعالى : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } سورة الطلاق ، ثم قال [وجملة ذلك : أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ، ولا علمها] هذا بالإجماع لقوله تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } { في ذلك } يعني في العدة ، ولأن حكم الرجعية حكم الزوجات ، والرجعة إمساك لقوله تعالى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }

وعن أحمد : يشترط لصحتها الإشهاد عليها ، وقال : "يفرق بينهما ولا رجعة له عليها" ، قال شيخ الإسلام : "لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال ، وعليه فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها ، لما روي عن علي أنه أمر بجلد الشاهدين واتهمهما ولم يحصل له عليها رجعة"

✓ بيان ما للرجعة وما عليها

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وهي - أي الرجعية - زوجة يملك منها ما يملكه من لم يطلقها ، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه ، لكن لا قسَم لها ، فيصح أن تطلق ، وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه] ويرث كل منهما صاحبه [ولها أن تتشرف له وتزين] أي تتعرض له كما تزين النساء

• ولهذا أنبه على مسألة مهمة جداً يخطئ فيها كثير من الناس في هذا الزمن، وهي أن المرأة إذا طُلقت طليقة دون الثلاث أي ليست بائن، فإنها قد تخرج إلى بيت أبيها أو إلى بيت وليها أو أهلها وهذا خطأ كبير جداً بل يجب أن تبقى في بيت الزوجية لأن نفقتها لا تسقط والسكن والكسوة، هي كبقية الزوجات تماماً، فإذا خرجت فكأنه بهذا قطعت على نفسها الرجعة من زوجها بينما لو بقيت بل وتزين وتتعرض له حتى تميل قلبه فعله يعود إليها ويراجعها وبهذا تعود إليه كما كانت، لأنها إن بقيت دون مراجعة حتى تنتهي العدة انقطع النكاح ولا يستطيع هو إعادتها أصلاً إلا بنكاح جديد وعقد جديد. قال : [وله السفر ، والخلو بها ، ووطؤها] لأنها في حكم الزوجات

✓ حصول الرجعة بالوطء

عرفنا أن الأمر الأول تحصل به الرجعة ((القول))
والأمر الآخر الذي تحصل به الرجعة ((الفعل)) وهو بوطئها ولو لم ينو به الرجعة ، وظاهر كلام الخري / لا تحصل إلا بالقول وفاقاً للشافعي ،
ومذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد / أنها تحصل بالوطء مع النية، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة، وقال شيخ الإسلام: "هذا أعدل الأقوال"

✓ حكم تعليق الرجعة بالشروط

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى [ولا تصح معلقة بشرط ك إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك] أو إن قدم أبوك فقد راجعتك أو أن شئت فقد راجعتك [أو كلما طلقتك فقد راجعتك] بلا نزاع لأن الرجعة استباحة فرج مقصود أشبهت النكاح [بخلاف عكسه فيصح] ، أي بخلاف عكس تعليق الرجعة بشرط كقوله كلما راجعتك فقد طلقتك فيصح التعليق ، وتطلق كلما راجعها لأنه طلاق معلق بصفة

✓ حد الرجعة يستمر إلى أن تغتسل المرأة في الحيض

[فإذا طهرت المطلقة رجعيًا من الحيضة الثالثة ، ولم تغتسل : فله رجعتها] حتى قيل قبل تمام الغسل ، قال الزركشي : "وهو ظاهر كلام الخري" وعنه : ليس له رجعتها بعد انقطاع الدم. قال المؤلف رحمه الله تعالى: [روي عن عمرو بن عباس رضي الله عنهم] وأيضا عن أبي بكر رضي الله عنه [لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء] كما يمنعه الحيض ولم تبح للأزواج ، وظاهره ولو فرطت في الغسل مدة طويلة ،
وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ثم جاء وأقام بينة بذلك : رُدَّت إليه لأن النكاح الثاني فاسد ، ولا يطؤها إن أصابها الثاني حتى تعتد وكذا لو لم يصبها الثاني احتياطاً للأنساب وهذا الصحيح وقول أكثر الفقهاء - ثم قال: [فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها : لم تحل إلا بنكاح جديد ، وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم] ،

✚ الحكم [إن فرغت عدتها قبل رجعتها] أو طلقها قبل الدخول والخلوة :

[إن فرغت عدتها قبل رجعتها بانث وحرمت قبل عقد جديد] وتعود على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله وطئها الثاني أم لم يطأها وعليه أكثر أهل العلم [بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } أي في العدة] فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها : لم تبح إلا بعقد جديد بشرطه ، وإن لم تثبت رجعته وأنكره : رُدَّ قوله ،

وإن صدقه الثاني : بانث منه وعليه مهرها إن دخل بها ولا تُسَلَّم إلى المدعي ، لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه ، والقول قولها

وإن صدقته : لم تقبل على الثاني لكن متى بانث منه عادت إلى الأول بلا عقد جديد

✚ مسألة

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ومن طلق دون ما يملك ، بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين ، أو طلق العبد واحدة ثم راجع المطلقة رجعيًا أو تزوج البائن : لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي من عدد طلاقه ، وطئها زوج غيره أو لا ، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد]

ثم قال [بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها ، ثم فارقتها ، ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث] إجماعاً وبهذا نعلم بأنها لا تخلو من أحد أحوال ثلاثة :

الأول: أن يطلقها الحر دون الثلاث ، أو العبد دون اثنتين ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثاني فتعود إليه على ما بقي من طلاقها ، بلا خلاف

الثاني: أو يطلقها ثلاثاً ، فتنكح زوجاً غيره ويصيبها ، ثم يتزوج الأول فتعود بطلاق ثلاث إجماعاً

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها الأول فروايتان :

الرواية الأولى / قال الموفق وغيره "أظهرهما أنها لا تعود إليه على ما بقي من الثلاث" وهو قول الأكثر من الصحابة ومالك والشافعي وغيرهم

الرواية الثانية / عن أحمد أنه لا ترجع إليه على طلاق ثلاث وهو قول ابن عمر ، والمذهب الأول ، كما سبق بيان ذلك

□ فصل: حكم إذا ادعت انقضاء عدتها منه وإنكاره وما يتعلق بذلك

سيتكلم المؤلف الآن فيما إذا ادعت انقضاء عدتها ، لماذا تدعي ذلك ؟ لأنها تعلم بأنه يحق له أن يعيدها في العدة ، ولا خيار لها ولا يعتبر رضاها أو عدمه ، لكن إذا ادعت أن عدتها انقضت حتى لا يعود إليها فما الحكم في ذلك ؟

- قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وإن ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها - أي عدتها فيه - أو ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن ، وأنكره - أي المطلق أنكر انقضاء العدة -] ما العمل هنا ؟

[القول قولها في هذه الحالة] لقول الله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } (٢٢٨) سورة البقرة ، وقيل : هو الحيض والحمل ، ولولا أن قولهن مقبول لم يجرجن بكتمانهم.

ثم قال المؤلف معللاً لذلك [لأنه أمر لا يُعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه] كالنية من الإنسان

- [وإن أدعته - أي انقضاء العدة - الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة ، أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشرة ولحظة : لم تسمع دعواها] ..لماذا؟ [لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه ، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه ، وإن ادعت انقضائها في ذلك الزمن : قُبل ببينة ، وإلا فلا] لماذا؟ قال : [لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جداً]

- [وإن بدأت - أي بدأت الرجعية مطلقها - فقالت "انقضت عدتي" وقد مضى ما يمكن انقضائها فيه ، فقال المطلق : "كنت راجعتك" : فقولها ، لأنها منكورة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل ، وكذا لو تداعيا معاً ، ومتى رجعت : قُبل كجحد إحداهما النكاح ثم يعترف به] . ونكمل هذه المسألة في الحلقة القادمة .

الحلقة (٥٠)

← تابع فصل: في حكم إذا ما ادعت انقضاء عدتها منه ، وأنكر مع التفصيل في ذلك

عرفنا قول المؤلف رحمه الله تعالى قول

١. الحكم إذا قالت المعتدة أو من أراد إرجاعها إذا قالت : "انقضت عدتي" فقال : "كنت راجعتك"

٢. [أو بدأها به] يعني بدأ الزوج بقوله "كنت راجعتك" ، فأنكرته وقالت : "انقضت عدتي قبل رجعتك"

[فقولها] فيقبل قولها [قاله الحرقي ، قال بعضهم : "نص عليه" ، وجزم به أبو الفرج الشيرازي وغيره]

[والمذهب في الثانية - وهي ما إذا بدأها وقال : "كنت راجعتك" / القول قوله. كما في الإنصاف] وغيره وجزم به غير واحدٍ من أهل العلم،

□ فصل: في أحكام ما إذا استوفى من الطلاق ، وما يحلها له

✓ متى تحل للزوج الأول؟

قال المؤلف : [وإذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بأن طلق الحر ثلاثاً والعبد اثنتين : حرمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح] وهذا من الأمور المتفق عليها [لقوله عز وجل { فَإِنْ طَلَّقَهَا } أي بعد أن قال { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } (٢٢٥) ثم بعد ذلك قال { فَإِنْ طَلَّقَهَا } يعني الثالثة { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (٢٣٠) البقرة.] ثم قال : [في قبل] لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون في غير القبل للحديث المشهور قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تعودى إليه حتى تذوقى عسيلته) أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

[فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج] وهذا من الأمور المتفق عليها ، قال شيخ الإسلام : " النكاح الذي يبنيها له هو الذي يُقرآن عليه بعد الإسلام والمجيء به إلينا للحكم صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود ، وكذا لو^(١) تزوجها على أختها ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها ، فأما لو تزوجها في عدةٍ أو على أختها ثم طلقها مع قيام المفسد : فموضع نظر ، فإن النكاح لا يثبت به التوارث ولا نحكم فيه بشيء من أحكام النكاح فينبغي ألا تحل له "

✓ إذا كان الزوج الثاني مراهقاً :

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى [ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقاً] لأنه وطء يسمى وطء من زوج [أو لم يبلغ عشرًا لعموم ما سبق]

✚ ذكر صور من الأنكحة للمطلقة ثلاثاً

[ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثاً تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني ، ولو لم يكن هناك إنزال ، أو قدرها يعني قدر الحشفة مع جب - أي قطع للحشفة] إذا كان محبوباً فإنه يكفي إيلاج قدر الحشفة قال [لحصول ذوق العسيلة بذلك ، في فرجها أي قبلها ، مع انتشار وإن لم يُنزل ؛ لوجود حقيقة الوطء]

[ولا تحل المطلقة ثلاثاً بوطء دبر] لأن الحل متعلق بذوق العسيلة ولا يحصل به [ووطء شبهة] كأن يطأها رجل ظنها زوجته [ووطء في ملك يمين ، ووطء في نكاح فاسد] اتفقوا على أن الوطء في النكاح الفاسد لا تحصل به الإباحة إلا في أحد قولي الشافعي ، وما لا يثبت به التوارث ولا نحكم فيه بشيء من أحكام النكاح لا تحل له به كما يعني سبق كلام شيخ الإسلام رحمه الله [لقول الله عز وجل { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (٢٣٠) البقرة.] وهذا في نكاح صحيح بإجماع المسلمين [ولا تحل بوطء في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض ، لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى] قال ابن رجب : " لا عبرة بحل الوطء ولا عدمه ، يعني في حصول الرجعة ، به فلو وطئها في الحيض أو غيره كان رجعه " وهو مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة ومالك واختاره ابن قدامة وهو ظاهر قول الله عز وجل { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (٢٣٠) البقرة. وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وقد وجد ذوق العسيلة ولأنه وطء في نكاح صحيح

ثم قال: [وتحل بوطء محرّم كمرّض - أي كمرض الزوجة - أو ضيق وقت الصلاة أو في مسجدٍ ونحوه]

✚ دعوى المطلقة ثلاثاً نكاح من أحلها

ثم قال أيضاً [ومن ادعت مطلقته المحرمة - وهي المطلقة ثلاثاً - وقد غابت عنه] ثم حضرت [نكاح من أحلها بوطئه إياها] في نكاح صحيح [وادعت انقضاء عدتها منه أي من الزوج الثاني؛ فله أي للأول نكاحها إن صدقها فيما ادعته وأمكن ذلك] يعني بشرطين:

١. إن صدقها ٢. وأيضاً أمكن ذلك [بأن مضى زمن يتسع له] قال الموفق: "في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والأوزاعي والثوري والشافعي وكذلك الحنفية" ثم قال رحمه الله: [لأنها مؤتمنة على نفسها] مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقةً إلا من جهتها فوجب الرجوع إليه وإن لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها: لم يحل له نكاحها لأن الأصل التحريم ولم يوجد ما ينقله عنه.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومحل هذه المسألة إذا لم تعينه، إذ النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول، كما لو قال عندي مال لفلان وسلمته إليه فإنه لا يكون إقراراً للاتفاق فكذا قولها كان لي زوج فطلقني أو سيد فأعتقني، بخلاف قولها تزوجني فلان وطلقني لأنه كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء، والمذهب أن يكون إقراراً"
- وقال: "أما من كان لها زوج وادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد دعواها باتفاق المسلمين"
- وبهذه المسألة أيها الاخوة نكون قد انتهينا من باب الرجعة ويليه في هذه السلسلة المباركة إن شاء الله كتاب الإيلاء وهو آخر الأبواب في هذه السلسلة التي عشنا معها على مدى خمسين حلقة

✚ كتاب الإيلاء وأحكام المولي

✚ تعريف الإيلاء وحكمه وشروط صحته

قال المؤلف رحمه الله تعالى [كتاب الإيلاء] وسيتكلم عن أحكام المولي ونحو ذلك قال الشارح رحمه الله تعالى : "ويشترط لصحته أربعة شروط :

١. أن يكون من زوج يمكنه الوطء،
٢. وأن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بنذر أو يعتق أو يطلق أوظهار أو صدقة أو حج أو تحريم مباح
٣. وأن يحلف على ترك الوطء في القبل لا فيما دونه
٤. والرابع أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحاً أو كناية
٥. ويؤخذ من تعريفهم شرطاً خامساً: أن تكون الزوجة يمكن وطؤها

قال المؤلف: [كتاب الإيلاء. بالمد أي الحلف] وهذا تعريفه لغة ، من الألية بتشديد الياء [بالمد أي الحلف ، مصدر إلى يولي ، والألية اليمين] كأن يقول : آليتُ من امرأتي أولي إيلاءً إذا حلف ألا يجامعها [وهو شرعاً] أي تعريفه شرعاً : [حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته كالرحمن والرحيم ، على ترك وطء زوجته في قبلها ، أبداً أو أكثر من أربعة أشهر] المهم أن يحلف ألا يطأها ، إما أن يقول "لا أطؤها أبداً" أو أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، هذا هو الإيلاء حقيقة ، [قال الله تعالى { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } (٢٢٦) سورة البقرة، أي ينتظرون أربعة أشهر]

✚ الحلف بنذر أو عتق أو طلاق أو غير ذلك

حكم الإيلاء : [وهو محرم] لأنه يمين على ترك واجب

[ولا إيلاء بحلف بنذر] فلو قال "إن وطئتك فله علي صوم شهر ، أو فعدي حر" : لم يكن مولى
[فلا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ، ولا بحلف على ترك وطء سُرَيْتِهِ أو رتقاء]

✚ ممن يصح الإيلاء ؟

[ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه ، من مسلم وكافر وحر ووقن ، وبالغ ، ومميز^(١) ، وغضبان ، وسكران ومريض مرجو بره ، ومن - أي زوجة - يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها لعموم الآية] ولأنه أيضاً ممتنع من جماع زوجته بيمينه فأشبه ما بعد الدخول ، ويصح من الصغيرة والمجنونة ، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في حال الصغر والجنون ، نعود لقول المؤلف رحمه الله : [ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق] ، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر ذلك إيلاء [ولا يحلف على ترك وطء سريره] لقوله تعالى : { يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } وليست السرية من النساء [أو رتقاء] أو قرناء فلا يصح الإيلاء منهما لأن الوطء متعذر منهما ، فلم تنعقد اليمين على تركه ، [ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه] ، كل من يصح منه الطلاق فإنه يصح منه الإيلاء سواء كان مسلم أو كافر ، والمرأة التي يصح الإيلاء منها هي التي يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها وهو قول مالك والشافعي وغيرهما لعموم ما تقدم .

١ / هكذا وردت في المتن ، لكن الأستاذ قال : وبالغ مميز

✚ من الذين لا يصح منهم الإيلاء؟

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ولا يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه] وكذا صبي غير مميز لأن القلم مرفوع عنهما ولأنه قول يجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر، ثم قال المؤلف [لعدم القصد] هذا التعليل لعدم القصد لأنه لا قصد لديه ولا يدري وليس له قصد صحيح .

[ولا من عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ، لأن المنع هنا ليس لليمين] ، فلا يُطلب منه الوطء لامتناعه لعجزه عنه .

✚ صورة الإيلاء ومدته:

هنا يريد المؤلف رحمه الله أن يبين لنا كيف تكون صورة الإيلاء ، إذا قال : " والله لا وطأتك أبداً " أو قال : " لا وطئتكَ خمسة أشهر " ، هذا هو الإيلاء ، إذا زاد عن أربعة أشهر سواء كان إلى الأبد أو لمدة تزيد عن أربعة أشهر هذا هو الإيلاء قال : [وإذا قال لزوجته " والله لا وطئتكَ أبداً " أو عيّن مدة تزيد عن أربعة أشهر كخمسَ أشهر] مثلاً فهو في هذه الحالة مُؤلٍ ، لأن الله جعل له تربص أربعة أشهر فإذا خالفها لأكثر منها فهو مؤلٍ ، ودونها ليس بمؤلٍ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبلها أو مع انقضائها [أو قال " لا وطئتكَ حتى ينزل عيسى بن مريم عليهما السلام] لغلبة الظن بعدم نزوله في هذه المدة [أو حتى يخرج الدجال] أو الساعة أو نحو ذلك من العلامات الكبرى [أو غَيَّاهُ بِمُحَرَّمٍ] (كحتى تترك صلاة الفرض ، أو تسقطي ولدك ، أو حتى تزني ونحو ذلك مما مثل وغيره)

[أو ببذل مالها] أي حتى تسقطي صداقك ونحوه [كقوله " والله ماوطئتكَ حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ، ونحوه - أي نحو ما ذكر - :

[فهو مؤلٍ تضرب له مدة الإيلاء] للآية وفي الصحيح أن ابن عمر قال : " إذا مضى مدة أربعة أشهر ممن حلف على مدة تزيد عليها فهو مؤلٍ ، يُوقَف حتى يطلق ولا يقع به الطلاق حتى يطلق " وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابياً ، وقال سليمان بن يسار : " أدركت بضعة عشر صحابياً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولي " وهو مذهب جماهير العلماء وظاهر الآية

✚ ما تحصل به الفئنة :

قال المؤلف رحمه الله تعالى [فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه] قال في الحاشية : ولا يفترق إلى ضرب حاكم كمدة العدة لأنها تثبت بالنص والإجماع ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها ولا تضرب له مدة مع عذرها [فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ، ولو كان المولي قنّاً لعموم الآية] ، أي لا فرق بين الزوج أن يكون حراً أو عبداً [فإن وطء ولو بتغييب حشفة أو قدرها عند عدمها في الفرج : فقد فاء] ولو كان وطأ محرماً كحيض أو صيام لأن يمينه انحلت فزال حكمها وزال عنها الضرر وإن كان عاصياً بذلك [لأن الفئنة : الجماع وقد أتى به ، ولو ناسياً أو جاهلاً أو مجنوناً أو أدخل ذكر نائم ، لأن الوطء وجد]

[وإلا يفىء بوطء من آلى منهما ولم تعفه : أمره الحاكم بالطلاق] الآن إذا لم يوف؛ إذا حصل الجماع فقد حصلت الرجعة لكن ! [لو لم يوف بوطء من آلى منها ولم تُعْفِه - أي تسقط عنه المرأة حقها - ، أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه ، لقول الله تعالى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (٢٢٧) سورة البقرة] أي فإن حلف لا يجامع أكثر من أربعة أشهر ولم يف ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق وقع ، وفيها أنها لا تطلق إلا بقول يُسمع ،

^١ هذه الزيادة من الحاشية لأجل التوضيح.

[فإن أبي المولي أن يفيء ، وأن يطلق : طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ ، لقيامه مقام المولي عند امتناعه]
 [وإن وطئ المول من آلى منها في الدبر ، أو وطئها دون الفرج : فما فاء] أي لا يعد هذا إيلاء [لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل ، والفيئة الرجوع عن ذلك ، فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها]

✚ دعوى بقاء مدة الإيلاء أو أنه وطئها :

هنا مسألة أخرى : [إذا ادعى المولي بقاء المدة - أي مدة الإيلاء - وهي أربعة أشهر : صدق لأنه الأصل]
 [أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب : صدق مع يمينه لأن أمره خفي ، لا يُعلم إلا من جهته]
 [وإن كانت التي آلى منها بكرًا أو ادعت البكارة وشهد ببكرتها امرأة عدل : صدقت] لأن قولها اعتضد بالبينة ولأنه لو كان وطئها زالت بكرتها ،

ثم قال [وإن لم يشهد ببكرتها ثقة : فقوله بيمينه] كما لو كانت ثيبا كما سبق

✚ حكم ترك وطء الزوجة :

[وإن ترك الزوج وطأها - أي وطء زوجته - إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له : فكمول] أي كأنه مؤل تماماً تضرب له مدة الإيلاء ويحكم له بحكمه لأنه تارك لوطأها إضراراً به أشبه المول ويحلف لدعواه ترك الإضرار أو عدمه مع قرينة ظاهرة ، وظاهره أنه لو تركه من غير إضرار : لا يحكم له بحكم الإيلاء وهذا هو المذهب وإن ترك ذلك لعذر من مرض أو غيبة أو نحو ذلك : لم تضرب له مدة قولاً واحداً ،
 [وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر - أي كمدة الإيلاء - ، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق ، فإن أبي طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي].

✚ الفيئة بلسانه :

[وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع] كإحرام ونفاس لم تملك الفيئة ، [أمراً أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت جامعتك] لأن المقصود بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء واعتذاره يدل على ترك الإضرار قال المؤلف رحمه الله تعالى : [وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع : أمراً أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر وطء أو طلق] لزوال عجزه الذي أخر لأجله ، كالدين يوسر به المعسر
 [ويُمهل لصلاة فرض ، وتحلل من إحرام ، وهضم ونحوه] كمن يفطر في رمضان ، ودخول خلاء ورجوع إلى بيته ، لأنه العادة ، فإن كفر بالصيام : لم يُمهّل لأن مدته تطول ،
 ثم قال [ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام] أي أنه يمهل المظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام ، لأنه يسير ، لا لصوم لأنه كثير ، ومتى لم يبق لمؤل عذر طلبت الفيئة وهي الجماع ، ولزم القادر مع حل وطئها .

بهذا القدر وبهذه المسألة نكون قد انتهينا بحمد الله تبارك وتعالى

من هذه السلسلة المباركة. وصلى الله على نبينا محمد.

فهرس الموضوعات

- الحلقة (١) مقدمة الدكتور / كتاب النكاح / تعريفه / حكمه / ما يُسن في المرأة
- الحلقة (٢) النظر إلى المخطوبة وأحكامها / خطبة المعتدة / خطبة الرجل على خطبة أخيه
- الحلقة (٣) حالات تُستثنى من خطبة الرجل على خطبة أخيه / مسنونات النكاح / نص الخطبة
- الحلقة (٤) فصل في أركان النكاح / مسائل متفرقة في الصيغة / حكم لو كان يجهل العربية
- الحلقة (٥) لو كان العاقد أخرس / تقدم القبول على الإيجاب / التراخي / فصل في شروط النكاح / الشرط الأول
- الحلقة (٦) تنمة الشرط الأول: التعيين / الشرط الثاني: رضاها
- الحلقة (٧) تكملة الشروط وكيفية الإذن للبكر والغيب / الشرط الثالث: الولي
- الحلقة (٨) شروط الولي السبعة / من هو الولي الذي يتولى عقد النكاح.
- الحلقة (٩) تنمة درجات الولي / المقصود بالسلطان في ولاية النكاح
- الحلقة (١٠) أسباب انتقال الولاية / مدة الغيبة المعتبرة / مسائل في الولي ووكيله / الولي القريب من الطرفين.
- الحلقة (١١) فصل الرابع من الشروط وهو الشهادة / الشروط في الشهود / هل الكفاءة شرط.
- الحلقة (١٢) تنمة ما سبق / باب المحرمات في النكاح / التحريم المؤبد وأقسامه.
- الحلقة (١٣) تنمة أقسام التحريم المؤبد.
- الحلقة (١٤) فصل في الضرب الثاني وهو المحرمات إلى أمد
- الحلقة (١٥) تنمة الحديث عن المحرمات إلى أمد.
- الحلقة (١٦) تنمة الحديث عن المحرمات إلى أمد.
- الحلقة (١٧) باب الشروط والعيوب في النكاح / القسم الصحيح / القسم الفاسد ولا يصح معه النكاح.
- الحلقة (١٨) تنمة القسم الأول من الشروط الفاسدة ولا يصح معها النكاح: الشغار / التحليل / المتعة.
- الحلقة (١٩) القسم الثاني: الشروط الفاسدة ويصح معها النكاح.
- الحلقة (٢٠) إذا جهلت العتق أو أن لها حق الفسخ / فصل في العيوب في النكاح: الرجال، النساء، المشتركة.
- الحلقة (٢١) مسائل متعلقة بالعيوب في النكاح / مسائل في فسخ النكاح بسبب العيب.
- الحلقة (٢٢) باب نكاح الكفار / فصل فيما إذا أسلم الزوجان معاً.
- الحلقة (٢٣) مسائل في إسلام الزوجين / باب الصداق.
- الحلقة (٢٤) الصداق؛ حكمه / مقداره / مسائل فيه / فصل الشروط في الصداق.
- الحلقة (٢٥) مسائل في الصداق / فصل قبض المرأة للصداق وتحتة مسائل.

فهرس الموضوعات

- الحلقة (٢٦) مسائل في قبض المرأة للصداق / فصل في المفوضة والتفويض.
- الحلقة (٢٧) تنمة مسائل في المفوضة والتفويض.
- الحلقة (٢٨) باب وليمة العرس / حكمها / مقدارها / أحكام إجابة الدعوة.
- الحلقة (٢٩) تنمة أحكام إجابة الدعوة / مسنونات وليمة العرس / آداب الطعام / باب عشرة النساء.
- الحلقة (٣٠) مسائل في العشرة بين الزوجين / فصل في أحكام المبيت / المستحبات والمكروهات في الوطء.
- الحلقة (٣١) مسائل في عشرة النساء / فصل في القسمة بين الزوجات.
- الحلقة (٣٢) الفرق بين المبيت والوطء / فصل في النشوز / التعامل مع الناشز / الشقاق بين الزوجين.
- الحلقة (٣٣) باب الخلع تعريفه ومشروعيته وممن يكون / شروط الخلع وأحكامه.
- الحلقة (٣٤) مسائل في الخلع وألفاظه وكناياته / مسائل في مقدار الخلع / فصل: تعليق الطلاق بالخلع.
- الحلقة (٣٥) تابع مسائل في الخلع / كتاب الطلاق / تعريفه وحكمه / وممن يصح الطلاق.
- الحلقة (٣٦) مسائل في الطلاق / التوكيل فيه / فصل في سنة الطلاق وبدعته.
- الحلقة (٣٧) حكم الطلاق ثلاثاً / صريح الطلاق وكناياته.
- الحلقة (٣٨) الألفاظ الصريحة للطلاق / فصل: كنايات الطلاق وألفاظها / فصل: ما له علاقة بالكناية.
- الحلقة (٣٩) ما يتعلق بكنايات الطلاق / باب ما يختلف به عدد الطلاق /
- الحلقة (٤٠) تنمة ما يختلف به عدد الطلاق / اللفظ والنية في الطلاق / مسائل في التكرير والترتيب.
- الحلقة (٤١) مسائل في الطلاق / فصل في الاستثناء / باب إيقاع الطلاق في الماضي ووقوعه في المستقبل.
- الحلقة (٤٢) تنمة المسائل / فصل إيقاع الطلاق واستعماله في القسم أو المستحيل أو المستقبل.
- الحلقة (٤٣) باب تعليق الطلاق بالشروط.
- الحلقة (٤٤) فصل تعليق الطلاق بالحيض / بالحمل.
- الحلقة (٤٥) فصل تعليق الطلاق بالولادة / بالطلاق / بالحلف / بالكلام.
- الحلقة (٤٦) تنمة تعليقه بالكلام / فصل تعليق الطلاق بالإذن / بالمشيئة.
- الحلقة (٤٧) فصل في مسائل متفرقة في باب تعليق الطلاق بالشروط / باب التأويل في الحلف بالطلاق.
- الحلقة (٤٨) باب الشك في الطلاق وتحتة مسائل.
- الحلقة (٤٩) باب الرجعة وتحتة مسائل.
- الحلقة (٥٠) فصل في حكم إذا ادعت انقضاء عدتها وأحكام ما إذا استوفى الطلاق.
- كتاب الإيلاء وأحكام المولي وتحتة مسائل.